

شركات تلقي الأموال

الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها
وفقاً لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية

وكورة شئون القليوبية

أستاذ القانون التجاري والبعري
وكيلة كلية الحقوق - جامعة القاهرة
والمحامية أمام محكمة النقض

١٩٨٩

الناشر
دار النهضة العربية
٣٠ شارع عبد الخالق ثروت

مطبعة جامعة القاهرة
والكتاب الجامعي
١٩٨٩



شركات تلقى الأموال

الشركات العامة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها
وفقاً لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية

رکورڈ

لِتَحْمِلُ الْمُؤْمِنُ

أستاذ الآثار والتجارى والبحرى
وكيل كلية الطور - جامعة القاهرة
والمحامى أمام محكمة النقض

١٩٨٩

(ال) شتر

د. النهضة الهرية

٣٠ شارع عبد الخالق ثروت

مطبعة جامعة القاهرة
والكتاب الجامعي
١٩٨٩

شرح أحكام قانون الشركات العاملة في مجال
تلقي الأموال لاستثمارها الصادر برقم ٨٨/١٤٦
في ٩ من يونيو سنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية الصادرة في
٩ أغسطس ١٩٨٨

مقدمة عامة

١ - صدر في التسع من شهر يونيو القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ،
كما صدرت لائحته التنفيذية في التسع من شهر أغسطس ١٩٨٨ .

وقد صدر قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ استجابة لما نادى به الكثير من
المختصين في مجال القانون والاقتصاد من ضرورة المعالجة التشريعية
لظاهرة انتشار شركات توظيف الأموال وذلك ضماناً لحقوق المودعين من
الجمهور وحماية ناقصي الاعتدال القومي ومنع اتهام القوانين السائدة مثل
قانون انتربنك رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥
في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المركزي والقانون رقم ٩٧
لسنة ١٩٧٦ في شأن التعامل بالنقد الأجنبي ،

ولا شائط أن ظهور هذا القانون ولائحته التنفيذية إلى حيز التنفيذ
بعد من الاعمال الكبيرة التي قامت بها الحكومة وإن كان قد تأخر أعوااما
كاملة ضاع خلالها ما أضاع وفسد فيها مافسده . وكان لنا شرف المبادرة
بالمkadah بضرورة وضع تشريع ينظم أحکام هذه الشركات خاصة علاقتها
مع عملائها من المودعين ووضع صيغة شرعية تتفق ومبادئ القانون
والشرع . وقد سبق لنا الاشارة إلى ذلك في مؤلفنا الشركات التجارية
بمناسبة شرع أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ في شأن تنظيم بعض
حالات دعوة الجمهور للأكتتاب العام (١) ، كذلك بمناسبة محاضرتنا

(١) في هذا المخصوص مؤلفنا « الشركات التجارية » طبعة ١٩٨٩ رقم ٣١٤ .

جمعية الاقتصاد والتشريع في الرابع من شهر فبراير عام ١٩٨٧ والمطبوعة
بمجلة مصر المعاصرة .

وإما ما كان تقييماً للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة
في مجال تلقى الأموال لاستمارها وما جاء به من سلطات هائلة لجنة
سوق المال يخشى منها التدخل غير المرغوب فيه بالنسبة للاستمارات التي
يقوم بها القطاع الخاص ، واحتمال عرقلة هذا النوع من النشاط بل وعدم
الاستعداد الفنى والكمى لموظفى الهيئة ، فلا شك أنه جاء محققاً لمعظم
الأعمال التي يتقدّرها الأطراف المعنية في هذه الشركات خاصة جمهور
المودعين . كما جاء هذا القانون ولاعنه التنفيذية بأحكام روعى فيها
مصالح أطراف هذه الشركات خاصة مصالح المودعين والشركات العاملة
منها وكذلك روعى مصالح الاقتصاد القومى خاصة ما يتعلق منها بمحاربة
أعادة التروّات الهائلة إلى البلاد حتى يزيد منها الجميس . كما جاء القانون
المشار إليه بعد دراسة متأنية قام فيها واضعوه باستطلاع الآراء المعنية
وما سبق أن آثاره المتخصصون في هذا المجال إلى حد كبير .

وألغى تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في المادة الثالثة من مواد اصداره
القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم بعض حالات دعوة الجمهور
للاكتتاب العام . وقد أحسن التشريع صنعاً بذلك حيث جاء هذا القانون
مشوباً بعدة عيوب ، بالإضافة إلى أنه لم يعالج في أحکامه أهم الاعتراض
التي صدر خصيصاً بشأنها وهي تنظيم العلاقة بين المودعين من الجمهور
وأصحاب شركات توظيف الأموال . وقد سبق لنا شرح أحکام هذا
القانون تفصيلاً واظهاراً لأوجه النقض به (١) ، بالإضافة إلى ما سبق لنا
المطالبة به وهو العائمة كلية .

ولما كانت شركات تلقى الأموال لاستمارها هي أحد أنواع الشركات
المساهمة ، فإنها تخضع للأحكام المنصوص عليها بقانون الشركات رقم
١٥٩ لسنة ١٩٨٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
وأكمل التشريع ذلك بالنصي صراحة في المادة الأولى من مواد اصداره حيث
نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه « تسري أحكام القانون ١٥٩
لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم
والشركات ذات المسئولة المحدودة ، على هذه الشركات فيما لم يرد به

نص خاص في هذا القانون» . وبعد ما جاءت به هذه المادة مؤكدا لما هو فائئ حاليا من اعتبار قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هو الشرعية العامة لبعض الشركات المخاضعة للقوانين المصرية فيما لم يرد بشأنها نص خاص^(١) .

تقسيم :

٢ - سوف تتناول في هذا الموضوع شرح أحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ولائحته التنفيذية مع التركيز على ابراز أهم النقاط القانونية المستحدثة فيما سواه في مجال شركات المساهمة بصفة عامة أو شركات المساهمة التي تلقى الأموال لاستشارتها بصفة خاصة ، فاركين المبادئ العامة في تأسيس هذه الشركات وإدارتها وادارة مجدها وتحويلها وانقضائها وتصفيتها وقسمة أموالها ، مما سبق أن قمنا بدراسته تفصيلا بموجعنا الشركات التجارية منعا للتكرار .

وسوف نقسم دراستنا لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية في شأن شركات تلقى الأموال لاستشارتها إلى ثلاثة أبواب رئيسية ، نخصص الباب الأول منها لدراسة الأحكام الخاصة بتأسيس هذه الشركات والباب الثاني لدراسة الأحكام الانتقالية والباب الثالث والأخير لدراسة الجزء على مخالفه أحكام هذا القانون وأحكامه الفتامية .

(١) المادة اثنانية من مواد اصدار قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مؤلفنا الشركات رقم ٢٩٣٠ .

الباب الأول

الاحكام الخاصة بتأسيس وقيد شركات

تلقي الاموال لاستثمارها

تمهيد وتقسيم :

٣ - تنظم الأحكام الخاصة بتأسيس وقيد شركات تلقي الأموال لاستثمارها المواد من ١ - ١٥ من الباب الأول من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمواد من ١ - ١٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وهي تنظم في مجموعها نطاق تطبيق أحكامه من حيث الشركات الخاصة له وشروط تأسيس هذا النوع من الشركات وموافقة الجهة المختصة على هذا التأسيس أو الاعتراض عليه ، وأحكام رأس المال والمحصل العينية في رأس المال هذه الشركات أو زمامته أو الاندماج فيها ، كذلك يتضمن هذا الباب أحكام تحول شركات المساهمة القائمة إلى شركات مساهمة خاصة للأحكام لهذا القانون .

كما تناولت المواد المشار إليها من الباب الأول اياض المبالغ التي يمكن أن تتلقاها شركات تلقي الأموال لاستثمارها وأنواع الصكوك التي يجوز لها إصدارها وعلاقة أصحاب هذه الصكوك بالشركة وتكون الاحتياطيات بهما .

ويتضمن أيضا الباب الأول من قانون ١٤٦ لسنة ٨٨ المشار إليه التزامات الشركة قبل البيعة أو الجهة الإدارية وهي الهيئة العامة لسوق المال (١) ذلك أنها الجهة المعنية بتنفيذ ومراقبة أحكام هذا القانون ، والأحكام المميزة لراغب حسابات هذا النوع من الشركات وأحكام البيعانية ، كما تناول ذات الباب أحكام توقيف هذه الشركات وشطب

(١) تنص المادة الثانية من مواد إصدار القانون ١٤٦ لسنة ٨٨ على انه « في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالهيئة أو الجهة الإدارية » أيهما ورد ذكرها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية « الهيئة العامة لسوق المال » ويقصد بالوزير « وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية » ويقصد بالشركة « شركة المساهمة » التي يتم تأسيسها وقيدها أو قيدها فقط طبقا لاحكام هذا القانون » .

قيدها بالسجل الخاص الذى تعدد الهيئة العامة لسوق المال طبقاً لأحكام هذا القانون وآثار هذا الشطب .

وسوف تتناول في هذا الباب دراسة نطاق تطبيق أحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والشروط المتميزة لتأسيس شركات تلقى الأموال والنصوص الشرعية الأخرى التي تحكم هذا النوع من الشركات في ضوء النصوص القائمة حالياً . كما ستتناول الإجراءات المتميزة لتأسيس وقيد هذه الشركات وتحول شركات المساهمة وفقاً للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إلى شركات تلقى الأموال طبقاً للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ كذلك دراسة ميزانياتها والاحتياطيات وأرباح هذه الشركات وأحكام توزيعها وتصكيم التمويل ذات العائد المتغير التي استحدثها هذا التشريع والتي يجوز لشركات المساهمة الخاصة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ اصدارها ،

كما تتناول دراسة أحكام توقيف شركات تلقى الأموال ومعاودتها لهذا النشاط وشطب قيدها والجزاء على مخالفتها أحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وذلك كل في فصل مستقل .

الفصل الأول

نطاق تطبيق أحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

والشروط المميزة لتأسيس شركات تلقى الأموال لاستثمارها

المبحث الأول

نطاق تطبيق أحكام

القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

أولاً: من حيث شكل الشركة :

٤ - يخضع للأحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام والتي تقييد في السجل الخاص الذي تعدد الهيئة العامة لسوق المال - وفقاً للتفصيل الذي سيأتي - دون غيرها من شركات المساهمة الأخرى أو باقي أنواع الشركات التجارية ، أيما كانت القوain المنظمة لها وإياها كانت صبيحة رأس المال أو الشركة فيها . وبعبارة أخرى إن الشركات الخاضعة لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ هي شركات المساهمة التي تؤسس وفقاً لهذا القانون وتتوافق فيها الشروط المميزة التي يتطلبها هذا القانون لتأسيسها والتي مستناد لها بالتفصيل في هذا الباب .

وبناء على ذلك يحظر ومن النظام العام ، إن تقوم أية شركة تجارية أو مدنية وإياها كان الشكل الذي تتخذه وإياها كانت القوain التي تنظمها ، أن تتلقى أموالاً من الغير لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها طالما لم تتخذ شكل شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام والتي تقييد بالسجل الخاص بذلك وفقاً للأحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . وقد أشارت إلى ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المشار إليه بقولها «مع عدم الإخلال بأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وغيرها من القوain المنظمة لصور من الاكتتاب العام أو تجمييع الأموال ، لا يجوز لغير شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للأكتتاب العام

وال المقيدة في السجل المعد لذلك بالبيئة ان تتلقى اموالا من الجمهور بأية وسيلة وتحت اي مسمى لتوظيفها او استشارتها او المشاركة بها سواء اكان هذا الفرض صريحا او مسترا ٠

كما حظر المشرع - ترتيبا على ماسبق - على غير الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام والمقيدة بالسجل الخاص أن توجه أية دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة او غير مباشرة للأكتتاب العام او جمع اموال لتمويلها او استشارتها أو المشاركة فيها (م ٢/١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨) ٠

وقد أشارت المادة الثانية من مواد اصدار القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الى أنه يقصد بعبارة «الشركة» شركة المساهمة التي يتم تأسيسها وقيدها أو قيدها طبقا لأحكام هذا القانون ٠

ثانياً: من حيث غرض الشركة :

٥ - تخضع للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ شركات المساهمة التي تتخذ مجالا لنشاطها تلقى الأموال لاستشارتها فقط . وبهذا التحديد يتخرج من مجال تطبيق أحكام هذا القانون جميع الشركات المساهمة الأخرى أيا كان موضوع نشاطها . وهذه الأخيرة تظل خاضعة لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ٧٤ المعديل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ أو لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركائه وذلك حسب طبيعة كل منها ٠

ويقصد بتلقى الأموال لاستشارتها وفقا لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، حصول الشركة من الغير الراغبين في استثمار اموالهم على مبالغ مالية تقوم بتوظيفها لديها او استشارتها او المشاركة مهم فيها لحسابهم مقابل اشتراك هؤلا المستثمرين (١) في ارباح وخسائر المشروعات دون الحق في الادارة ٠

ويحظر على شركة المساهمة تلقى الأموال لاستشارتها مزاولة أية أنشطة ورد حصرها بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من مواد اصدار

(١) لقد آثرنا استخدام عبارة «المستثمرين» بدلا من عبارة «المودعين» التي يستخدمها المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ إيماناً مما بأن هذه الأخيرة تاصرة على الراغبين في ايداع اموالهم لدى المصارف .

القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وهي أعمال البنك بما فيها تلقي الودائع تحت الطلب أو لاجل أو أعمال الصرافة أو منح التسهيلات الائتمانية . ورغم أن حظر هذه الأعمال لم يكن بحاجة إلى نص صريح حيث يحرم ذلك قانون البنك رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المركزي إلا أن نص المشرع على ذلك في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فيه تأكيد للنصوص القائلة ومنعا صريحاً بهذا القانون من قيام شركات تلقي الأموال بأية عملية من عمليات البنك خاصة وإن هذه الشركات كانت تقوم فعلاً بسراويلة أعمال البنك قبل التنظيم الحالي بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

ويجب بالنسبة لشركة المساعدة لتلقي الأموال لاستثمارها وفقاً لأحكام هذا القانون أن يكون النظام الأساسي متضمناً نشاط آخر أو عدة أنشطة إلى جوار نشاط تلقي الأموال لاستثمارها وذلك لمعرفة أوجه النشاط الرئيسية لها . وإذا كان المحظور هو قيام شركة المساعدة بتلقي أموال الغير لتوظيفها واستثمارها دون أن توافق فيها الشروط المتبعة التي يفرضها قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو قيامها بأعمال البنك ، فإنه من المنطقي ألا يقتصر تسامتها على مجرد تجميع الأموال بل عليها اختيار أنشطة أخرى تجارية أو مدنية إلى جوار تلقي الأموال لاستثمارها والمشركة فيها . على أنه في هذه الحالة تخضع الشركة للمعيار العام السابق إضافة (١) في خصوص ضرورة تجذير أغراض الشركة ومجالات أنشطتها عند تعددها بحيث لا تكون متنافرة لا يجمعها أية صلة وذلك للأفاده من مزايا المشروعات الضخمة العملاقة في مجالات التنمية .

وإذا كان المشرع لم ينص على التزام شركة تلقي الأموال باتخاذ أغراض أخرى بالإضافة إلى غرض تلقي الأموال ، في كل من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو لائحته التنفيذية ، إلا أنه تدارك ذلك بالنص عليه صراحة في نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لهذه الشركات (١/٣) من هذا النموذج .

المبحث الثاني
الشروط المتميزة لتأسيس
شركات تلقى الأموال

تهييد :

٦ - استحدث المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن شركات تلقى الأموال لاستمارها أحكاماً واجراءات لتأسيس هذا النوع من الشركات بالإضافة للأحكام المخصوص عليها لتأسيس شركات المساهمة بصفة عامة في قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مالم تتعارض هذه الأخيرة مع أحكامه . وقد نصت على ذلك صراحة المادة الثانية من قانون ١٤٦ صراحة حيث جاء ما ذهب « يقدم طلب تأسيس شركة المساهمة التي يكون من أغراضها العمل في مجال تلقى الأموال لاستمارها إلى الهيئة مرافقاً به كافه الاوراق والمستندات التي يتطلبها القانون ١٥٩ لسنة ٨١ ولايخته التنفيذية لتأسيس شركة المساهمة بالإضافة إلى القيد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة » . ويلاحظ أن ما تتطلبها المادة الثانية المشار إليها من شروط لتأسيس الشركة وقيدها تتطلب أيضاً لاستمرار هذا القيد . بمعنى أنها ليست فقط شروط تأسيس وقيد بل شروط بقاء ملوك فترة الشركة . وتحصر الشروط المتميزة التي يتطلبها قانون ١٤٦ لسنة ٨٨ في عدد الشركاء المؤسسين والحد الأدنى والأعلى لرأس المال وضرورة الوفاء بكمال رأس المال وتلك جسيع رأس المال لمصريين وبعرض تصف رأس المال على الأقل للأكتاب العام لغير المؤسسين وأخيراً اشتراط المشرع كون جميع أعضاء مجلس الإدارة من المصريين .

وسوف تتناول دراسة هذه الشروط تباعاً .

أولاً : عدد المؤسسين

٧ - اشترط المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لتأسيس شركات تلقى الأموال لاستمارها ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن عشرين شركة وألا يقل عدد الأسهم التي يكتتب فيها كل منهم عن ٠.١٪ من قيمة رأس المال المصدر .

وفي هذا الخصوص استحدث المشرع الكثير من الأحكام ، حيث يكتفى وفقاً لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن ثلاثة (م ١/٨ و م ٢/١ من اللائحة التنفيذية) .

كما أنه يكتفى في تأسيس الشركات الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إلا يقل ما يكتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال أو ما يساوي ١٠٪ من رأس المال المركب به أي المبلغين أكبر (١/٦ من اللائحة التنفيذية للقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ونرى أن ما استحدثه تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في هذاخصوص من الأمور التي كانت ضرورية لتقاضي تكوين شركات يملكونها فرد واحد في الحقيقة أو أسرة واحدة وهو الأمر الذي كان سائدا قبل التطبيق انتشر بعده الحالى لهذا النوع من الشركات .

ثانياً : أحكام رأس المال

٨ - اشترط المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ٨٨ في المادة الثانية (ب) منه شروطاً متميزة خاصة برأسمال شركات المساعدة لتلقي الأموال لاستثمارها هذه الشروط هي :

- ١ - إلا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه .
- ٢ - إلا يزيد رأس المال المصدر على خمسين مليون جنيه .
- ٣ - أن يكون جميع رأس المال مدفوعاً بالكامل ومسلوكاً كله نصريين .

٤ - أن يطرح خمسون في المائة على الأقل للأكتاب العام لغير المؤسسين .

وقد خرج المشرع في هذاخصوص على الأحكام المتعلقة بتأسيس شركات المساعدة الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك وفقاً للتفصيل التالي :

٩ - شروط العد الأدنى والأقصى لرأس المال :

(١) يشترط المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ إلا يقل العد الأدنى لرأس المال المصدر لشركة المساعدة لتلقي الأموال لاستثمارها عن خمسة ملايين جنيه على خلاف قانون ١٥٩ لسنة ٨١ والذى كان يكتفى بالآ يقل رأس المال عن نصف مليون جنيه بالنسبة لشركات المساعدة التي تطرح أسهمها للأكتاب العام (المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) (١)

(١) مؤلفنا السابق الإشارة إليه رقم ٢٧٧ .

وخيراً فعل المشرع في هذاخصوص حيث يترتب على هذاالقدر من رأس المال — إلى حد كبير — ضمان لاصحاب سكوك الاستشار وهم الراغبين في استثمار اموالهم وتوظيفها أو المشاركة فيها مع المؤسسين لشركات تلقى الاموال لاستثمارها وهو هدف من أهداف اصدار تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الذي يحكم نشاط هذا النوع من شركات المساهمة .

(ب) يشترط المشرع في شركات المساهمة تلقى الاموال ألا يزيد رأسها — كنوعية عامة — على خمسين مليون جنيه على خلاف أحكام قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي لم يضع حدأقصى لرأس المال شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام .

ويعد تحديد مبلغ الخمسين مليون جنيه كحد أقصى لرأس المال لهذا النوع من الشركات من الامور المنطقية لتنظيم أغراض هذه الشركات وتوجيهها وتقدير حجم وملبيعة التعامل والأنشطة التي يمكنها القيام بها خشية السيطرة أو التأثير الضار على مصالح البلاد والاقتصاد القومي . هذا بالإضافة إلى أن من شأن هذا التحديد للحد الأقصى لرأس المال منع الاندماجات بين هذا النوع من الشركات إذا ترتب عليه تجميع بلدين الجنسيات الأمر الذي يترتب عليه احتكارات لا تحمد عقباها .

١٠ - جواز استثناء شركات تلقى الاموال التي تزاولت نشاطها قبل العمل بأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ من شرطى الحد الأدنى والأقصى لرأس المال المصدر .

نظراً لأن تحديد كل من الحد الأدنى والأقصى لرأس المال شركات المساهمة تلقى الاموال ، قد لا يناسب الشركات المائمة فعلاً قبل العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ — وحفاظاً على استقرار الأوضاع — حيث هناك البعض منها الذي يقل رأسمه عن خمسة ملايين جنيه والبعض الآخر يزيد على الخمسين مليون جنيه — فقد أجاز المشرع استثناء هذه الشركات من العدرين الأدنى والأقصى لرأس المال وذلك بقرار يصدر من مجلس الوزراء بعد عرض الوزير المختص وما يراه مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

وقد نصت على هذا الاستثناء الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بقولها « ولمجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير

واقتراح مجلس إدارة الهيئة أن يستثنى أي شخص من الأشخاص المشار
إليهم في المادة ١٦ من شرطى العدين الادنى والاقصى لرأس المال المصدر
المشار اليه في البند (ب) من هذه المادة .

ويقصد بعبارة « الأشخاص المشار إليهم في المادة ١٦ » كل شخص
عيبى أو معنوى تلقى ، قبل العمل بأحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ،
باليذات أو بالواسطة أموالاً من الجمهور لاستثمارها أو المشاركة بها أو
لأى غرض آخر من أغراض توظيف الأموال بأية وسيلة وتحت أى مسمى .

وتؤكد الاستثناء المشار إليه والخاص بالعدين الادنى والاقصى
فيأسنان شركات المساعدة لتلقى الأموال للأشخاص اللذين تلقوا أموالاً
قبل العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية
للقانون المشار إليه حيث نصت على انه « لكل من أخطر الهيئة برغبته في
توفيق أوضاعه طبقاً لاحكام القانون من الأشخاص المشار إليهم في المادة
(١٦) منه ان يطلب الافادة من حكم الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة
الأخيرة من المادة (٢) من القانون ، على ان يبين في طلبه مقدار رأس
المال المصدر الذي يرغب في الموافقة عليه استثناء من العد الادنى أو العد
الاقصى لرأس المال المصدر المشار إليه في البند (ب) من ذات المادة » .

وظمت اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الاجراءات الواجب
اتباعها للالفادة من هذا الاستثناء في المادة (٢/٦٧) منها وهي تقديم
الطلب الى الهيئة العامة لسوق المال خلال المدة المنصوص عليها بالمادة
(١٧) من القانون وهي مدة ستة عشرة الاكثر من تاريخ العمل بالائحة
التنفيذية .

وينظر مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال خلال شهر من تاريخ
تقديم الطلب لاقتراح ما يراه بشأنه وعرضه على الوزير خلال عشرة
أيام من تاريخ نظره بمجلس ادارة الهيئة . ويتولى الوزير عرض الامر
على مجلس الوزراء .

١١ - تقدير الاستثناء الخاص بالعدين الادنى والاقصى لرأس المال :
ان الاستثناء المشار إليه بالمادة الثانية (ب) من قانون ١٤٦ لسنة
١٩٨٨ والخاص بتجاوز استقرار شركات توظيف الأموال المؤسسة قبل
القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ رغم عدم توافر شرطى العد الادنى أو الاقصى
لرأس المال وان كان يضع حلاً قانونياً للشركات المقاومة قبل العمل

بهذا القانون الا أنه يجب التتحقق من مدى فائدة تقرير هذا الاستثناء لكل من المستثمرين والغير الذين تتعلق مصالحهم بالشركة ، ومع ما يتحقق والصالح الاقتصادية للبلاد .

ونرى ضرورة ان يتم هذا الاستثناء بعد دراسة حقيقة لشأن الشركة الفعلى ومدى اتفاقه مع أغراض الشركة المنصوص عليها بالنظام الأساسي وما تم تحقيقه منها وائر انفاض رأس المال - على الخمسة ملايين - على أصحاب صكوك الاستثمار التي استحدثها قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والتي ستفوم بدوامتها في الباب الثاني من هذه الدراسة ، كذلك نسبة رأس المال الى مجموع اموال المستثمرين ومدى كفايته كضمان لهؤلاء .

كما نرى - في حالة تقرير الاستثناء من الحد الاقصى لرأس المال وهو خمسون مليون جنيه - ضرورة التتحقق من المائدة العملية والاقتصادية لهذا الاستثناء وعلاقة حجم رأس المال بالاشطة المعلن عنها والتي قامت بتقييدها الشركة والاسباب الضورية التي تبرره . ومن الأمثلة على ذلك ثبوت تشغيل معظم رأس المال في مشروعات الشركة وتوافر أصولها داخل البلاد اذا يترتب على تقرير الاستثناء في مثل هذه الحالات الحفاظ على عدم تفتت مشروعات الشركات الجادة والتي قامت فعلا باستثمار رؤوس اموالها وما جمعته من اموال المستثمرين في مجالات تخدم الاقتصاد القومي وتتسق مع خطة الدولة الاقتصادية ، خاصة وان مثل هذه الشركات لم تكن خاضعة لتنظيم قانوني معين يلزمها بعد اقصى لرأس المال . والقول بغير ذلك يجعل لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ اثرا على الماضي دون مقتضى وبه مساس لمصالح هذه الشركات .

وكنا نفضل في هذا الخصوص اجازة الاستثناء من العدين الادنى والاقصى حتى بالنسبة للشركات التي توسيس بعد نفاذ القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ اذا ما قدمت دراسات حقيقة لاستثنائها وذلك تشجيعا من الشرع لهذا النوع من شركات المساهمة طالما أنها تعمل من خلال التنظيم القانوني الذي يحكمها .

كذلك كما نفضل ان يحد تشرع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ عدد شركات المساهمة لتلقي الاموال التي يجوز للأشخاص - المعنوية او الطبيعية - الاشتراك في تأسيسها بالازدياد على شركتين على الاقل وذلك خصية التجاه

فله من الاشخاص أو الاسر في احتكار الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات الامر الذي يقلل من الفضافات الشخصية المترورة قانوناً على المؤسسين لصالح أصحاب سكولك الاستثمار عند مخالفة احكام القانون .

٢ - ضرورة الوفاء بكامل رأس المال عند التأسيس :

١٢ - يشترط قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن شركات تلقى الاموال لاستثمارها ان يدفع كامل رأس المال عند التأسيس . ويتقى هذا الشرط في الواقع وصيغة هذا النوع من الشركات حيث تقوم أساساً تلقى اموال الغير لاستثمارها وتوظيفها الامر الذي يتضمن وجود ضئل لاصحاب سكولك الاستثمار في مواجهة المؤسسين والشركات لهذه الشركات .

ويعد شرف الوفاء بكامل رأس المال لشركات المساهمة التي تعمل في مجال تلقى الاموال استثناء لحكم انتصوص عليه بقانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، حيث يكتفى طبقاً لهذا التشريع ألا يقل المبلغ المدفوع لهذا من رأس المال عند التأسيس عن الربع (المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ، على اذ يسدد بفي رأس المال خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة (م ٣٤ / ٢ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) (١) . وعلى اية حال ليس هذا الاستثناء جديداً على التشريع المصري حيث ينص ذات القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - بالنسبة للشركات ذات المسئونية المحدودة - على ضرورة الوفاء بكامل رأس المال عند التأسيس طبقاً للمادتين ٢٩ و ١١٦ (٢) .

١٣ - ضرورة تملك جميع رأس المال لمصريين ،

يشترط قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ اذ يكون رأس المال لشركة المساهمة التي تعمل في مجال تلقى الاموال لاستثمارها مسلوكاً بالكامل لمصريين (م ٢ / ب من القانون) . ويعد هذا الشرط استثناء أيضاً من احكام قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لشركات المساهمة ، حيث يجوز وفقاً لهذا القانون ان يستثمر غير المصريين في تأسيس هذه الشركات وذلك تطبيقاً لنص المادة (٣٧) منه (ولندة ١١ من لائحته التنفيذية) والتي تصر على ضرورة عرض ٤٩٪ من اسهم شركة المساهمة عند التأسيس او زيادة رأس المال

(١) مؤلفنا « الشركات التجارية » السابعة، رقم ٢١٨ .

(٢) المرجع السابق رقم ١٨٦ .

في اكتتاب عام على المصريين مدة شهر ، وإذا لم تستوف هذه النسب جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها ^(١) .

ولضمان تلك جميع رأس المال شركة تلقى الأموال المصريين ، تشرط المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على المؤسسين أو وكيلهم وكذلك البنك المركزي الذي تلقى الاكتتاب في الأسهم اعداد بيان بأسماء المكتتبين من غير المؤسسين على أن يكونوا جميعاً من المصريين مع بيان محال إقامتهم وعدد الأسهم التي طلب كل منهم الاكتتاب فيها وما يخص له منها وسداده لكل منها وسداده لكامل قيمتها . ويقدم هذا البيان إلى الهيئة العامة لسوق المال خلال العشرة أيام التالية لغلق باب الاكتتاب .

وتضيف اللائحة التنفيذية بهذه المادة أنه يجوز لكل ذي مصلحة الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة العامة لسوق المال .

١٤ - تقدير شرط تلك جميع رأس المال المصريين :

نرى في هذا الخصوص أن اشتراط تملك جميع رأس المال شركة تلقى الأموال المصريين يتطلب عليه حرمان رأس المال العربي أو الأجنبي من المساعدة في هذا النوع من الاستثمار دون داع و كان يمكن الاكتفاء بقدر معين يفوق نصف رأس المال وذلك تشجيعاً على جذب رؤوس الأموال داخل البلاد خاصة رأس المال العربي الذي قد يجد فيه هذا النوع من الشركات التي اعتمدت في جذب المستثمرين على اعلانها في توفير اموالها أنها تسير على مبادئ الشريعة الإسلامية القراء .

هذا بالإضافة إلى أن هذا الشرط سيترتب عليه تأثير خطير بالنسبة للشركات القائمة والراغبة في توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ويكون من بين المساهمين فيها أشخاص عربية أو أجنبية ، حيث سيعبر هؤلاء الشركاء على الخروج من الشركة وبيع أسهمهم على غير رغبتهم . وكان من الممكن أن يستثنى المشرع في القانون الشركات التي سبق وأن تم تأسيسها قبل العمل بأحكامه طالما أصر على أن يكون رأس المال جمعي لهذا النوع من الشركات مملوكاً لمصريين . وقد سبق لنا في تعليقنا على مشروع القانون قبل صدوره المصادم بالاكتفاء باشتراط

نسبة معينة تحقق النصف في رأس المال شركات توظيف الأموال لتكون مملوكة لمصريين حرصا على جذب رؤوس الأموال العربية والاجنبية وحماية مساهمي الشركات الفائدة من الاجاب والعرب من الرامهم ببيع اسمهم الامر الذي يهدد خروجا على أحكام القوانين السائدة ^(١) .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان تطبيق هذا الشرط يثير صعوبة بالنسبة لجنسية الشخص المعنى الذي يشترك في رأس المال هذا النوع من الشركات حيث لم يضع المشرع المصري حتى الآن معياراً لجنسية الشركة ، ولذلك ترى في هذا الغخصوص الاخذ كناءدة عمه بمعيار مرئي الادارة الرئيسي لتحديد جنسية الشخص المعنى وهو المعيار الذي يراه اغلب الفقه المصري ، مع اعتبار ان لمقاضي مطلق التقدير في الاخذ بمعايير الذي يراه مناسبا في غياب نص تかりقى ملزم .

وستدلنا في ذلك أنه كان بأمكان المشرع تحديد المقصود بالشركة المصرية عنى غرار ما اتباه في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات اليتية والأراضي الفضاء حيث أعتبر الشركة غير المصرية ، في نطاق تطبيقه ، أية شركة أيا كان شكلها القانوني لا يسلك انصرافون أغلىية رأس المال ولو كانت قد أنشئت طبقا لأحكام القانون المصري (المادة الأولى) .

ولعل السبب في اشتراط المشرع تملك جميع رأس المال هذا النوع من الشركات المساهمة لمصريين هو تخوفه وحرصه الشديد على مستقبل هذه الأموال والسيطرة على عدم خروجها من البلاد خاصة وأنه أول تنظيم جدي وشبة كامل لاعمال هذه الشركات . ولا شك ان التطبيق العملي لهذا القانون وما سوف تشهه الأيام من التزام أصحاب هذه الشركات من احترام لاحكامه سوف يترب عليه تعديلات قانونية تحقق الكثير من المصالح الموجوة منه .

وعلى أية حال فان شرط تملك جميع رأس مال هذا النوع من الشركات لا يمنع غير المصريين - من العرب أو الاجاب - من المشاركة في سكوك الاستشار التي تصدرها هذه الشركات مقابل المبالغ المقدمة منهم . وبمعنى آخر فان المحظور قانونا هو اشتراك غير المصريين في تأمين شركة تلقي الأموال أو الاكتتاب في أسهمها وليس المشاركة باستثمار أموالهم مقابل سكوك الاستثمار التي تصدرها تملك الشركات .

(١) الاهرام الاقتصادي العدد ١٠١٢ الصادر في ١٣ - ٦ - ١٩٨٨ .

١٥ - ٤ - ضرورة عرض نصف رأس المال على الأقل لغير المؤسسين :

يشترط القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أن يطرح نصف رأس المال شركة المساهمة لتلبي الأموال الاستثمارها على الأقل للأكتاب العام لغير المؤسسين (الفقرة الأولى من المادة الثانية (ب) من القانون) . ويفيد هذا الشرط ضرورة مراعاة لا يزيد ما يعرض على الأكتاب العام على ٨٠٪ من رأس المال المصدر تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية (أ) من القانون .

فإذا كان قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ يشترط إلا يقتضي عدد الأسهم التي يكتب بها كل مؤسس عن ١٪ من قيمة رأس المال المصدر إلا أنه اشترط لا يزيد هذا القدر على ٥٠٪ من رأس المال . وأكيدت ذلك الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية حيث نصت على أنه « وإذا أكتب المؤسسون في عدد من الأسهم المطروحة للأكتاب العام ، وجب تقديم بيان مستل في هذا الشأن . ولا يجوز في جميع الأحوال أن يقل ما يكتب فيه غير المؤسسين عن ٥٠٪ من رأس مال الشركة » .

ويخالف قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ - في هذا الخصوص - ما يقضى به قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والذي يكتفي عند تأسيس شركة المساهمة ذات الأكتاب العام إلا يقل العاشر من الأسهم الذي يطرح للأكتاب العام عن ٣٥٪ فقط من مجموع قيمة الأسهم التنفيذية (المادة السادسة من اللائحة التنفيذية) . كما يخالف ما يقضي به القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في خصوص عدم اشتراط هذا الأخير إلا تعدد أصيه للمؤسسين على ٥٠٪ من رأس المال الشركة سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال .

ومقتضى الأحكام السابقة أنه لا يجوز ، ومن النظام العام ، تأسيس شركات تلبي الأموال لاستثمارها في شكل شركة مساهمة مغلقة أو أي نوع من أنواع الشركات كما سبق القول ، كما يجب إلا يزيد ما يمتلكه المؤسسون على خمسين في المائة من رأس المال المصدر سواء كان هذا عند التأسيس أو طرح الأسهم في الكتاب عام أو عند زيادة رأس المال .

وقصد المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ من اشتراط عرض نسبة ٥٠٪ على الأقل للأكتاب العام ، لغير المؤسسين ، إضفاء الجدية على تأسيس هذه الشركات وعدم ترك هذا التأسيس لامرأة واحدة أو مجموعة من

الأحدقاء ، كما قصد المشرع بالقضاء على التأسيس الصوري مثل هذه الشركات خاصة وأن عدد العشرين مؤسسا ليس بالعدد الكبير الذي يصعب تجسيمه من أسرة واحدة ، ولا شك أن اشتراط طرح نصف رأس المال في اكتتاب عام هو من الأمور التي تحمد للمشرع في تقييمه الشرعي لهذا النوع من شركات المساعدة وذلك حتى تأخذ هذه الشركات الشكل القانوني الصحيح لشركات المساعدة ذات الاكتتاب العام بالإضافة إلى تأكيد الجدية في تشكيل هيئات الإدارة والرقابة في هذا النوع من الشركات سواء من جانب المؤسسين أو المكتتبين وذلك لفسان مصير الأموال التي تحصل عليها هذه الشركات من أصحاب سكولك الاستثمار ، أحد الأسباب الرئيسية لتدخل المشرع لتنظيم هذه الشركات بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

كما قصد المشرع من تحديد نسبة ٥٠٪ من رأس المال شركة تلقى الأموال كحد أقصى يملكون المؤسرون ، عدم انفراد هؤلاء المؤسسين بالادارة وتحديد مصير الشركة وفق رغباتهم على أساس قانون الأغبية .

١٦ - ضرورة كون جميع أعضاء مجلس الادارة والمدير العام من المتعرين :

تضمنت الفقرة الأولى (ج) من المادة الثانية من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ نصا يقضي بأن يكون جميع أعضاء مجلس الادارة وكذلك المدير العام لشركة تلقى الأموال من المصريين . ويختلف هذا الحكم عن الأحكام التي ينص عليها قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، الذي يكتفى بأن تكون أغلبية أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة من المصريين (١) .

وقصد المشرع من اشتراط تسمع جميع أعضاء مجلس الادارة والمدير العام لشركة تلقى الأموال بجنسية جمهورية مصر العربية ضمان إدارة هذه الشركات بالأشخاص المصريين يراعون أولا وأخيرا المصالح الاقتصادية للوطن . ويعتبر هذا الشرط منطقيا ومتقاوما مع ما يشترطه ذات التشريع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ من ضرورة أن يكون جميع رأس المال هذه الشركات منفوذا لمصريين .

(١) المادة ٩٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . راجع مؤلفنا السابق رقم

ولا يمنع هذا الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى (ج) من المادة الثانية ، والخاص باشتراط كون جميع أعضاء مجلس الادارة والمدير العام من المصريين ، ان يكون من بين العاملين الاداريين أو الفنيين أو الخبراء من غير المصريين أيا كانت جنسيتهم طالما تم ذلك وفقا لأحكام القوانين السارية المنظمة لاستعمال غير المصريين داخل جمهورية مصر العربية .

وفيها عدا هذا الشرط الخاص بجنسية أعضاء مجلس الادارة والمدير العام يخضع هؤلاً، اني كافة الأحكام السابق دراستها تفصيلاً بالباب الثاني من مؤلفنا « الشركات التجارية » والمتعلقة بمجلس ادارة الشركة المساهمة (١) .

الفصل الثاني

إجراءات تأسيس وقيد شركات تلقى الأموال

١٧ - تمهيد :

تضمن قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بعض الأحكام المتميزة والخاصة بإجراءات تأسيس شركات المساهمة العامة في تلقى الأموال لاستمارها يجب مراعاتها عند التأسيس ، بالإضافة للأحكام العامة لتأسيس شركة المساهمة بصفة عامة وشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام بصفة خاصة المنصوص عليها في قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والسابق شرح أحكامها تفصيلاً في البحث الثاني من الفصل الثالث للباب الثاني من مؤلفنا الشركات التجارية (١) .

وسوف نتناول دراسة الأحكام المتميزة المنصوص عليها بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لتأسيس شركات تلقى الأموال في هذا البحث من حيث الأوراق والمستندات الواجب تقديمها وقيد طلب التأسيس أو الإجراءات الخاصة بتقدير الحصص العينية وضمان طلبات التأسيس والتثبت فيما ثم سجل قيد الشركات وأخيمها التظلم من قرار الوزير برفض طلب التأسيس أو القيد بسجل الشركات وذلك كل في بحث مستقل .

المبحث الأول

الأوراق والمستندات الواجب
تقديمها عند تأسيس شركات
تلقي الأموال لاستمارها

١٨ - يلزم المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الراغبين في تأسيس شركة المساهمة لتلقى الأموال لاستمارها بتقديمهم طلب لتأسيسها إلى الهيئة العامة لسوق المال ، مرافقاً به كافة الأوراق والمستندات التي يتطلبها

(١) طبعة ١٩٨٦ السابق الاشارة إليه .

القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لتأسيس شركة المساهمة
بالإضافة إلى طلب القيد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .

وتعتبر الهيئة العامة لسوق المال النموذج الخاص من طلب التأسيس
وطلب القيد وهي السندان الواجب التبادل صياغتها من قبل المؤسسين .

وتنص المادة الأولى في فقرتها الأولى من اللائحة التنفيذية على تقديم
مستندات وأوراق أخرى بالإضافة إلى المستندات السابقة ذكرها
والمنصوص عليها بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . هذه المستندات والأوراق
هي :

١ - شهادة من أحد البنوك المركوز لها بتلك الأكتبيات تفيد سداد
المؤسسين لقيمة ما أكتبوا فيه من أسهم .

٢ - صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية للمؤسسين واعضاء
مجلس الإدارة واقرار من كل منهم بتمتعه بالجنسية المصرية .

٣ - نسخة الأكتاب في باقي أسهم الشركة .

٤ - ما يفيد تقديم طلب إلى الجهاز المركزي للمحاسبات لتعيين مراقب
حسابات من قبله .

ويأتي هذا المستند تنفيذا لما تنص عليه المادة العاشرة من القانون ١٤٦
لسنة ١٩٨٠ والتي استحدثت حكماً خاصاً بشركات تلقى الأموال هو
ضرورة أن يكون للشركة مراقبان للمحاسبات من مكاتب المحاسبة
والمراجعة الوطنية ومن توافر فيهم الشروط المخصوصة عليها في قانون
مراقبة مهنة المحاسبة والمراجعة تعيين أحدهما الجمعية العامة للشركة
طبقاً للقواعد المخصوصة عليها في القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه
ويعين الآخر الجهاز المركزي للمحاسبات ويحدد مكافأته وواجباته .
ويجوز للجهاز تعيينهما بناء على طلب الهيئة في حالة الأخلاص بواجباتها .

٥ - اسم مراقب الحسابات المعين من قبل المؤسسين وقرار منه
بقبول التعيين .

٦ - بيان باسم الوكيل الذي يباشر إجراءات التأسيس والقيد

ومهنه وعنوانه الذى ترسيل اليه المكاتب المتعلقة بالتأسيس والقيد بالهيئة .

٧- اتصال سداد رسه التأسيس والقيد بالهيئة .

المبحث الثاني

**جدول قيد طلبات التأسيس
والترام المؤسسين والبنك باختصار
الهيئة العامة لسوق المال بنتيجة الاكتتاب**

١٩- يلزم المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، الهيئة العامة لسوق المال بأن تعد جدولًا لتدوين طلبات تأسيس شركات تلقى الأموال . ويتهم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها . وعلى الهيئة العامة لسوق المال اعطاء مقدم الطلب أيضًا ليفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في الجدول المشار إليه (المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية) .

ولا يخل التراجم الهيئة العامة لسوق المال بمستوى هذا الجدول وفقاً لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بما يجب على مصلحة الشركات فيه بسجل قيد طلبات الترخيص والمنصوص عليه بالمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والسابق ذكر أحکامه تقليلاً في مؤلف الشركات التجارية (١) ، كما تلتزم هذه المصلحة بالتقيد بالمواعيد المنصوص عليها بهذه المادة لاستكمال الأوراق النافضة . ذلك أن ما ينص عليه قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ من أحکام متغيرة إنما تتحدد بالاضافة الى كافة الاجراءات الواجب اتباعها وفقاً للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ما لم تتعارض هذه الأخيرة مع أحکامه .

٤٠- التراجم المؤسسين والبنك باختصار الهيئة العامة لسوق المال
بنتيجة الاكتتاب :

الزوم المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المؤسسين أو وكيلهم وكذلك البنك الذي تلقى الاكتتاب في أسهم شركات تلقى الأموال اعداد يبيان بأسماء المكتتبين من غير المؤسسين على أن يكونوا جميعاً من المصريين

(١) انظر مؤلفنا السابق رقم ٢٦٥ .

مع بيان محال إقامتهم وعدد الأسهم التي طلب كل منهم الاكتتاب فيها وما خصص له منها وسداده لكامل قيمتها .

وألزم التشريع أن يقدم هذا البيان إلى الهيئة العامة لسوق المال خلال العشرة أيام التالية لفتح باب الاكتتاب .

هذا ويجوز لكل ذي شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة (١) .

وإذا أكتب المؤسون في عدد من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام ، ويجب تقاديم بيان مستقل في هذا الشأن (٢) .

وكما سبق القول ، لا يجوز في جميع الأحوال أن يقل ما أكتب فيه غير المؤسسين عن ٥٠٪ من رأس المال الشركة (٣) .

المبحث الثالث

اجراءات تقدير الحصص العينية

في شركات تلقى الأموال

تمهيد وتقسيم :

٢١ - تضمن القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولاخته التنفيذية - في خصوص تقدير الحصص العينية التي تدخل في تكوين رأس المال شركة تلقى الأموال أو عند زيادة رأس المال أو الاندماج فيها - احكاماً متميزة بالإضافة إلى الأحكام العامة المنصوص عليها بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في هذا المجال . وفي ذلك تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أنه « اذا دخل في تكوين رأس المال الشركة عند تأسيسها أو زيادة رأس المال أو الاندماج فيها حصة عينية مادية أو معنوية ، وسواء كانت هذه الحصة مقدمة من جميع المؤسسين أو المكتتبين أو الشركاء أو بعضهم ، يجب على المؤسسين أو على مجلس الإدارة حسب الأحوال أن يطلب إلى الهيئة التحقق مما إذا كانت الحصة قد فدرت

(١) المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٨/١٤٦ .

(٢) المادة الخامسة فقرة ثانية من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ .

(٣) انظر ما سبق رقم ١٣ من هذا الباب .

تقديرًا صحيحاً ، وتختص بهذه التقدير لجنة يشكلها رئيس مجلس إدارة الهيئة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١^(١) .

وبعد من النصوص التي تحكم تقدير الحصص العينية أنها أكثر تقدماً من تلك التي ينص عليها قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الأمر الذي يختفي منه عرقه وتأخير تأسيس الشركات في هذا المجال والتي غالباً ما تعتمد في تأسيسها على حمض عينيَّة .

وسوف تتناول دراسة الأحكام المميزة لتقدير الحصص العينية لشركات تلقى الأموال من حيث إجراءات هذا التقدير والاطخار عنه وحالة تقديم الحصة العينية من جميع الشركات ثم إجراءات التظلم من تقدير الحصص العينية .

٢١- التقدير المبني للحصص العينية :

يلزم المؤسسون باجراء تقييم مبدئي للحصص العينية التي تدخل في رأس المال شركة تلقى الأموال و لهم في سبيل ذلك أن يستعينوا بأهل الخبرة من المحاسبين والفنين أو غيرهم ، بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بذلك الحصة وذلك طبقاً لما تنص عليه المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٦) المشار إليها يلزم المؤسسون بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال لكي تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قومت بقوتها صحيحة . كما على المؤسسين عرض كافة المستندات المتعلقة بذلك التقدير على اللجنة الخاصة التي تشكل بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الهيئة^(٢) .

٢٢ - وجوب اتخاذ إجراءات تقدير الحصة العينية ولو كانت مقدمة من جميع المؤسسين :

جاء قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية بحكم جدید في خصوص إجراءات تقدير الحصص العينية بالنسبة لشركات تلقى الأموال، لاستمارها هو اشتراطه اتخاذ ذات الإجراءات المشار إليها سواء كانت

(١) ونؤكد ذلك الحكم المادة الثانية في فقرتها الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ . ٨٨/١٤٦ .

(٢) مؤلفنا الشركات السابق الاشارة اليه رقم ٢٨٢ .

المحصص العينية مقدمة من أحد المؤسسين أو المكتتبين أو منهم جمِيعاً .
وفي ذلك تنص المادة الرابعة في فقرتها الأولى من القانون على أنه
« .. وسواء كانت هذه الحصة مقدمة من جميع المؤسسين أو المكتتبين
أو الشركاء أو بعضهم (١) » .

وبهذا الحكم المستحدث تقاضى المشرع التقدُّم الذي وجه إلى الفقرة
السابعة من المادة (٤٥) من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي تنص
بـ: « ... إنما حكمها إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين
أو الشركاء فيكون تقديرهم لها نهائياً . وقد سبق لنا اتفاقاً هذا الإشارة
إلى ذلك من أخبار بصالح الغير (٢) » .

٢٢ - اختصار الهيئة العامة لسوق المال وكيل المؤسسين بقرار اللجنة :

طبقاً للمقررة الثالثة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون
١٤٩ لسنة ١٩٨٨ على الهيئة العامة لسوق المال اختصار وكيل المؤسسين
أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال وتقديم الحصة العينية
بقرار اللجنة المشكلة لتقدير الحصة العينية خلال خمسة عشر يوماً
من تاريخ صدوره وذلك بموعد خطاب يأبىء الموسي على عليه بعلم
الوصول .

وخيراً فعل المشرع في هذا الخصوص بالزمام الهيئة العامة لسوق المال
ناختصار المؤسسين خلال هذه خمسة عشر يوماً بقرار اللجنة حتى يتم
إجراءات التقدير للحصة العينية في وقت مناسب .

٢٤ - التظلم من قرار اللجنة بتقدير الحصة العينية :

استحدثت قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن شركات تلقى الأموال
نظام التظلم من تقدير اللجنة التي تشكّل بقرار من الوزير بناءً على
عرض رئيس الهيئة والمنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون وال سابق
الإشارة إليها ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذا

(١) وإن كانت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦
لسنة ١٩٨٨ لغفلت هذه العبارات . ويعتقد أن ذلك سهواً من المشرع
وكان يجب أن يضاف هذا الحكم .

(٢) راجع مؤلفنا الشركات التجارية طبعة ١٩٨٣ رقم ٢٨٢ ص
٤٣١ .

القانون على أنه « ولذوى الشأن التظلم من هذا التقدير أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير ، وذلث في المواعيد وطبقاً لإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويكون قرار اللجنة بتقدير الشخص المذكورة هائياً ، تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة للشركة » .
وتفصلت اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في المادة الثالثة منها الإجراءات والمواعيد الخاصة بهذا التظلم . وتلخص هذه الإجراءات فيما يلى :

(١) حددت اللائحة التنفيذية مدة ثلاثة أيام يوم تقديم التظلم من قرار اللجنة المشكلة من الوزير والخاصة بتقدير الشخص العيني . وتبعد مدة الثلاثي يوماً من تاريخ الاخطار والاكتتاب التقدير النهائي تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة بحسب الأحوال .

ويجب أن يوضع بالظلم من قرار اللجنة بتقدير الشخص العيني أسباب التظلم وأن ترفق به المستندات المؤيدة له (م ٢/٤ من اللائحة) .

(ب) يقوم الوزير المختص - وهو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية (١) - بتشكيل لجنة ، خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديم التظلم إليه ، تتولى ظر التظلم . ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم عناصر متخصصة لا يقل مستوى أعضائها عن مستوى أعضاء اللجنة التي قالت التقييم المظلوم منه (الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اللائحة) .

ويحق للجنة المشار إليها والخاصة بظر التظلم أن تدعى أصحاب الشأن لحضور جلساتها وسماع ما ترى ملائمة من ايضاحات أو تطلب منهم ما تراه من بيانات ومستندات (م ٢/٣ من اللائحة) .

وتلتزم اللجنة المشار إليها والخاصة بظر التظلم أن تبت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقاديمه أو ثلاثة أيام يوماً من تاريخ ورود ما طلبته من بيانات أو مستندات بحسب الأحوال . ويكون القرار الصادر من هذه اللجنة بالفصل في التظلم نهائياً ومنزماً (م ٢/٣ من اللائحة) .
وخيراً فعل المشرع بالنص على مواعيد ملزمة للجنة لفصل في التظلم

من قرار تقدير العصص العينة تيسيراً على أصحاب هذه العصص .
وتفى عن البيان في هذا الخصوص أن اللجنة ملزمة باصدار قرار ايجابي
بالفصل في التظلم وبعد عدم صدور قرار من لجنة التظلم رفضاً له
وبالتالى يعتبر التقدير الأولى من اللجنة المشكلة طبقاً لقانون
سنة ١٩٨١ ملزماً ونهائياً للمؤسسين .^{١٥٩}

فإذا تبيّن وجود نقص في الأوراق أو في بياناتها فيتم اخطار ذوى الشأن
ذلك أن ختن الالتجاء إلى القضاء من النظام العام ولا يجوز سببه على
الاطلاق ، وأن المقصود باعتبار قرار لجنة التظلم نهائياً ، أنه لا يجوز
التلتمم منه أمام أية جهة ادارية .

ويعتبر القضاء الادارى بمجلس الدولة مستقراً على أن نهائية القرار
الادارى ، والذى معناه استفاد مرافق التدرج الادارى ، واستغلاق
باب التلتمم الادارى لا يفقد الحق في التلتمم القضائى (١) .

البحث الرابع

فحص طلبات التأسيس والبت فيها والقيد في سجل الشركات

٤٥ - أولاً : فحص طلبات تأسيس شركات تلقى الأموال :

لتلزم الهيئة العامة لسوق المال ، بعد تقديم طلبات وأوراق
ومستندات (٢) تأسيس وقيد شركة تلقى الأموال ، بفحص هذه الطلبات .
فإذا تبيّن وجود نقص في الأوراق أو في بياناتها فيتم اخطار ذوى الشأن
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها . وتوشر
الهيئة بذلك في جدول طلبات التأسيس لتحديد هذه المواعيد .

وعند توافر جميع الأوراق لتلزم باتخاذ الاجراءات لعرض الأمر على
مجلس إدارة الهيئة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر .

(١) محكمة العضاء الادارى - الدعوى رقم ٢٩٣ / ١٧٦ فى ٢٠٠٢ - ٢٠٠٨ - س ١ من ٣٢٥ . في خصوص أحكام أخرى تؤكد هذا المبدأ راجع : مؤلف المستشار حمدى ياسين عكاشه « القرار الادارى في قضايا مجلس الدولة » - الكتب القانونية - منشأة المعارف بالاسكندرية طبعة ١٩٨٧ - المدار رقم ٤٣١) ص ٤١ .

(٢) ويلزم تثريح ١٤٦ / ٤ / ١٨٨) ، اللائحة التنفيذية وضع نماذج
طلبات التأسيس والقيد والأوراق والمستندات التي يلزم ارفاقها بالطلب .

وقد تضمنت هذه الأحكام المبنية المادة السادسة من اللائحة التنفيذية حيث نصت على أن « تقوم الهيئة بفحص طلب تأسيس وقيد الشركات ، فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت الاجراءات نعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر ، أما إذا بحثت وجود نقص في الأوراق أو في بيانها فيما يهم اخطار ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها ويؤشر بذلك في جدول طلبات التأسيس » .

وبمقارنة دور الهيئة العامة لسوق المال في خصوص فحص طلبات تأسيس وقيد شركات تلقى الأموال بالدور الذي تقوم به مصلحة الشركات وفقاً لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يتضح أن المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ جعل المدة التي يجوز الهيئة العامة لسوق المال فحص أوراق ومستندات طلب التأسيس والقيمة خمسة عشر يوماً على خلاف قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذي جعلها عشرة أيام فقط لمصلحة الشركات طبقاً لنص المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية ، كذلك الأمر في حالة اكتساب الأوراق والمستندات حيث حدد تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم استكمال الأوراق أو تقديم الطلب كاماً على خلاف تشريع ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي جعلها عشرة أيام .

٢٦ - ثانياً : البث في طلبات تأسيس شركة تلقى الأموال :

وفقاً لحكم المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على الهيئة العامة لسوق المال - بعد استكمال أوراق طلب التأسيس والقيد - أن تعرض هذه الطلبات على مجلس إدارة الهيئة لنظرها . وأنهذا المجلس قبل اصدار قراره بالقبول أو الرفض أن يطلب الإيضاحات التي تكون ضرورية لاتخاذ القرار .

ونصت المادة الثالثة من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أن يصدر مجلس إدارة الهيئة قراره بقبول أو رفض طلبي التأسيس والقيد خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق .

وحددت أيضاً اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ مدة ستين يوماً لاصدار مجلس إدارة الهيئة قراره بالموافقة أو الرفض . وتحسب هذه المدة من تاريخ تقديم الأوراق كاملة إلى الهيئة أو من تاريخ استيفاء البيانات التي طلبتها هذا المجلس .

ويلاحظ في هذا المخصوص أن اللائحة تنصت بالإضافة إلى ما ينص عليه القانون في المادة ١٣ منه ، ما يفيد أن مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الحق في طلب إيضاحات تكون ضرورية لاصدار قرارها بقبول أو رفض التأسيس والقيد ، وفي هذه الحالة تجحب مدة الستين يوماً من تاريخ استيفاء البيانات التي طلبتها مجلس الإدارة .

وفي حالة صدور قرار بقبول طلب تأسيس وقيد شركة تلقى الأموال من مجلس إدارة الهيئة ، يؤثر بقرار هذا المجلس بكل من جدول التأسيس وسجل القيد الذي استحدثه تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وأنذى سنتير أنه في هذا المبحث (١) .

ويجب نشر قرارات الموافقة على التأسيس والقيد بالواقع المصري (م ٣/٣ من القانون) .

ويلاحظ أن المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ اشترط في نصوصه – وكذلك اللائحة التنفيذية – أن يصدر قرار إيجابي بقبول أو رفض طلبي تأسيس وقيد شركة تلقى الأموال ، ولم يتضمن ما يفيد اعتبار مضى الستين يوماً دون صدور قرار بشارة قرار سليم بقبول التأسيس وذلك على خلاف حكم قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وخيراً فعل المشرع باشتراطه اصدار قرار إيجابي – بالرفض أو القبول – في حصوص البت في طلبات تأسيس هذا النوع من الشركات . وقد سبق لنا اتقاض حكم المادة (١٩) من قانون ١٥٩ بالنسبة للشركات الخاضعة لحكم القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بصفة عامة (٢) .

٢٧ - النظم من قرار رفض طلب تأسيس وقيد شركات تلقى الأموال :

١ - أسباب رفض طلب التأسيس والقيد :

ظم المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أسباب رفض طلب تسجيل وقيد شركة تلقى الأموال حيث نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون على أن «يرفض الطلب إذا كانت هناك مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو غير ذلك من القوانين أو اللوائح ، أو كان من أغراض الشركة أو النشاط الذي تقوم به ما يتعارض مع النظام العام والأداب ، أو لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة والآمن

(١) راجع المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(٢) مؤلفنا السابق الاشارة إليه طبعة ١٩٨٣ وطبعة ١٩٨٩ رقم ٣٦٧ مكرر .

القومي ٢٠٠٠ » كما اشترط المشرع بذلك المادة أن يكون قرار مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال بالرفض مسبباً .

وقد يبدو من هذا النص أن المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حدد أسباباً معينة لا يجوز دونها لمجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال رفض تأسيس وقيد شركة تلقى الأموال أو الاضافة إليها وهي :

(أ) مخالفة الطلب لاحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو لائمه التنفيذية أو غير ذلك من القوانين أو اللوائح .

(ب) أن يكون غرض الشركة أو نشاطها متعارضاً مع النظام العام أو الآداب . أو لا يتفق هذا الغرض مع المصلحة الاقتصادية العامة والامن القومي .

على أن هذا التحديد ليس الا شكلياً في حقيقته . ذلك أن عبارات بعث المادة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون وانشار إليها جاءت فضفاضة واسعة لا حدود لها مما قد يتربّ عليه شبهة اساءة استعمال الحق في مجال رفض طلبات تأسيس وقيد شركات تلقى الأموال . والسماح بامكانية التدخل بمناسبة وغير مناسبة .

وكنما نرى الاكتفاء في هذا الخصوص بأن يكون الرفض على أساس عبارات مخالفة احكام القانون أو النظام العام . وهي عبارات كافية لأن يتدرج تحتها ما يتحقق العرض على مصالح البلاد بالإضافة إلى أنها عبارات اعنى عليها الكافية . ويدو أن تغوفه المشرع من هذا النوع من الشركات . وهو شركات تلقى الأموال لاستمارتها . وحرصه المشوب بالعذر هو الذي دفعه إلى استخدام عبارات متعددة مطاطة .

٢- الجهة المختصة بنظر التظلم ومدنه :

يرفع التظلم من قرار رفض طلبات تأسيس وقيد شركات تلقى الأموال والذى يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال ، الى الوزير المختص وهو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية . وحدد المشرع مدة ستين يوماً تبدأ من تاريخ اخطار صاحب الشأن بقرار الرفض .

ويجب أن يتضمن النظم الاصباب التي بنى عليها ويرفق به ما يتوفّر من مستندات تبرّعه وقد نصت على هذه الاحدى المادة التاسعة من

اللائحة التنفيذية بقولها « يكون التظلم للوزير من رفض طلب التأسيس أو طلب القيد خلال سنتين يوماً من تاريخ اخطار صاحب الشأن بقرار الرفض ، ويجب أن يتضمن التظلم بياناً بالأسباب وأن يرفق به ما يتوفّر من مستندات تؤيده » ٠

ويتولى الوزير نظر التظلم ، وله في سبيل ذلك طلب ما يراه من ايضاحات من المتظلم أو من الهيئة العامة لسوق المال . وعلى الوزير أن يبت في التظلم خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمها (١) ٠

٢٨- الثالث : سجل قيد شركات تلقى الأموال :

طبقاً لحكم المادة (٨) من القانون ينشأ بالهيئة العامة لسوق المال سجل خاص لقيد شركات تلقى الأموال والتي صدر القرار بالموافقة على تأسيسها وغرضها وفروعها وأسماء المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين . كما يدون بذات الصفحة كل تعديل يطرأ على عقد تأسيسها أو ظامها وأى تعديل في بيانات القيد التي قدمت عند طلب التأسيس أو القيد ٠

وغير عن البيان ان القيد بسجل الشركات المشار اليه بالهيئة العامة لسوق المال لا يعني عن التأثير بالقيد بالسجل التجاري طبقاً للتفصيل السابق شرحه بمناسبة دراسة أحكام الشركات وفقاً لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (٢) ٠

المبحث الخامس

تحول شركات المساهمة الخاصة
لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إلى شركات
تلقي الأموال طبقاً لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

٢٩- تمهيد :

سبق لنا في مؤلفنا للشركات التجارية دراسة أحكام تغير شكل الشركة طبقاً لحكم المادة ١٣٦ من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (٣) ٠

(١) راجع المادة (٩) فقرة ثانية من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ٠

(٢) مؤلفنا الشركات التجارية السابق الاشارة إليه رقم ١٤٩ ٠

(٣) مؤلفنا السابق رقم ٢٢٨ وما بعدها ٠

ولا شك أن شركة المساهمة تلقى الأموال التي تومن وتقيد بسجل الهيئة العامة لسوق المال يجوز لها تغيير شكلها إلى أي شكل من الشركات التجارية المنصوص عليها بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو المجموعة التجارية . وهي تخضع في هذه الحالة إلى الإجراءات السابقة تغير شكل الشركة ذات المؤلفة السابقة إليه بمناسبة دراسة تغير شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة (١) . مع الالتزام بتقديم طلب شطبها من سجل قيد هذه الشركات بالهيئة العامة لسوق المال .

على أنه لما كانت المادة ١٣٦ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لم تتعرض تحول الشركة إلى شركة تلقى الأموال فإن القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستشارتها تضمن الشروط والإجراءات الواجب اتباعها عند رغبة شركة المساهمة الخاصة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في التحول إلى شركة تلقى الأموال .

ويلاحظ على كل من نص المادة الخامسة من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمادة العاشرة من لائحته التنفيذية أن المشرع أجاز لشركات المساهمة فقط التحول إلى شركة تلقى الأموال دون غيرها من الشركات الأخرى سواء الخاضعة لقانون ١٥٩ وهي الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة التوصية بالأسماء ، أو الشركات الخاصة المجموعة التجارية . ولا يعتقد أن المشرع يحضر ذلك على هذه الشركات طالما سوف توفق شروطهاطبقاً لأحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والا ترتب على اتباع الإجراءات معقدة هي تحول أي من هذه الشركات إلى شكل شركة المساهمة أولاً ثم إلى شكل شركة تلقى الأموال . وبناء على ذلك ترى أنه يجوز لاي من الشركات سواء المنصوص عليها بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو المجموعة التجارية التحول إلى شركة تلقى الأموال واتباع إجراءات التأسيس والقيد واستئناف كافة الشروط الخاصة بهذا النوع من الشركات دون أن يعده هذا انتقاماً أو تصفيه للشركة الراغبة في التحول ، كما تعنى هذه الشركات من الضائب والرسوم الخاصة بتغيير شكل الشركة .

ووفقاً لحكم المادة الخامسة من قانون ١٤٦ يجوز لشركات المساهمة التي ترحب في العمل في مجال تلقى الأموال لاستشارتها أن تقدم بطلب

(١) نفس الموضوع السابق .

تقيدها في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال اذا ما توافرت لديها الشروط التي تنص عليها المادتين الثانية والرابعة من ذات القانون . كما على شركة المساهمة تتعديل ظامها الأساسي وفقاً للنموذج الذي تصدره الهيئة طبقاً لاحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . أما اذا لم تتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادتين المشار اليهما من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فان المشرع في هذا القانون يلزم الشركة المساهمة باتباع الاجراءات الخاصة بتأسيس وقيد شركات تلقى الاموال .

وسوف تتناول دراسة هذا التحول لشركة المساهمة .

٤٠ - بولا : شركة المساهمة التي توافر فيها الشروط المنصوص عليها بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

اذا فرض وكانت شركة المساهمة المؤسسة وفقاً لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هي شركة ذات اكتاب عام ومتضمنة الشروط المميزة لتأسيس وقيد شركات تلقى الاموال ، والمنصوص عليها بالمادتين الثانية والرابعة من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، فإنه يجوز لها تقديم طلب تحويل على النماذج المعدة بالهيئة العامة لسوق المال تقيدها في السجل المعد لذلك . وتلخص الشروط والاجراءات لهذا التحول وفقاً لحكم القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولالتحت التنفيذية فيما يلى :

(١) ان توافر في شركة المساهمة الشروط الخاصة بشركات المساهمة ذات الاكتاب العام لتلقى الاموال والخاصة بعدد المؤسسين ونسبة كل منهم في رأس المال حيث يتشرط الا يقل عددهم عن عشرين شخصاً والا يقل عدد الاسم التي يكتب بها كل منهم عن ١٪ من قيمة رأس المال . كذلك الشأن بالنسبة للحد الادنى والاقصى لرأس المال وهو الا يقل عن خمسة ملايين جنيه ولا يزيد على خمسين مليون جنيه وان يكون مدفوعاً بالكامل ومملوكاً لمصررين وان يطرح منه خمسون في المائه على الأقل للاكتتاب العام لغير المؤسسين . هذا بالإضافة الى كون جميع اعضاء مجلس الادارة من المصريين . واذا كان رأس المال بشركة المساهمة متضمناً حصصاً عينية وجب اتباع حكم المادة الرابعة من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وذلك سواء كانت الحصص العينية مقدمة من احد الشركاء او بعضهم او كلهم وذلك وفقاً لفصل السابق ذكره في البحث الثالث من هذا الباب .

(ب) ان تقوم شركة المساهمة بتعديل ظامها الاساسي وفقاً للنموذج الصادر طبقاً لاحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ +

(ج) ان تقدم شركة المساهمة بطلب الى الهيئة العامة لسوق المال بسجل الشركات المتصوّص عليه بالملادة الثامنة من الائحة التنفيذية والسابق ذكر أحكامه في المبحث الرابع من هذا الباب (١) . ويجب طبقاً للمادة العاشرة من الائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لذ يرفق بالطلب المستندات الآتية :

- ١ - صورة من عقد الشركة وظامها الاساسي .
- ٢ - صورة موثقة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي فررت فيها تعديل ظامها الاساسي بما يتفق واحكام القانون .
- ٣ - شهادة من مراقب الحسابات تفيد ان حساف حقوق الملكية في الشركة لا يقل عن رأسها المدخر .
- ٤ - شهادة من مراقب الحسابات تفيد سداد رأسمال الشركة بالكامل .
- ٥ - بيان من مراقب الحسابات باسم المؤسسين والمساهمين وعدد الاسهم التي يملكون كل منهم وقيمتها الاسمية في تاريخ تقديم الطلب .
- ٦ - ما يفيد تقديم طلب الى الجهاز المركزي للمحاسبات لتعيين مراقب حسابات من قبله .
- ٧ - إيصال سداد رسم القيد للهيئة .

(د) يتبع في الطلب المقدم للتحول الى شركة خاضعة لاحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ذات الاجراءات المتصوّص عليها بالملادتين السادسة والسبعين من الائحة التنفيذية لهذا القانون والسابق شرحها في المبحث الرابع من هذا الباب والغاصة بمحض الطلب والتالي فيه والقيد بسجل الشركات التابع للهيئة العامة لسوق المال (٢) .

(١) راجع ما سبق رقم (٢٧) من هذا الباب .

(٢) راجع ما سبق رقم (٢٤) من هذا الباب .

٢١ - ثانياً : شركات المساعدة التي لا تتوافق فيها شروط الشركات
الخاصة لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

أجاز المشرع لشركات المساعدة الراغبة في التحول إلى شركات خاصة
لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال
وغير المستوفية أصلاً شروط هذا القانون أن تخذ أجراءات التأسيس
والقيد المنصوص عليها بهذه القانون ولا ينبعه التنفيذية حيث تنص المادة
الخامسة من القانون المشار إليه على أنه « .. أما إذا كانت الشركة غير
مستوفية لتلك الشروط فيتعين عليها أن تخذ أجراءات التأسيس وانقide
طبقاً لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .. »

ومقتضى ذلك أنه على شركة المساعدة في هذه الحالة اتباع كافة
الأجراءات المتعلقة بتأسيس شركات تلقى الأموال المنصوص عليها بقانون
١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية والسابق شرح احكامها في الفصل
الثاني من هذا الباب وكماه تأسيس جديد للشركة .

وتسهيلاً من المشرع لشركة المساعدة الراغبة في التحول إلى شركة
مساعدة خاصة لاحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، نص صراحة على أن
هذا التأسيس الجديد طبقاً لاحكامه لا يترتب عليه انقضاء الشركة أو
تصفية لها حيث نصت ذات المادة الخامسة على أنه « .. ولا يترتب على
ذلك انقضاء الشركة أو تصفيتها .. » وبذلك تفادى المشرع في تحول
الشركة المساعدة إلى شركة تلقى الأموال مشاكل التصفية والفسدة
وما يترتب عليها من تهديد للمرأك المالية والحفاظ على عدم المساس بحقوق
ذوي المصلحة .

وحرص تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في ذات الوقت على مصالح ذوي
الشأن بمناسبة تحول شركة المساعدة إلى شركة خاصة لاحكامه فنص في
عجز المادة الخامسة منه على أنه تسري على الشركة في هذه الحالة احكام
الفترة الثالثة من المادة ١٣٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهي الخاصة
بحماية حقوق الدائنين والمساهمين الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم
يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعدم مقبول . وذلك وفقاً
للتفصيل السابق شرحه بهذا المؤلف (١) .

ويلاحظ في هذاخصوص أن الشركة التي يتم التغير إليها والشركات التي يتم تغيير شكلها والشركات تعنى من جميع الفرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير الشكل طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (١٣٦) من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ *

ومن ذلك القول أنه لا يترتب على تغيير شكل الشركة اتفاء شخصيتها المعنوية مثلها مثل التأمين وذلك على خلاف الاندماج الذي يترتب عليه فساد شخصية الشركة أو الشركات المدمجة كما سبق القول^(١).

(١) راجع مذكناً السابق رقم ٧٧.

الفصل الثالث

الصكوك التي تصدرها
شركة للائام والأموال وحقوق
 أصحابها

٤٤ - تمهيد وتقسيم :

استحدث المشرع في قانون شركات تلقى الأموال لاستمارها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ صكوكاً تسمى « صكوك الاستثمار » تتزم الشركة المؤسسة وفقاً لأحكامه باصدارها وتسليمها مقابل الأموال التي تتلقاها من العجمور بقصد توظيفها واستمارها . وتفصي هذا القانون أيضاً أحكاماً متميزة في خصوص القبود على تداول أحصهم المؤسسين لهذا النوع من الشركات ، وحظر عليها إصدار بعض الصكوك التي يجوز لشركات المساعدة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إصدارها وهي حصص التأسيس والأسماء الممتازة .

كما استحدث تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ صكوكاً يجوز لشركات المساعدة الخاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، إصدارها وهي صكوك التمويل ذات العائد متغير ، بالإضافة إلى الصكوك التي يجوز لها إصدارها وفقاً لذات القانون .

سوف تتناول في هذا الفصل الأحكام الخاصة بـ صكوك الاستثمار وحقوق أصحابها قبل شركة تلقى الأموال ومدى اشتراكتها في أرباح وخسائر هذه الشركة والضمانات المقررة لأصحابها . كما ستناول دراسة الصكوك التي يجوز لشركات تلقى الأموال إصدارها والقيود المفروضة على تداول الصكوك التي تصدرها استثناء من أحكام قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وذلك كل في مبحث مستقل .

أما صكوك التمويل ذات العائد التغير التي تصدرها شركات المساعدة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فسوف نخصص لها فصلاً مستقلاً في نهاية هذا الباب كما سبق القول .

المبحث الأول

stocks وinvestments

تمهيد وتقسيم :

٣٣ - ظهر المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولاجئته التنفيذية أصدار سكوك الاستثمار والتي تلزم شركات تلقي الأموال باصدارها مقابل الأموال التي تتلقاها من الجمهور وبين الحد الأقصى للأموال التي يمكن للشركة أن تتلقاها من الجمهور وطريقة لإصدار هذه السكوك سواء بالعملة المصرية أو الأجنبية الواجب أن تتضمنها هذه السكوك . كما حدد هذا التشريع حقوق أصحاب هذه السكوك وكيفية استردادها .

وسوف تتناول دراسة هذه الأحكام في فرعين نخصص الأول لدراسة الأحكام الخاصة لاصدار هذه السكوك والثاني للحقوق التي تقرورها هذه السكوك لأصحابها .

الفرع الأول

الأحكام الخاصة باصدار

stocks وinvestments

٣٤ - اولاً : الحد الأقصى للأموال التي يجوز أن تتلقاها شركة تلقي الأموال :

١ - اشترط المشرع في قانون ١٤٦ على شركات تلقي الأموال إلا يتجاوز ما يحدده نظامها الأساسي في خصوص الأموال التي يمكن لها أن تتلقاها من الجمهور بما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون (١/٦ من القانون) .

وتطبيقاً لذلك اشترطت المادة العادي عشر من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أن يكون الحد الأقصى للأموال التي يمكن للشركة أن تتلقاها من الجمهور عشرة أمثال وأس المال المصدر . ومعنى ذلك أنه إذا كان رأس المال شركة تلقي الأموال خمسين مليون جنيه فإن ما يجوز لها أن تتلقاه من الأموال لاستثمارها وتوظيفها يجب ألا يتعدي خمسة ملليون جنيه . على أن هذا ليس معناه أن تلزم شركة تلقي الأموال بتجميع وتلقي كل ما هو مسروح لها بتلقيه ولكن فقط ألا يتعدى ما تتلقاه عن عشرة أمثال رأس المال المصدر .

وحرصاً من المشرع على اقرار ما سبق أن تم تجسيده من أموال ، بواسطة شركات تلقى الأموال الساقطة على التنظيم التشريعي بالقانون ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، حداة لأصحاب هذه الأموال فقد نص على استثناء هذا الحد الأقصى ، بأن أحجاز بقرار من الوزير ، زيادة هذا الحد بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تلقت أموالاً قبل العمل بقانون ١٤٦ سنة ١٩٨٨ وقامت باختصار الهيئة بتوثيق أوضاعها إلى خمسة عشر مثل رأس المال المصدر وذلك بالنسبة إلى ما سبق أن تلقوه من أموال قبل تاريخ العمل بهذا القانون وبما لا يجاوزه .

ونصت على هذا الاستثناء المادة (١١) فقرة ثانية من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ بقولها « ويجوز بقرار من الوزير زيادة الحد الأقصى المشار إليه للأشخاص المنصوص عليهم في المادة (١٧) (١) من القانون إلى خمسة عشر مثل رأس المال المصدر وذلك بالنسبة إلى ما سبق أن تلقوه من أموال قبل تاريخ العمل بالقانون وبما لا يجاوزه » .

هذا ويلاحظ أن المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لم يسترط أن يكون جميع الراغبين في استثمار أموالهم من المصريين على خلاف أحكام رأسمال شركة تلقى الأموال . وبناء على ذلك يجوز أن يكون أصحاب ملكية الاستثمار من غير المصريين آياً كانت جنسيتهم .

٢ - وإذا كان من بين ما تلقاه الشركة مبالغ بالنقد الأجنبي فيتم تحديد قيمتها - وفقاً لما نص عليه المادة السادسة عشر في فقرتها الثالثة من اللائحة التنفيذية - لأغراض حساب ذلك الحد الأقصى وقتاً لأعلى سعر معلن لثلاث العملة وقت تلقها . وبعد هذا التقدير لقيمة العملات الأجنبية التي تتلقاها شركات تلقى الأموال ، تقدرها عادلاً بالنسبة للشركة .

٣ - ويلزم المشرع شركات تلقى الأموال أن يتم تلقى العملات الأجنبية عن طريق أحد البنوك المعتمدة لزاولة عمليات النقد الأجنبي المنصوص عليها في المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٩ في شأن التعامل بالنقد الأجنبي . وتودع هذه المبالغ في حساب خاص بها (٢) .

(١) نص المادة (١٧) من القانون على أنه « يجب على كل من أحضر الهيئة برغبته في توقيق أوضاعه القيام بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية ، ويجوز للوزير بناء على عرض مجلس إدارة الهيئة أن يأذن له بتلقى الأموال من الجمورو لاستثمارها خلال تلك المدة » .

(٢) راجع المادة ٤/٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

٤٥ - ثانياً : إيداع المبالغ التي تتلقاها الشركة أحد البنوك المعتمدة :

يلزمه الشرع شركات تلقى الأموال إيداع الأموال التي تتلقاها بالعملة المصرية خلال أسبوع في حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة (م ١/٢٢ من اللائحة التنفيذية) . وجاء هذا الحكم تطبيقاً لنص المادة السابعة من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والتي تنص على أن « تلزم الشركة بایدأع الأموال التي تتلقاها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال أسبوع من تاريخ التلقي في حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة الخاصة لائراف البنك المركزي المصري ، ولا يجوز تحويل أي مبالغ منها إلى الخارج إلا موافقة البنك المركزي المصري » .

ويفتفي حكم المادة السابعة من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمثار إليها أنه لا يجوز لأي من هيئات الادارة بشركات تلقى الأموال تحويل أي مبلغ من الأموال التي تجمعها هذه الشركات من الجمهور لاستمارها وتوظيفها خارج البلاد إلا بعد موافقة مبكرة من البنك المركزي المصري . على أن هذا الحكم لا ينصرف إلى المبالغ التي تمثل رأس المال شركة تلقى الأموال ، وإنما يخص تحويلها إلى الخارج للأحكام العامة التي تنظم هذا التحويل وفقاً للقواعد الأخرى السائدة والواجب التطبيق .

٤٦ - ثالثاً : التزام شركة تلقى الأموال باصدار سكولك الاستثمار وفقاً لحكم القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

لتلزم شركة تلقى الأموال باصدار سكولك استثمار لأصحاب الأموال الذين قدموها للشركة بقصد توظيفها واستمارها . ونصت على ذلك صراحة المادة السادسة فقرة ثانية من القانون ، وأكدها الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشر من اللائحة بقولها « وتصدر الشركة سكولك الاستثمار مقابل الأموال التي تتلقاها » .

ومقتضى ذلك أن شركة تلقى الأموال ليس لها الخيار في إصدار أو عدم إصدار سكولك استثمار وتسليمها مقابل ما تلقته من أموال من الجمهور ، كما ليس لهذه الشركة أن تخيار شكل آخر من السكولك لتتمثل هذه المبالغ بل أنها ملزمة باصدار صك الاستثمار بأوصافه وبياناته المنصوص عليها بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية .

وهذا الالتزام باصدار سكولك الاستثمار تلزم به أيضاً الشركات

القائمة والمعاملة في مجال تلقي الأموال قبل صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والتي تعلن رغبتها في توافق اوضاعها وفقاً لاحكامه وذلك بناء على نص المادة (٣/٢٨) من اللائحة والتي تنص على أنه « ويجب اصدار سكوك استثمار طبقاً لهذه اللائحة مقابل الأموال التي سبق تلقيها وبما لا يجاوز العدد الأقصى المقرر » .

٤٧ - دابعاً : اجراءات اصدار سكوك الاستثمار وفقاً للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

نص المشرع في المادة السادسة فقرة ثالثاً من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أن تنظم اللائحة التنفيذية اجراءات اصدار هذه السكوك واسترداد قيمتها والبيانات التي يتضمنها الصك . وتفيضاً لذلك تضمنت اللائحة التنفيذية تفاصيل هذه الاجراءات على النحو التالي :

١ - تصدر الجمعية العامة المساددة لشركة تلقي الأموال قراراتها بالاصدارات المختلفة للسكوك وفقاً للاحتياجات التمويلية ، وذلك خلال السنين الماليةن التاليتين . ويكون ذلك بناء على تقرير مالي يعده مجلس الادارة ويعتمد مرافقاً الحسابات صحة البيانات الواردة بهذا التقرير (المادة ١/١٢ من اللائحة التنفيذية) .

٢ - يلزم المشرع شركة تلقي الأموال بعدم اباع أي سياسة أو أن تقر أي حقوق للغير يكون من شأنها الاضرار بمصالح أصحاب السكوك (٢/١٢ م من اللائحة) .

٣ - على شركة تلقي الأموال ان تخطر الهيئة العامة لسوق المال بتقرير مجلس الادارة بطلب اصدار السكوك وكذلك محضر اجتماع الجمعية العامة بالموافقة على الاصدار وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع (المادة ١٣ من اللائحة) .

٤ - على مجلس ادارة شركة تلقي الأموال في كل اصدار للسكوك ، تعيين قيمة الصك والعملة التي يصدر بها وشروطه ومدته . ويخطر على الشركة أن تصدر هذه السكوك بأكثر أو بأقل من قيمته الاسمية (١) .

(١) راجع المادة ١/١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

وإذا كان اصدار السكوك بالنقد الاجنبي يجب ان يتم ذلك في ضوء
الضوابط والقواعد الصادرة طبقاً للمادة (٩) من القانون^(١) .

ومعه للسادة (٩) من القانون المشار إليها يضع مجلس إدارة الهيئة
العامة لسوق المال موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ضوابط
اصدار سكوك بالنقد الاجنبي وذلك في حدود القواعد التي يصدر بها
قرار هذا الوزير بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي .

٣٨ - خامساً : الشكل الذي يصبو به حمل الاستثمار والبيانات
الواجب ان يتضمنها :

١ - طبقاً لاحكام اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ،
تستخرج السكوك من دفاتر ذات قسمات تعطى ارقاماً مسلسلة ويوضع
عليها عضوان من أعضاء مجلس إدارة الشركة يحددهما مجلس الادارة
وتحتم بخاتم بارز للشركة (م ١٦/١ من اللائحة) .

ويكون لكل صك كعب يحتفظ به في الدفتر وينص على هذا الكعب
صفة خاصة البيانات الآتية :

(أ) رقم وتاريخ الاصدار .

(ب) قيمة الصك وعملته ومدته .

ويلاحظ في هذاخصوص أن المشرع لم يحدد لقيمة هذا الصك
حداً أدنى أو أعلى على خلاف ما يتبعه في خصوص الأسهم التي
تصدرها شركات المساهمة بصفة عامة أو شركات المساهمة لتلقي
الأموال بصفة خاصة . ويصل هذا الحكم منطقياً يتاسب
وطبيعة هذه السكوك التي تختلف عن الأسهم ، ذلك أن المبالغ التي يرغب
 أصحابها في استثمارها وتوظيفها قبل شركات تلقي الأموال تختلف في
قدرها من شخص لآخر وفقاً لعدة عوامل وتحكمها ظروف تختلف عن
الأسهم . ويكتفى أن المشرع وضع الحد الأقصى للأموال التي يجوز تلقي
هذه الشركات تلقيها لاستثمارها في مجموعها . على أنه كان من الممكن
أن ينص المشرع على أن تمثل قيمة صك الاستثمار مثلاً مبلغ المائة جنيه
أو مساعفاتها حتى يسهل طبع السكوك وحسابها وإن كان ذلك سترايعه
حتماً الشركات المصدرة لهذه السكوك من تلقاء نفسها .

(١) راجع المادة ٢/١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ .

(ج) جهة وتاريخ تحصيل الصك .

ويلزم مجلس ادارة شركة تلقى الاموال ان يعدد أحد المديرين بما يكون مسؤولاً عن عهدة هذه الدفاتر (م ٣ / ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨) .

٢ - يجب ان يتضمن صك الاستثمار طبقاً لما تقتضي به المادة (١٧ / ١) من اللائحة على البيانات الآتية :

(أ) اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي .

(ب) قيمة وأساليب الشركة المصدر .

(ج) رقم قيد الشركة في سجل الهيئة وتاريخه .

(د) الرقم المسلسل للصك وتاريخ اصداره وقيمه ومدته .

(هـ) اسم صاحب الصك وجنسه وعنوانه .

(و) ما يفيد ان اصدار الصك لا يترتب عليه تجاوز الحد الاقصى للاموال التي يمكن للشركة ان تتلقاها . وتلتزم شركة تلقى الاموال باخطار الهيئة العامة لسوق المال بصورة نماذج الصكوك التي تصدرها في كل اصدار وارقامها (م ٢ / ١٧ من اللائحة) .

٣ - يجب ان يدون على ظهر الصك وبطريقة واضحة البيانات الآتية :

(أ) ملخص واف لفرض الشركة وفقاً لنظامها الأساسي .

(ب) أسم المشاركة في الأرباح والخسائر .

(ج) شروط استرداد الصك .

(د) مدى قابلية الصك للتجديد التلقائي () .

ويلاحظ على البيانات التي يتطلب المشرع تدوينها على ظهر الصك انها تتعلق بتحديد علاقة صاحب الصك بشركة تلقى الاموال . ولا شك ان هذه البيانات انما تمثل ايضاً كاملاً لجوهر حقيقة العلاقة بين

(١) راجع المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

صاحب الصك والشركة والتي يرجع اليها بالنسبة لحقوقه قبلها . ونرى أن هذه البيانات إنما تمثل العد الأدنى الواجب تدوينه على ظهر الصك ولا يجوز اصدار سكوك بدونها أو بعض منها ، على أنه من جانب آخر نرى أنه يجوز إضافة بيانات أخرى قد ترى الشركة ضرورة تدوينها للتحقيق وإضافة أكثر مثل كتابة بيانات عن وكيل صاحب الصك وسلطات هذا الوكيل في مواجهة الشركة كذلك ببيانات عن تمويل صاحب الصك للشركة في استقطاع نسبة من الأرباح مقابل دفع الركامة نيابة عنه أو إضافة الأرباح لقيمة الصك تلقائيا عند استحقاق هذه الأرباح إلى غير ذلك من الشروط التي تؤدي إلى تحديد أدق للملاقة بين الشركة وصاحب الصك .

٤ - وإذا حدث فقد الصك أو تلف ، فإن المشرع يلزم الشركة أن تصدر بدلًا منه لصاحبه بناء على طلبه وحيثما هو مدون بسجلاتها ، بعد تكليفه بتقديم ما يثبت فقد أو التلف أو أدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال . وثبتت على الصك الصادر في هذه الحالة أنه بدل فاقد أو بدل تالف ويؤثر عليه بما هو ثابت بالسجلات (المادة (٢١) من الائحة) .

٢٩ - سادسا : التزام الشركة بمسك سجلات منتظمة من سكوك الاستثمار التي تصدرها :

يلزم المشرع شركة تلقى الأموال التي تؤسس وفقا لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بأن تمسك سجلات منتظمة تخصص لقيد السكوك التي تصدرها . وتisksك هذه السجلات وفقا للأصول المحاسبية السليمة وبراعة القوانين المقررة في هذا الشأن (م ١٩ من الائحة التنفيذية) . وتؤدي هذه السجلات فوائد كثيرة دون شك لكل من الشركة وأصحاب السكوك ولجهات الرقابة بكافة أنواعها . فهي مرآة صادقة لكافة أنواع واصدارات سكوك الاستثمار وقيمتها ونوع العملة التي تصدر بها . بالإضافة إلى أنها تصلح عند فقد أو تلف أي من هذه السكوك حيث يمكن اصدار صك بدل فاقد يتضمن البيانات الحقيقة من واقع السجلات المحفوظة بالشركة .

ونحن عن البيان أن هذه السجلات تمسك بالاضافة إلى دفاتر وسجلات الشركة الأخرى والتي تشرطها القوانين الخاصة بمسك

الدفاتر التجارية . وبذلك يضيف تشرع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في خصوص الالتزام بمسك الدفاتر التجارية التزاماً بمسك دفتر جديد خاص بشركاته تلقى الأموال هو سجل قيد سكوك الاستثمار وهو أمر لا شكه يتناسب وطبيعة نشاط هذه الشركات .

الفرع الثاني حقوق أصحاب صكوك الاستثمار

٤٠ - تمهيد وتقسيم :

نصت المادة السادسة في فقرتها الثانية من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أنه « وتصدر الشركة صكوك استثمار مقابل الأموال التي تتلقاها ، وتحول صكوك الاستثمار لما تكفيها المشاركة في الأرباح والخسائر دون المشاركة في الادارة ، وتقاضى أصحابها نصيبيهم في ناتج التصفية قبل حملة أسهم رأس المال » .

وتضيف المادة الثامنة في فقرتها الأولى من ذات القانون أنه « يكون لصاحب صك الاستثمار الذي أصدرته الشركة طبقاً لأحكام هذا القانون حصة في صاف الربح الناتج عن استثمار قيمتها وتحمل نصيبيه فيما قد يتحقق من الخسارة » .

وقررت الفقرة الثانية أنه « وتضم اللائحة التنفيذية قواعد توزيع الأرباح الصافية بين الشركة وأصحاب الصكوك وتنظيم توزيع حصة أصحاب الصكوك فيما بينهم » .

وتفيداً لذلك ظلت اللائحة التنفيذية حقوق والتزامات أصحاب صكوك الاستثمار قبل الشركة .

وسوف نشير إلى هذه الحقوق وجوهر العلاقة بين أصحاب الصكوك والشركة .

٤١ - اولاً : الاستثمار في الأرباح وتحمل الخسائر :

أكمل المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولاخته التنفيذية مبدأ مشاركة أصحاب صكوك الاستثمار في أرباح وخسائر المشروعات التي تقوم بها شركة المساهمة لتلقى الأموال لاستثمارها وتوظيفها . وبذلك يعنى المشرع في هذا التشريع على البس الذي كان قائماً في التكييف القانوني لمراكز المستثمر في شركات توظيف الأموال قبل صدور أحكامه .

قبل صدور هذا القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لم يكن مركز المستثمر محدداً نهدياً يتفق والأسس القانونية وأبادىء المقررة في الشركات وفقاً لقواعد مصرية السادسة؛ بل كان في مركز خاص لا هو بالشركة أو المفترض مما ترب عليه فوضى في الأحكام القانونية التي تنظم العلاقة بينه وبين الشركة التي تلقت أمواله لاستثمارها.

ذلك أنه وفقاً لما كان متبعاً في معظم شركات توظيف الأموال — قبل صدور قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ووفقاً لما كان يعلمه أصحاب هذه الشركات، كان المستثمر يقدم مبلغاً من المال إلى الشركة مقابل صك غير قابل للتداول ويتقاضى عائداً يمثل نسبة معينة قبل أنها تتحت الحساب، مع حق صاحب الصك في استرداد ما دفعه في أي وقت يشاء دون تضييع أياً ذكر المالي لشركة وأياً كان قدر المبلغ الذي سبق له أن تضاهي نسبت الحساب. ولم يكن للمستثمر حق حضور الجمعيات العامة للشركة أو المشاركة في انتخاب هيئات الإدارة بها أو الاطلاع على دفاترها وحساباتها، بل لم يكن له حق معرفة مركزها المالي أو الأغراض التي تستخدم فيها أمواله. وهذا بالإضافة إلى عنصر هام هو عدم نية أو قصد المستثمر في تحمل الخسائر حيث لم يكن من الواضح أو المؤكد تقرير نية الشركة من قبل المستثمر وهو الذي يضع مبلغاً من المال مقابل عائد ثابت مدى الحياة وعند حاجته إلى ما دفعه ليسب أو لأخر يحق له استرداده كاملاً أيان كان مركز الشركة المالي ودون محاسبة على ما سبق أن حصل عليه وإن المستثمر لو كان يعلم غير هذه الأسس لتردد كثيراً في تسليم أمواله لهذه الشركات والتبيه المحتوية لذلك أن المستثمر لم يكن شريكاً في مشروعات توظيف الأموال.

ولزي أن الطبيعة القانونية لهذه العلاقة التي كانت سائدة ليست إلا علاقة دائمة من قبل المودع تخصيص لاحكام عقد التفويض. ويعتبر ماتقاضاه المودع جزءاً من رأس المال مخصوصاً منها قدر الفائدة الذي يجب ألا يزيد على ٧٪، وذلك نظير لنظرية شمول العقد (١٤٤ مدنى) لأن العبرة في تكييف طبيعة العلاقة القانونية هي بما قصده أطراها حقيقة وليس بما اشتفيأه عليها من الناظط أو عبارات.

وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز لشركة تلقي الأموال أصدار صكوك استثمار تختلف أحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بأن تقرر لأصحابها عدم

المشاركة في الخسائر أو حرماتها من الأرباح أو تتضمن مبادئ، تختلف عما قرره المشرع في هذا الخصوص .

٤٢ - ثانياً : حق صاحب صك الاستثمار في تقاضي مبالغ تحت حساب الأرباح إذا اتفق على ذلك :

فتن المشروع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ما جرى عليه العمل في شركات توظيف الأموال قبل تنظيمها تبعاً بالقانون المشار إليه من صرف مبالغ مالية للمستثمرين تحت الحساب . حيث نصت المادة (١/٢٨) من اللائحة التنفيذية على أنه « يجوز للشركة توزيع مبالغ لاصحاب الصكوك تحت حساب الأرباح بصفة دورية ، ويحدد مجلس ادارة الشركة قيمة تلك المبالغ ومواعيد توزيعها في ضوء الموارد المتقدمة وتتابع اعمالها ومركزها المالي المعتمد من مراقبى الحسابات للفترة التي يتم توزيع تلك المبالغ عنها » .

وقد سبق لنا أن قادتنا بذلك قبل صدور اللائحة التنفيذية حفاظاً على ما استقر عليه الوضع قبل التنظيم التشريعى بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لصالح المستثمرين الذين منهم من رتب حياته على العائد المنظم الذى كانت تقوم بصرفه شركات توظيف الأموال تحت حساب الأرباح (١) .

هذا ويتم تسوية المبالغ التى صرفت تحت الحساب بعد اعتماد الجمعية العامة للميزانية والقوائم المالية (م ٢/٢٨ من اللائحة) .

ويلاحظ في هذا الخصوص ان شركة تلقى الأموال لا تكون ملزمة بصرف مبالغ تحت حساب الأرباح الا إذا اتفق صراحة على ذلك بحسب الاستثمار وتم تدوينه على ظهر الصك طبقاً لنص المادة (١٨) من ذات اللائحة . على أن عدم وجود اتفاق لا يمنع الشركة ان تقوم من تلقاء نفسها بتوزيع هذه المبالغ تحت الحساب طالما لا يتعارض هذا مع قائمها الأساسي .

على أنه يمكن على الشركة كلية ، ولو وجد اتفاق ، ان تقوم بتوزيع مبالغ تحت حساب الأرباح ، اذا كان يتطلب على ذلك منع الشركة من اداء التزاماتها التقديمة في مواعيدها . وقد نصت على هذا العظر الفقرة الأخيرة من المادة (٢٨) من اللائحة بقولها « ولا يجوز توزيع مبالغ تحت حساب

الارباح ، اذا كان يترتب على ذلك من الشركة من اداء التزاماتها التالية
في مواجهتها » .

٤٣ - ثالثا : مساواة اصحاب صكوك الاستثمار ذات الاصدار
الواحد :

يتبع اصحاب صكوك الاستثمار ذات الاصدار الواحد في الحقوق
والالتزامات بتساوي ، ومعنى ذلك عدم جواز تمييز الشركة لجانب من
اصحاب صكوك الاستثمار عن غيرهم طالما تم ذلك في اصدار واحد .
وهذا يؤكد مساواة المشرع لجميع المستثمرين في الاصدار الواحد في
الحقوق والالتزامات الأمر الذي لم يكن ملزما لشركة توسيف الاموال
قبل التنظيم التشريعي بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

واكدت هذه المساواه في الاصدار الواحد المادة (١٥) من اللائحة
التنفيذية حيث تنص على أن « تكون جميع حقوق والالتزامات اصحاب
الصكوك في ذات الاصدار متساوية ، وتتحول لهم هذه الصكوك
الاشتراك في الارباح الصافية أو الخسائر ، وينتفضون نصيهم في ناتج
التصفية قبل حملة اسهم رأس املاى ولا يكون لهم حق المشاركة في
الادارة » .

ويترتب على مبدأ مساواة اصحاب صكوك الاستثمار ذات الاصدار
الواحد عدم جواز اصدار صكوك في اصدار واحد متفاوتة في الحقوق
أو المزايا أو الالتزامات التي تقررها لاصحابها . وتعد باطلة ومن النظام
انعام أي صكوك تمثل حقوقا متميزة لبعض من أصحاب هذه الصكوك
أو تقرر التزامات معينة لبعض آخر . كما يجوز بناء على ما سبق أن
تحتفل حقوق والالتزامات اصحاب صكوك الاستثمار اذا كانت مختلفة
الاصدار .

٤٤ - رابعا : حرمان اصحاب صكوك الاستثمار من المشاركة في
الادارة :

استحدث المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولاعنة التنفيذية
(م ٢/٦ من القانون وم ١٥ من اللائحة) احكاما مميزة في خصوص حق
الشريك في ادارة الشركة ، تختلف عن الحقوق المقررة للمساهمين في
شركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وبناء على هذه الاحكام يحرم صاحب صك الاستثمار من حقه في ادارة شركة تلقى الاموال رغم مشاركته اياها بقدر الاموال التي قدمها لها واشراكه في خسائر هذه الشركة كبقية المساهمين فيها . يعنى انه يحرم من حضور الجمعية العامة للشركة أو انترسيج لعضوية مجلس ادارتها . وبخلاف هذا الحكم في ظاهرة ما نص عليه قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المادة ٦٨/أ من عدم جواز المساس بحقوق المساهم التي يستمدتها بصفته شريكا ، وما استقر عليه الفقه من اعتبار حرمان المساهم من حق حضور الجمعيات العامة والتوصيات فيها وحقه في الاشتراك في ادارتها في حدود احكام القانون ، من النظام العام لا يجوز المساس بها .

على ان الاحكام المتميزة بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في هذاخصوص ، تتاسب في الواقع مع طبيعة صك الاستثمار واحتلافه الى حد كبير عن طبيعة السهم الذي تصدره شركات المساهمة وفقا لاحكام قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . كما ان احكام صك الاستثمار والمنصوص عليها بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ اتى جاءت تقيينا لما استقر عليه العمل في علاقة اصحاب الاموال المستثمرة بشركات توظيف الاموال والتي اضطر اشرع الى استخدامها والأخذ بها بنصوص صريحة بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . ولا تعد هذه الاحكام المتميزة ، من حرمان اصحاب الصك من الاشتراك في ادارة الشركة ، مخالفة للنظام العام ذلك افها احكام تنظيسة للعلاقة الجديدة المتميزة بين صاحب هذا الصك وشركة تلقى الاموال . ويعد حرمان هذه الطائفة من التدخل في ادارة شركة تلقى الاموال شيئا بحرمان الشرك الموصى من الاشتراك في الادارة الخارجية للشركة لتوصيه البسيطة .

وقصد المشرع من حرمان اصحاب صكولة الاستثمار من الاشتراك في ادارة الشركة التي تلقت اموالهم لاستثمارها مراعاة مصالح المؤسسين والمكتتبين في هذا النوع من الشركات وترك ادارة الشركة وفق رغباتهم ظرا للمسئولية المشددة المقررة عليهم بمقتضى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والتي ستناولها بالدراسة في الباب الثالث والأخير من هذه الدراسة .

ويلاحظ في هذاخصوص أنه لا يجوز أن يتقى بين أصحاب صكولة الاستثمار والشركة على حق هؤلاء في ادارة الشركة سواء جميعهم أو بعضهم .

٤٥ - خامساً : حق اصحاب صكوك الاستثمار في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها :

من الجدير بالاشارة أن المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمعته التنفيذية لم يشر إلى حق اصحاب صكوك الاستثمار في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها ، على أن هذا لا يمنع تعميم بهذا الحق المقرر فاغداً ومن النظام العام لجميع الشركاء إما كانت طبيعة شراكتهم طبقاً للمادة (١٩) من القانون المدني والتي تقضي بأن الشركاء غير المديرين مسحوعون من الادارة ولكن يجوز لهم ان يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ، وكل اتفاق على غير ذلك باطن » ، ولا يجوز في هذا المخصوص حرمان اصحاب صكوك الاستثمار من هذا الاطلاع بحججة انهم ليسوا مساهمين في شركة تلقى الأموال وبالتالي ليسوا شركاء فيها ذلك أن قيمة صكوكهم تمثل في جوهرها وحقيقة مشاركته في أموال وأنشطة هذه الشركات ، كما وأن تتابع ادارة هذه الشركات والتي ينفرد بها مجلس ادارتها وتشغيل هذه الاموال جميعها يتحملها اصحاب صكوك الاستثمار ويشاركون فيها سواء من ربح أو خسارة » وبذلك تتأكد مصالحهم في الاطلاع على هذه الدفاتر والمستندات لتقدير مدى انتظام الشركة وتقرير استمرارهم في استثمار اموالهم طرقها من عدمه .

على أن حق اصحاب صكوك الاستثمار في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها مشروط بعدم الاضرار بها أو منافستها أو عرقلة اعمالها . ويجوز دائمًا للشركة تنظيم هذا الحق وتحديد الأوقات الجائز فيها هذا الاطلاع ، كما يحق لها الامتناع عن ذلك اذا خشي تسرب اسرارها للراغبين في الاطلاع كما اذا كانت تقوم بالأنشطة منافسة لهؤلاء . وغنى عن ابيان أنه يجوز دائمًا الاتجاه الى القضاء عند التعسف في استعمال هذا الحق أو امتياز الشركة عن تقريره لاصحاب الصكوك .

٤٦ - سادساً : حق اصحاب صكوك الاستثمار في تابع التصفية قبل حملة أسهم رأس المال الشركة :

استحدث المشرع ايضاً في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حكماً جديداً في خصوص حق اصحاب صكوك الاستثمار في تابع التصفية هو استحقاقاتهم لانصيبيهم في موجودات الشركة بعد تصفيتها قبل استيفاء اصحاب اسهم

رأس المال الشركة . وقد قررت هذا الحكم المتميز المادة السادسة في فقرتها الثانية من القانون والمادة الخامسة عشر من اللائحة التنفيذية ،

ويعد هذا الحق لاصحاب سكوك الاستثمار منطقاً مقابل حرمائهم من الاشتراك في ادارة هذه الشركات أو حضور جمعياتها العمومية . كما يمثل هذا الحق خصماً كبيراً لاصحاب سكوك الاستثمار يترب عليه في ذات الوقت تحقيق مصالح لشركات توظيف الاموال حيث يهدى حافزاً لاقبال جمهور المستثمرين في استثمار اموالهم قبل هذه الشركات .

وفي هذا الخصوص يشبه صك الاستثمار نوعاً من الأسهم المتداولة التي تصدرها الشركات المساهمة وفقاً للقانون الفرنسي الصادر في ١٣ يوليو ١٩٧٨ بالقانون رقم ٧٤١ حيث يجزئ هذا التشريع لشركات المساهمة أن تصدر بشروط معينة أسمها متداولة ليس لأصحابها الحق في التصويت مقابل حق الأفضلية في الأرباح وعند استرداد قيمةها قبل الأسهم الاسمية ، وغنى عن البيان أن حق أصحاب سكوك الاستثمار في ذات التصفية لا يسبق حقوق الدائنين .

٤٧ - سابعاً : تحديد خسائر اصحاب سكوك الاستثمار بقدر قيمة الصك :

لم يشر المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨١ أو لائحته التنفيذية إلى تحديد مسؤولية صاحب صك الاستثمار بقدر قيمة . ونتيجة لذلك يثار التساؤل في هذا الخصوص عن حق شركة تلقى الأموال في الرجوع على أصحاب سكوك الاستثمار إذا ما تعددت الخسائر القوية الاسمية للصك . وأساس هذا التساؤل أن صاحب صك الاستثمار ليس بالمساهم في الشركة حتى تتحدد مسؤوليته قانوناً بقدر ما ساهم به من أموال بل هو شريك مع الشخص المنوى وهي الشركة ، في الربح والخسارة وهذا الأخير يقوم باستثمار أموال المستثمرين لحسابهم . ولما كان الأصل هو المسؤولية غير المحدودة ما لم ينص القانون على غير ذلك حيث تعد أموال المدين جبيعاً ضامنة للوفاء بديوبته (١) تطبقاً لما وحدة ال dette المالية ، فإنه من المقرر ، ازاء عدم وجود نص : مسؤولية صاحب صك الاستثمار في باقي أمواله اذا ما تعددت الخسائر قيمة الصك .

(١) راجع المادة ٢٣٤ من القانون المدني .

على أننا نرى أن صاحب صك الاستثمار تحدد مسئولية بقدر قيمة الصك دون باقي أمواله الخاصة قياساً على مستوى الشركاء الموصى في شركة التوصية البسيطة . وسندنا في ذلك هو عدم اشتراك صاحب صك الاستثمار في إدارة الشركة أو حضور جمعياتها العامة أسوة بالشريك الموصى في شركة التوصية البسيطة .

هذا بالإضافة إلى أنه لا يتصور منطقياً أن تتحدد مسئولية أصحاب الأسماء سواء كانوا من المؤسسين أو المكتتبين – والذين لهم حق حضور الجمعيات العامة والاشتراك في إدارة الشركة وتحديد أغراض انتطاعتها واستغلال أموال المستثمرين – بقدر مساهمتهم في رأس المال الشركة وأن يسأل أصحاب صكوك الاستثمار عن خسائر هذه الشركات بما يزيد على قيمة صكوكهم .

هذا ولا يكتب صاحب صك الاستثمار صفة التاجر ولا يتم بالتراثات التجارية لم تكن له هذه الصفة بمناسبة تجارة يقوم بمزارعاتها .

وتنبأة لذلك يعد المركز القانوني لصاحب صك الاستثمار مشابهاً لمركز صاحب شركة الفرد الواحد أو ما يطلق عليه المشروع الفردي محدود المسؤولية والسابق شرحه في الباب الأول من مؤلفنا « الشركات التجارية » السابق الاشارة إليه (١) . والذي تامد به بعض التشريعات الغربية كالتشريع الفرنسي والألماني ،

ولا ضرر في اقرار تحديد مسئولية صاحب صك الاستثمار بقدر قيمته على المعاملين مع شركة تلقى الأموال أو أصحاب المصالح المتعلقة بها حيث ينبع الجميع بمجموع الأموال المجمعة من أصحاب صكوك الاستثمار وقدر رأس مال شركة تلقى الأموال وذلك من الميزانيات المعلنة والمحقق في الاطلاع على سجلات قيد هذه الشركات .

٤٨ - ناهيا : حق أصحاب صكوك الاستثمار في استرداد قيمتها قبل انتهاء مدتها إذا اتفق على ذلك :

نظم قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية حق أصحاب صكوك الاستثمار في استرداد قيمتها سواء عند انتهاء مدة الصك أو قبلها .

(١) راجع مؤلفنا الشركات التجارية السابق الاشارة إليه رقم ١٢ وما يليها .

فقد أجازت المادة (٢٠) في فقرتها الأولى من اللائحة التنفيذية لاصحاب سكوك الاستثمار استرداد قيمتها عند انتهاء مدتها مضافا اليها حصتها في الربح الناتج عن استثمار قيمتها او مخصوصها منها يخصها من خسائره عند الاسترداد . ولا بعد هذا الحق تقريرا لاستثناء من القواعد العامة ذلك أنه طالما حددت مدة صك الاستثمار فان الشركة المقررة بناء عليه تنهى بانتهاء مدة المحددة به ، كما ان انسافة حصة الصك في الربح او خصم قصبه في الخسائر لا يعد خروجا على القواعد العامة ، ذلك أن مركز المستثمر القانوني وقت لاقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ادا هو مركز الشريك في الربح والخسارة طوال مدة الشركة كما سبق القول .

وأضاف الشرع في الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أنه اذا كانت شروط الصك تتيح استرداد قيمته في أي وقت أو قبل انتهاء مدة ، فللشركة تعفي جزء من القيمة في ضوء آخر مركز مالي شهري لحين التسوية النهائية بعد اعتبار الميزانية والقواعد المالية .

ومقتضي حكم هذه الفقرة أنه يجوز الاتفاق في صك الاستثمار – بأن يدون على ظهره – على حق صاحب صك الاستثمار في استرداد قيمته قبل انتهاء المدة المحددة به . وفي هذه الحالة على الشركة اتباع بقى حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٠) المشار إليها من تعفي جزء من قيمة الصك الاسمية في ضوء آخر مركز مالي شهري لحين التسوية النهائية بعد اعتبار الميزانية والقواعد المالية .

وقصد الشرع من ذلك التيسير على اصحاب سكوك الاستثمار اذا ما رغب أي منهم في استرداد قيمة صكه قبل المدة المحددة به خاصة وانها غير قابلة للتداول على خلاف الاسهم ، كما قصد الشرع تفادي ما كان يجري عليه العمل في علاقة اصحاب الاموال المستثمرة مع شركات توظيف الاموال قبل تنظيمها شرعا بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . كما راعى الشرع ، في هذه الحالة ، مصالح شركة تلقي الاموال بأن اجاز لها تعفي جزء من القيمة الاسمية للصك لحين التسوية النهائية حفاظا على حقوقها قبل اصحاب الصكوك في حالة ما اذا منيت الشركة بخسائر او اتضاع ان ما سبق ان قامت بصرفه من ارباح تحت الحساب في الحالات التي يجوز فيها ذلك ، يفوق ما تحقق فعلا منها في نهاية السنة المالية .

المبحث الثاني

الصكوك الأخرى التي يجوز لشركة تلقي الأموال اصدارها والقيود على تداولها

٤٩ - تمهيد وتقسيم :

ظلم المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الصكوك التي يجوز للشركات التي تعمل في مجال تلقي الأموال اصدارها والقيود على تداولها استثناء من الاحكام الخاصة بشركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . فقد حرم المشرع على هذا النوع من الشركات اصدار أو انشاء حصن تأسيس أو أسهم متعد أو أسهم ممتازة أو صكوك تمويل ذات عائد متغير على خلاف باقى شركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . كما تضمن قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ قيوداً على تداول حصن المؤسسين تفوق القيود الخاضعة لها مثيلاتها التي تصدرها شركات المساهمة غير العاملة في مجال تلقي الأموال . هذا بالإضافة الى وضعه احكاماً متميزة عند قيد وتداول اسهم الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستشارتها .

وسوف تتناول دراسة هذه الاحكام تباعاً .

٥ - ذولاً : الصكوك التي يجوز لشركات العاملة في مجال تلقي الأموال اصدارها والصكوك التي لا يجوز اصدارها :

يتضح من نصوص قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أن المشرع حظر على هذا النوع من الشركات اصدار أي نوع من انواع الصكوك التي تصدرها شركات المساهمة المقصوص عليها بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سوى الاسهم غير الممتازة والسندا . ونصت المادة (١٥) من القانون صراحة على انه « يحظر على شركات المساهمة التي يكون من بين اغراضها تلقي الأموال لامتنانها اصدار أو انشاء حصن تأسيس أو حصن ارباح أو أسهم متعد أو أسهم ممتازة ، ويجوز لشركات المساهمة الأخرى اصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير لا يجاوز ما يحدده البنك المركزي المصري بالاتفاق مع الهيئة في ضوء متطلبات تنمية سوق المال المصري ، وتوفير رؤوس الأموال اللازمة للمشاركة في التنمية الاقتصادية للمجتمع » .

ويقصد بالاصلهم في هذا المجال اسهم رأس المال ، سواء كان المقابل لها نقدياً أو عيناً ، والتي تخول صاحبها الحق في الارباح والتصويت وفي نصيب من موجودات الشركة بعد تصفيتها وكذلك المساواة في الالتزامات التي توبتها .

ويقصد بالسند الصك الذي تصدره شركة المساهمة عند التعائمه الى الاقتراض عن طريق الاكتتاب العام ، ويتمثل جزءاً من قيمة الفرض ويمكن صاحبه من الحصول على فوائد ثابتة سواء حفمت الشركة ارباحاً أو لم تتحقق ، كما له الحصول على قيمة في الموعد المحدد وله ضمان عام على اموال الشركة فيتقدم اصحاب الاملام الذين لا يقتسمون الموجودات الا بعد سداد ديون الشركة ومن بينهم اصحاب السندات .

وبناء على ذلك يعظر ومن النظام العام ان تلجم الشركات العاملة في مجال تلقى الاموال الى اصدار اسهم ممتازة او اسهم تسع او حصن تأسيس والتي يطلق عليها احياناً حصن ارباح .

وقصد الشرع من ذلك القضاة على اية محاولة قد يلجأ اليها المؤسسوون في تمييز جانب من المؤسسين او المساهمين سواء اتخذ هذا التمييز شكل اصدار اسهم ممتازة او منح حصن تأسيس او السماح باسترداد قيمة اسهمهم قبل نهاية مدة الشركة في صورة اسهم تسع ، وذلك خشية ان يؤثر ذلك على مصالح وحقوق جمهور المستثمرين اصحاب الاستثمار . وقد سبق لنا دراسة كافة انواع هذه الصكوك تفصيلاً في مؤلفنا «الشركات التجارية» السابق الاشارة اليه .

كما يتربى على عدم حرمان شركات المساهمة العاملة في مجال تلقى الاموال من اصدار سندات عن طريق الاكتتاب العام عند رغبتها في الاقتراض ، امكانها اصدار مثل هذه الصكوك . وفي هذه الحالة لا شك أن اصحاب السندات لهم ضمان عام على اموال الشركة ويتقدمون ليس فقط على اصحاب الاملام عند اقتسام الموجودات أى تابع التصفية ، بل ايضاً يتقدمون على اصحاب صكوك الاستثمار السابق شرح احكامها ،

(١) راجع مؤلفنا السابق الاشارة اليه رقم ٣١٥ وما بعدها .

ويطبق في شأن اصدار السندات وشروطها وانواعها الاحكام السابقة
شرحها تفصيلا في مؤلفنا السابق الاشارة اليه (١) .

٥١ - ثانيا : القيد على تداول اسهم المؤسسين في شركات المساعدة
لتلك الاموال :

خرج المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على الاحكام الخاصة بتداول
اسهم المؤسسين والمتضمن عليها في قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وفي هذا
المخصوص تنص المادة السادسة من القانون في فقرتها الثالثة على انه
« ولا يجوز تداول اسهم المؤسسين لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد
الشركة بالسجل المعد بالهيئة ، كما لا يجوز خلال هذه المدة نقل ملكية
هذه الاسهم بطريق الحوالة من المؤسسين بعض الى بعض او الى الغير » .

ويوضح من حكم هذه المادة ان اسهم المؤسسين ، وهي الصكوك التي
تعطى لمؤسس الشركة مقابل ما قدموه من اموال في وأسماء الشركة ،
لا يجوز تداولها طوال مدة خمس سنوات تحسب من تاريخ قيد الشركة
بسجل قيد الشركات المعد بالهيئة العامة لسوق المال طبقا للسادة (٨) من
اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . وذلك على خلاف ما تقضي به
المادة (٤٥/١) من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والتي تعظر تداول
هذه الاسهم قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق
المتعلقة بها وذلك عن مدة مترين ماليتين كاملتين لا تقل عن اثنى عشر شهرا
تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة (٢) .

كما يتوب على حكم المادة (١٥) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والسابق
ذكر نصها انه لا يجوز خلال مدة الخمس سنوات لاصحاب اسهم التأسيس
نقل ملكيتها بطريق الحوالة سواء فيما بين المؤسسين بعض البعض او
الى الغير . وبعد هذا الحكم ايضا استثناء من الاحكام التي تقررها
المادة (٣/٤٥) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولنادرة (١٣٧) من لائحته
التنفيذية حيث اجاز المشرع في هاتين المادتين نقل ملكية اسهم المؤسسين
بطريق الحوالة من بعضهم البعض ، او منهم الى أحد اعضاء مجلس الادارة
اذا ارادها هذا الاخير لكتلة النصاب في اسهم الفمان الملزم بتقديمها

(١) راجع مؤلفنا الشركات التجارية طبعة ١٩٨٩ رقم ٢٥٦ وما بعدها .

(٢) راجع مؤلفنا السابق رقم ٢٣٥ .

للشركة طوال فترة ادارته لها . كما تجيز هذه المواد من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والامتحنة التنفيذية نقل ملكية اسهم المؤسسين الى الغير في حالة الوفاة^(١) .

وغني عن البيان ان هذا الحظر المفروض قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن حظر تداول اسهم المؤسسين خلال مدة خمس سنوات وحرمة انتقال ملكيتها بالحالة المدنية فيما بين المؤسسين أو الغير قصد به المشرع ضمان جدية مشروع الشركة وحماية ليس فقط للمكتتبين بل ايضاً لجمهور المستثمرين أصحاب سكوك الاستثمار . ذلك انه يخشى ان يلجأ المؤسسون الى تكوين شركات وهمية أوبالغة في تقديم بحاجة الشركة بدعاهة كاذبة ويبدرون الى بيع اسهمهم فور تأسيس الشركة بمبالغ تفوق قيمتها الحقيقة لتحقيق مكاسب فورية أو الاستيلاء على اموال المستثمرين ثم سرعاً ما تنخفض في اسهم الشركة ويتحقق المركز المالي الحقيقي للشركة .

٥٢- ثالثاً : القيود على قيد وتداول اسهم الشركات العاملة في مجال تلقى الاموال :

قرر قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في المادة (١٤) منه استثناء من أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باصدار اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، ومع عدم الالتزام بالمسادة (٦) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، وجوب مراعاة شروط معينة عند قيد وتداول اسهم الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها .

وتلخص القيود الخاصة بقيد وتداول اسهم هذا النوع من الشركات في الآتي :

- ١ - عدم قيد اسهم هذه الشركات في جداول الأسعار بالبورصات المصرية قبل تقديم ميزانيتين مرضيتين على الأقل توافق عليها الهيئة العامة لسوق المال (المادة ١٤/(١) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨) .

(١) راجع مؤلفنا السابق رقم ٢٣٦ .

ويلاحظ على حكم هذا النص أنه يتشرط تقديم ميزانيتين مرضيتيين للشركة حتى يقبل قيد أسهمها في جداول الأسعار بالبورصات المصرية ، كما يتشرط أن تقبل هاتين الميزانيتين الهيئة العامة لسوق المال .
رُكِّان يكتفى في ظرفتها بشرط تقديم ميزانيتين مرضيتيين على الأقل دون اشتراط قبولها من الهيئة العامة لسوق المال حيث يكتفى باعتماد هذه الميزانيت من مراقبى الحسابات الذى يستقل بتعيين أحدهما وتحديد أجره وواجباته ديوان المحاسباتطبقاً ل المادة (١٠) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، وذلك منعاً من تعقيد الأمور الخاصة بهذه الشركات .

٢ - أجاز تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ رفع القيد السابق التعامل على أسهم شركات تلقى الأموال ، قبل قيدها في جداول الأسعار في سوق موازية يصدر بانساقها وتحديد قواعد العمل بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض الجنة العليا للبورصات . ولا يتم تداول الأسهم في هذه المدة بأزيد من فيستها الاسمية مسافة إليها عند الإقتسام مقابل تمقات الاصدار^(١) .

٣ - اشترط المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أن تشمل بيانات أسهم هذه الشركات على رقم وتاريخ القيد المعطى بالهيئة العامة لسوق المال ونوع الاصدار ورقمه و تاريخه (المادة ١٤ / ب) من القانون) .

(١) راجع المادة (٢ / ١٤) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

الفصل الرابع

الأرباح واحتياطيات وميزانية شركات تلقي الأموال والرقابة عليها

٤٣ - تمهيد وتقسيم :

تناول تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية قواعد توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب سكوك الاستثمار التي أصدرها الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستشارتها ، كما أوضح هذا التشريع المقصود بالأرباح الصافية الواجب توزيعها ونسبة جميع المستحقين فيها وفقاً للميزانيات المعلنة من الشركة . كما ظلم هذا التشريع تكون احتياطيات لهذه الشركات وكيفية التصرف فيها وأوجه هذا التصرف . وسوف تناول في هذا الفصل دراسة أحكام الأرباح وتوزيعها والاحتياطيات ومراقب الحسابات والميزانية والرقابة على الشركة وذلك كل في بحث مستقل .

المبحث الأول الأرباح وتوزيعها

٤٤ - تمهيد وتقسيم : نصت المادة الثامنة من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أنه « يكود لصاحب سكك الاستثمار الذي أصدرته الشركة طبقاً لأحكام هذا القانون حصة في صافي الربح الناتج عن استثمار قيمتها ويتحمل نصيبه فيما قد يتحقق من الخسارة » ، وأضاف الفقرة التالية من ذات المادة على أنه « وتنضم اللائحة التنفيذية قواعد توزيع الأرباح الصافية بين الشركة وأصحاب السكوك وتنظيم توزيع حصة أصحاب السكوك فيما بينهم » .

وتنفيذاً لهذه الأحكام تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في الباب الثالث أحكام الأرباح وكيفية توزيعها وسوف تناول دراسة هذه الأحكام موضعين المقصود بالأرباح القابلة للتوزيع وكيفية توزيعها .

٥٥ - اولاً : المسوود بالأرباح القابلة للتوزيع :

ان الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية ، وفقاً لتعريف المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . ويقصد بالأرباح الصافية أو الخسائر تلك الناتجة عن جميع العمليات والمعاملات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية وذلك بعد تعميل جميع التكاليف النقدية وغير النقدية الازمة لتوليد الإيراد وبعد حساب وتجريب أهلاك الأصول الثابتة الملموسة والأصول المعنوية القابلة للإهلاك ومخصصات التقاد للثروات الطبيعية وأى مخصصات تقضي المحاير المحاسبية باحتسابها وتحميمها على الإيراد قبل استخراج نتيجة النشاط السنوية من ربع أو خمسة مع مراعاة الأفصاح عن الأرباح أو الخسائر غير العادية أو ذات الطبيعة الرأسالية .

وطبقاً لحكم المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية يتم توزيع الأرباح الصافية المشار إليها بالكامل بين الشركة وأصحاب سكوك الاستئمار مع مراعاة ألا تخصم الخسائر المرحلة إلا من حصة الشركة في الأرباح . ومعنى ذلك عدم خصم الخسائر المرحلة من حصة أصحاب سكوك الاستئمار . وإذا فرضت الجمعية العامة لشركة تلقي الأموال ، توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي تملك التصرف فيها فيجوز لها أن تقرر تخصيص جزء منها لتوزيعه على حملة السكوك .

٥٦ - كيفية توزيع الأرباح الصافية :

حددت اللائحة التنفيذية كيفية توزيع الأرباح الصافية فقررت المادة (٢٦) منها أن تولي الجمعية العامة لشركة تلقي الأموال ، بعد اقرار الميزانية والقوائم المالية وذلك على النحو التالي :

١ - تختص الشركة بنصيب من الأرباح القابلة للتوزيع بواقع ٠٪١٠ منها عن كل مبلغ تلقته مساواة لرأسمالها المصدر ، وذلك بعد أقصى ٠٪١٠ من تلك الأرباح .

وبناءً على ذلك حدد المشرع نصيب شركة تلقي الأموال وما تختص به والحد الأقصى لهذا النصيب ، وراعى المشرع في هذا التحديد نسبة الأرباح الصافية إلى ما تلقاه هذه الشركة من مبالغ ونسبة هذه المبالغ لرأسمالها المصدر .

٢ - يوزع ما يتبقى بعد ذلك بين شركة تقى الأموال وأصحاب سكوك الاستثمار بنسبه صاف حقوق الملكية لأصحاب الأسهم الى صاف قيمة السكوك .

وحدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية المقصود بصفة حقوق الملكية لأصحاب الأسهم في تطبيق أحكام هذه المادة بأنها مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة مما يخص الشركة مخصوصاً من ذلك الحسابات المرحله .

كما حدد المشرع بذلك المادة (٢٦) المقصود بصفة قيمة سكوك الاستثمار فقرر أنها قيمتها الأصلية مستبعداً منها تصييرها فيما تحقق من خسائر في السنوات المالية السابقة . وبالنسبة إلى السكوك التي صدرت أو استردت إلى أصحابها خلال السنة المالية فإنه يتم تحديد نصيب الصك في اربيع نسبة المدة من بداية الشهر التالي لشراء صك الاستثمار أو حتى نهاية الشهر السابق على الاسترداد بحسب الأحوال (١) .

٣ - يجب عند حساب ما يخص صك الاستثمار في الأرباح صاف نيسنه (٢) .

٤ - وفي خصوص كيفية توزيع حصة الشركة في الأرباح السابق الاشارة إليها بالبندين (١، ٢) من المادة (٢٦) من اللائحة فقد نص المشرع على أن يجري توزيعها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (٣) .

وبناء على ذلك وجب اتباع أحكام قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في خصوص نسب توزيع أرباح شركة المساهمة والمنصوص عليها بالمادة ١/٤١ من ذلك القانون والمادة ١٩٦ من لائحته التنفيذية والتي تتضمن في آلا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي تقرر توزيعها نقداً عن ١٠٪ وبشرط آلا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة . وإذا كان نظام الشركة يحدد للأعمالين نصيباً يزيد على ١٠٪ ولا يجاوز

(١) راجع المادة ٢/٢٦ من اللائحة التنفيذية .

(٢) راجع المادة ٢/٢٦ من اللائحة التنفيذية .

(٣) راجع المادة ٢٦ في البد . ٣

مجموع الأجور السنوية لهم يجب نصيّبهم فيما يزيد على ١٠٪ في حساب خاص يستمر لصالح العاملين ، ويجوز توزيع مبالغ منه عند عدم تحقيق الشركة لأرباح بسبب خارج عن ارادتها أو استخدامه في مشروعات لصالح العاملين . كما تنص أحكام ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في خصوص توزيع الأرباح بالآتى تزيد مكافأة مجلس الادارة عن نسبة ١٠٪ من الأرباح المقرر توزيعها وذلك بعد توزيع ربع بنسبة ٥٪ على الأقل من رأس المال على المساهمين والعمالين ما لم يحدد قرار الشركة نسبة أعلى (١) .

٤٧ - الوقت الذي تستحق فيه الأرباح :

يستحق كل من المساهمين في شركات تلقى الأموال ، وأصحاب سكوك الاستثمار والعاملين بالشركة حصتهم في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها . ونصت على ذلك صراحة المادة ١/٢٧ من اللائحة التنفيذية .

ويلزم مجلس إدارة شركة تلقى الأموال بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب سكوك الاستثمار والعاملين بالشركة خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار (٢) .

هذا ولا يلزم المساهم أو صاحب سكك الاستثمار أو العامل برد الأرباح التي قبضها على وجه يتفق مع أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٨٨ تحت العتاب بعد اعتماد الجمعية العامة للميزانية والقوائم المالية أو لاحتياطه التنفيذي ولو حدث وحققت الشركة خسائر في السنوات التالية (٣) .

وإذا كانت الأحكام المشار إليها في توزيع الأرباح والخاصة بوقت استحقاقها ملزمة لشركة تلقى الأموال ، إلا أن المشرع أجاز لها تسهيلاً على أصحاب سكوك الاستثمار وجراه على ما كان متبع قبل التنظيم التشريعي بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، أن تقوم بتوزيع مبالغ لأصحاب السكوك تحت حساب الأرباح بصفة دورية . وبمحدد مجلس إدارة

(١) مؤلف الشركات التجارية السابق الاشارة اليه رقم ٤٩ .

(٢) راجع المادة ٤/٢٧ من اللائحة التنفيذية .

(٣) راجع المادة ٣/٢٧ من اللائحة التنفيذية .

الشركة قيمة تلك المبالغ ومواعيد توزيعها في ضوء الموارد النقدية
وتائج أعمالها ومركزها المالي المعتمد من مراقبى الحسابات للفترة التي
يتم توزيع تلك المبالغ عنها . وتنبأ إجراء تسوية المبالغ التي صرفت
تحت الحساب بعد اعتماد الجمعية العامة للميزانية والتواتم المالية
(المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية) .

وكما سبق القول فإنه لا يجوز توزيع مبالغ تحت حساب الأرباح ،
إذا كان يتربى على ذلك من الشركة من أداء التزاماتها النقدية في
مواعيدها (١) .

وغير عن البيان أن صرف مبالغ تحت حساب الأرباح خاص بأصحاب
سکوک الاستثمار دون المساهمين أو العاملين بالشركة .

٥٨ - كيفية توزيع الخسائر :

توزيع الخسائر بين شركة تلقى الأموال وأصحاب سکوک الاستثمار
بنسبة صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم وصافي قيمة الصكوك
(م ١/٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨) .

ويراعى بالنسبة لصكوك الاستثمار التي اشتريت أو استردادت خلال
السنة المالية عند تحديد نصيبها في الخسائر ما سبق ذكره من أحكام (٢)
في خصوص كيفية توزيع الأرباح والمنصوص عليها بالـادة (٣٦) من
 ذات اللائحة .

وستنزل حصة أصحاب سکوک الاستثمار في الخسائر السنوية
من قيمتها . ويؤشر بذلك في سجل الصكوك لدى الشركة . وعلى
مراقبى الحسابات متابعة ذلك بصفة منتظمة كما يؤشر به على الصك
عند تقديمها للشركة (م ٣٠ من اللائحة) .

وترحل حصة الشركة في الخسائر إلى السنة المالية الثالثة ما لم
تقر الجمعية العامة تغطيتها كلها أو بعضها من الاحتياطيات التي يجوز
استخدامها في هذا الغرض (م ١/٣١ من اللائحة) .

ولا يجوز توزيع أرباح على مساهمي الشركة إلا بعد تغطية خسائر
الشركة المرحلة من سنوات سابقة (م ٢/٣١ من اللائحة) .

(١) ما سبق رقم ٤ من هذا الفصل .

(٢) ما سبق رقم ٤ من هذا الفصل .

البحث الثاني

الاحتياطيات

٥٩ - يلزم المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية الشركات الخاضعة لنطاق أحكامه بتكون احتياطي قانوني أسوة بشركات المساعدة الخاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وتنص على هذا الاحتياطي المادة (٣/٨) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بقولها « ويجب على الجمعية العامة بعد اقرار الميزانية توزيع الأرباح الصافية بالكامل بين الشركة وأصحاب السكوك وذلك بعد تجنب جزء من عشرين منها لتكون الاحتياطي القانوني للشركة ، ويخصم هذا الجزء من حصة الشركة في هذه الأرباح ويقف تجنب الاحتياطي القانوني متى بلغ مقدارا يعادل نصف رأس المال الشركة » .

وأكملت ذلك الالتزام بتكون احتياطي قانوني المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية حيث نصت على الرؤم مجلس ادارة شركة تلقى الأموال عند اعداد الميزانية والقوائم المالية أن يجنب من الأرباح الصافية للشركة جزءا من عشرين منها لتكون احتياطي قانوني . على أن يخصم هذا الجزء من حصة الشركة في الأرباح . ويقف تجنب الاحتياطي إذا بلغ نصف رأس المال المصدر .

وأضافت اللائحة التنفيذية أنه يجوز استخدام هذا الاحتياطي القانوني في تعطيل حصة الشركة في الخسائر أو في زيادة رأس المال بما لا يجاوز العدد الأقصى المقرر قانونا (١) .

وأكملت ذلك المادة (٣١) من ذات اللائحة حيث نصت على أن « ترحل حصة الشركة في الخسائر إلى السنة المالية التالية ما لم تقرر الجمعية العامة تعطيلها كلها أو بعضها من الاحتياطيات التي يجوز استخدامها في هذا الغرض » .

ويلاحظ على أحكام المادة ٣/٨ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية أن المشرع عند الرؤم شركات تلقى الأموال بتكون احتياطي قانوني ألزمها بخصم مقداره المحدد من حصتها

(١) راجع المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية .

في الأرباح دون حصة أصحاب سكوك الاستثمار وذلك على خلاف أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي ألزمت مجلس الإدارة بتحصيص جزء من عشرين من صافي الأرباح الكاملة للشركة . وبعد هذا منطقياً من الشرع حيث أن الاحتياطي القانوني إنما يأخذ حكم رأس المال وبعد ضماناً للدائنين إلى جوار رأس المال ولا علاقة له بأصحاب السكوك ، كما يؤدي حكم القانون في هذاخصوص إلى ضمان حقوق أصحاب سكوك الاستثمار في نصيهم من الربح دون اقتطاع جزء منه .

وفيما عدا الأحكام المشار إليها في خصوص الاحتياطي القانوني . يطبق في شأن باقي أنواع الاحتياطيات التي تلجم إلى تكوينها شركة تلقى الأموال كاحتياطي النظامي أو الاختياري كافة الأحكام المنصوص عليها بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والسابق شرحها تفصيلاً في مؤلفنا السابق الاشارة إليه (١) .

هذا ويبرهن أن قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أجاز للجمعية العامة لشركة تلقى الأموال عندما تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي تملئ التصرف فيها أن تقرر تحصيص جزء منها لتوزيعه على حصة سكوك الاستثمار (٢/٢٥ من الائحة التنفيذية) .

المبحث الثالث

مراقبو الحسابات وميزانية الشركة

٦- الأحكام الخاصة بمراقبة حسابات شركات تلقى الأموال :

يلزم الشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ شركة تلقى الأموال بأن يكون لها مراقباً للحسابات من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ومن توافق فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة . كما اشترط الشرع أن تعيّن أحد هذين المراقبين الجمعية العامة للشركة طبقاً لنقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والسابق شرح أحكامه تفصيلاً بمؤلفنا السابق الاشارة إليه (٢)، وبعين المراقب الثاني الجهاز الرئيسي للحسابات ويقوم هذا الأخير بتحديد مكافأاته واجباته .

(١) الشركات التجارية رقم ٤٢٩ وما يهدأها .

(٢) الشركات التجارية رقم ٤٢٣ وما يهدأها .

وأضاف المشرع أنه يجوز للجهاز المركزي للحسابات أن يقوم بتحية أي من المراقبين وذلك بناء على طلب الهيئة العامة لسوق المال في حالة الأخلال بواجباته^(١) .

وخرج المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في هذاخصوص على الأحكام المنصوص عليها في قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن مراقب الحسابات وذلك في الأحكام الآتية :

١ - يلزم قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ شركات تلقى الأموال بأن يكون لها مراقبان للحسابات على خلاف قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذي يكتفى في خصوص الشركات الخاصة لنطاق تطبيقه أن يكون لها مراقب حسابات واحد أو أكثر . وغني عن البيان أنه يجوز لشركة تلقى الأموال تعيين أكثر من مراقبين للحسابات ذلك أن المقصود بالزمام هذه الشركات بتعيين مراقبين للحسابات إنما وضع الحد الأدنى من هذا العدد .

٢ - يلزم تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أن يقوم بتعيين أحد مراقبي الحسابات الجهاز المركزي للحسابات وأن يقوم هذا الأخير بتحديد مكافأته وواجباته على خلاف قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذي يجعل هذا الاختصاص للجمعية العامة للشركة .

٣ - يحيى تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ للجهاز المركزي للحسابات تحية أي من مراقبي الحسابات - سواء الذي قام بتعيينه أو الآخر - في حالة الأخلال بواجباته وذلك بناء على طلب الهيئة العامة لسوق المال وذلك على خلاف حكم قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي لا يجعل للجهاز المركزي للحسابات شأن في هذاخصوص كقاعدة عامة .

وبذلك استحدث المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ هذه الأحكام الخاصة بالحد الأدنى لعدد مراقبي الحسابات وتعيينهم وتحديد مكافآتهم وتحفيتهم . وفيما عدا هذه الأحكام المميزة يخضع مراقبو الحسابات إلى باقي الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والسابق سرح أحکامها تفصيلا بمثلكما السابق الاشارة إليه^(٢) .

(١) راجع المادة ١١/١ من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(٢) الشركات التجارية رقم ٢٩ وما بعدها .

٦١ - تقييمنا لشرط تعيين أحد مراقبين الحسابات من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات وحقه في عزل أي من المراقبين الحسابيين :

لا شك أن اشتراط المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ تدخل الجهاز المركزي للمحاسبات باختصاصه بتعيين أحد مراقبين الحسابات وتحديد مكافأته وواجباته ، بل وحقه في تعينه أي من مراقبين الحسابات سواء الذي قام بتعيينه أو من قام الجمعية العامة للشركة بتعيينه في حالة الأخلاص بواجباتهاهما بناء على طلب الهيئة العامة لسوق المال ، فقصد به المشرع زيادة الحرس في تحقيق الأمان لجمهور المستثمرين الذين يعتمدون بعد هذا التنظيم التشريعي على رقابة الدولة لهذا النوع من الشركات ، خاصة وأن هذه الشركات لا تعمل بأموالها فقط بل بأموال المستثمرين . أضف إلى ذلك أن هؤلاء ليس لهم الحق في الادارة وبالتالي عدم الاشتراك في مجالس ادارة شركات تلقى الأموال ، كما يحظر عليهم حضور جمعياتها العامة وبالتالي يحرمون من اختيار وتعيين مراقبين الحسابات . فكان معادلة منطقية من وجة ظر المشرع أن يجعل هذا التعين لأحد هم بواسطة الجهاز المركزي للمحاسبات وحقه في تحديد مكافأته وواجباته .

كما قصد المشرع أيضاً مضاعفة الرقابة على ميزانيات هذا النوع من الشركات تفادياً لأية مخالفات أو تلاعب قد يتربّط عليه تماطل غير مرغوب فيها خاصة وأن مثل هذه الشركات تجمع حالياً مبالغ هائلة ضخمة مملوكة لقطاع عريض من المستثمرين على كافة المستويات الاجتماعية .

كذلك تخوف المشرع من محاولة هذه الشركات توزيع عائد على أصحاب الأموال من أصل رأس المال أو من الامだعات الجديدة من المستثمرين وهو ما كان عليه العمل قبل التنظيم التشريعي في بعض الشركات .

هذا بالإضافة إلى ما يقصد به المشرع في مثل هذه القوانين من الثبات أن الاقتصاد القومي كيان واحد بما فيه من قطاع عام أو خاص دون تفرقة بينهما أو بين مؤسسات مالية مملوكة للدولة أو مملوكة للأفراد .

على أن حق الجهاز المركزي للمحاسبات في عزل أي من المراقبين

المحاسبين ، سواء الذي قام بتعيينه أو الذي قامت الجمعية العامة للشركة بتعيينه ، يمثل تدخلًا غير مرغوب فيه من الدولة ممثلة في هذا الجهاز .

ذلك أنه لا شك لكي يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بعزل أي من المراقبين لأخلاقيهما بوجايتها يتضمن منطقياً حق هذا الجهاز في الرقابة الحقيقية من مراجعة واطلاع وكشف عن جميع ما يراه ضرورياً لهذه الرقابة من مستندات وأوراق وتعارفات الأمر الذي تعرضت هذه الشركات شأنها شأن آى تاجر الحفاظ على سرية أعمالها وشأطها وسبها في التعامل مع علائقه من موردين أو مستورين . وبمعنى آخر فإذا وظيفة الجهاز المركزي للمحاسبات في هذا الخصوص ليست مجرد وضع ملاحظات أو رفض اعتماد لبيانه أو حسابات بل فحص وتدقيق حتى تقوم بعزل لأى من المراقبين . وكان يمكن في الواقع تفادياً لذلك الاكتفاء بحق هذا الجهاز في تعين أحد المراقبين مع تحديد واجباته ومكافأاته .

كما يخالف ذلك أهم الأسس القانونية في هذا الخصوص وهو أن من يملك التعيين يملك العزل (بالإضافة إلى حق الالتجاء للقضاء دائمًا لعزل أي من المراقبين) . كما أن من شأن منح هذه السلطة للجهاز المركزي للمحاسبات التعدى على حق الجمعية العامة للشركة صاحبة الولاية على تقرير مصيرها وافتراض سوء نيتها وتوانطها مع مراقب الحسابات المعين من جهتها الأمر الذي يجب الابتعاد عنه حتى تسير أمور هذه الشركات في جو من التعاون بينها وبين الدولة ولتمكن من الاشتراك والمساهمة في خطة الدولة التي تعطي القطاع الخاص تحقيق ٤٠٪ منها . ولعل المبررات الجنائية الرادعة والقىدة التي نص عليها قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ كافية لتفادي تحفقات المشرع دون حاجة إلى هذا التدخل .

ولا شك أن هذا النوع من التدخل من مثل الجهاز المركزي للمحاسبات يعد غريباً على التشريعات المنظمة لشركات المساهمة الخاصة سواء بالقانون ٥٤/٢٦ أو القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبخاصة منه أن يؤدي إلى خلق قوة جديدة تسقط على قطاع مراقبى الحسابات وفرض تعييتم لهذا الجهاز . بالإضافة إلى تعدد جهات الرقابة والإشراف على هذا النوع من الشركات الأمر الذي قد يترتب عليه عرقلة سيرها . وتأمل أن يثبت الواقع العلى حسن تطبيق هذه الأحكام المستحدثة

لتحقيق الأهداف المرجوة من تشرع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية
و بما يحقق الصالح لجميع الأطراف المعنية في شركات توظيف الأموال .

٦٢ - احكام الميزانية في شركات تلقى الأموال :

١ - يلزم تشرع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ مجلس ادارة شركة تلقى
الأموال باعداد الميزانية وغيرها من القوائم المالية وتقريره وفقاً للنموذج
الملاحة التنفيذية لهذا القانون وعرضها على «الجمعية العامة
مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية
(المادة ١٠/٢ من القانون) .

وتفيذا لهذا الحكم نصت المادة (٣٣) من الملاحة التنفيذية على أن
« يعد مجلس ادارة الشركة ميزانياتها وغيرها من القوائم المالية وتقريرها
وفقاً للنموذج رقم (٤) المرافق لهذا الملاحة ، ويحيث تتضمن القراءة
المالية قائمة الدخل وقائمة توزيع الأرباح الصافية أو التصرف في الخسائر
وقائمة التدفق النقدي لحركة سكوك الاستثمار وقائمة مصادر الأموال
وأوجه استخداماتها » .

ولا شك أن من أهم الوظائف على عاتق مراقبى الحسابات التأكيد
من الأرباح المعلن عنها وفقاً للميزانية هي أرباح حقيقة ناتجة عن تشغيل
وانتاج وليس مجرد استقطاعات من رأس المال أو جزء من الامدادات
الجديدة من المستثمرين . وحرص الشرع على أداء المراقبين لهذه الوظائف
وقرار جزاءات جنائية رادعة في حالة اخفاء أية بيانات أو تغييرها ذلك
أن من أهداف التشريع الجديد كانت في الواقع تفادى هذه التوزيمات
الصورية لاصحاب الأموال .

٢ - كما يلزم قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ شركة تلقى الأموال باخطار
المية العامة لسوق امثال بصورة من الميزانية والقوائم المالية وتقارير
مراقبى الحسابات وذلك قبل شهرين من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية
العامة . ولهمية سوق المال الحق في طلب إعادة تصوير الميزانية والقوائم
المالية بما يفصح عن المركز المالى ونتيجة النشاط على الوجه الصحيح
(م ٣/١٠ من القانون) . واكدت هذا الحكم المادة ٣٣/١ من الملاحة .

وأضافت الملاحة التنفيذية في المادة ٣٣/٢ منها أن المية العامة
سوق المال خلال عشرين يوماً من تاريخ اخطارها بذلك أن تطلب من

الشركة اعادة تصوير الميزانية والقواعد المالية بما ينفع عن المركز المالي الفعلى وتنبيه الشاطئ على الوجه الصحيح .

٣ - وفقا للفرقة الرابعة من المادة العاشرة من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، يتعين على مجلس ادارة شركة تلقى الاموال ، في حالة عدم الاستجابة لللاحظات الهيئة ، أن يضمن هذه الملاحظات مرفقات الدعوة الموجهة للمساهمين لحضور الجمعية العامة وعرضها في اجتماع الجمعية العامة .

ومفهوم حكم هذه المادة من القانون أن للهيئة العامة ابدا ، ما تراه من ملاحظات على ميزانية الشركة وقوائمه المالية والتقارير والخطار الشركة بها كتابة ، وانه في حالة عدم استجابة الشركة لهذه الملاحظات أزدتها القانون يأن تضمن هذه الملاحظات مرفقا الدعوة الموجهة للمساهمين لحضور الجمعية العامة وعرضها في اجتماع الجمعية العامة .

واكدت هذا الحكم المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية حيث نصت على أنه « يجب على مجلس ادارة الشركة نشر الوثائق المخصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة في جريدين يوميين صباحيين واسعى الاشار على الأقل قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل .

ويشار التساؤل عن الاثر القانوني لللاحظات التي تبديها الهيئة العامة لسوق المال على الميزانية التي أخطرت بها من الشركة حليقا لعن المادة العاشرة من القانون ، والواقع أن الاثر القانوني لهذه الملاحظات واضح ، ذلك أن الهيئة اذا ما رأت ما يستدعي الملاحظات فانها ترسلها الى الشركة التي لها كامل الحق في الاستجابة او عدم الاستجابة لهذه الملاحظات . غاية الأمر أنه في حالة عدم استجابة الشركة لهذه الملاحظات فانها تكون ملزمة بارسال ملاحظة هيئة سوق المال على ميزانياتها لعراضها على الجمعية العامة للشركة . فاذا وافقت هذه الأخيرة على ملاحظات الهيئة كان بها ، أما اذا لم توافق على هذه الملاحظات فان الهيئة عليها اعتماد هذه الميزانيات بحالتها دون تنفيذ الملاحظات ولكن تكون الشركة في هذه الحالة ملزمة بنشر ملاحظات الهيئة والميزانية وقوائم العسابيات في صحيفتين يوميتين .

ويتضح من ذلك أن المقصود من اصرار الشركة على عدم اتباع ملاحظات هيئة سوق المال على الميزانيات هو اعلام الغير بهذه الملاحظات ومدى موقف الشركة في عدم الاستجابة لها بطريق النشر حتى يحدد كل من له مصلحة بهذه الشركات موقفه منها .

٤ - يلزم أيضاً تسيير ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ شركات تلقى الأموال أن تقوم خلال أسبوعين من اقرار الميزانية والقواعد المالية من الجمعية العامة بنشرها مرفقاً بها تقرير مراقبى الحسابات وملاحظات الهيئة في حالة عدم الأخذ بها ، في جريدين يوميين صباحيتين على الأقل (م / ١٠ / ٥ من القانون) .

وتفيداً لذلك نصت المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية على أنه يجب على مجلس ادارة الشركة خلال أسبوعين من اقرار الميزانية والقواعد المالية من الجمعية العامة أن يقوم بنشرها مرفقاً بها تقرير مراقبى الحسابات في جريدين يوميين صباحيتين واسعى الاتصال على الأقل ، كما يتمنى على مجلس ادارة الشركة كذلك نشر ملاحظات الهيئة العامة في حالة عدم الأخذ بها .

وتجدر بالاشارة أن المشرع في قانون ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية لم يقرر العزاء على عدم أخذ شركة تلقى الأموال بمخالفة التي قد تبديها على الميزانية والقواعد المالية والتقارير واكتفى فقط بالزام مجلس الادارة أن يضمن هذه الملاحظات مرفقات الدعوة الموجهة إلى المساهمين لحضور الجمعية العامة لعرضها على الجمعية العامة كذلك التزامه بنشرها طبقاً للمادة (٣٥) من اللائحة في حالة عدم الاستجابة إلى هذه الملاحظات . ومعنى ذلك أن المشرع يكتفى فيما تبديه الهيئة العامة لسوق المال من ملاحظات باعلانه جميع المساهمين به والنشر عنه حتى يعلم كل ذي مصلحة بها .

المبحث الرابع الرقابة على الشركة

٦٢ - التزام الشركة باخطار الهيئة العامة لسوق المال عن بياناتها
بصفة دورية :

تلزم شركة تلقي الاموال وفقاً لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بأن تقدم
للهيئة العامة لسوق المال البيانات الدورية وغيرها من البيانات المتعلقة
ببياناتها في الداخل والخارج في المواعيد وطبقاً للتماذج التي ينص عليها
في اللائحة التنفيذية (م ١/٩ من القانون) .

وعلى مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال بموافقة وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية ان يضع قواعد الاشراف والرقابة على شركات تلقي
الاموال . وأشارت المادة (٢/٩) من القانون الى ضرورة ان تتضمن
قواعد الاشراف والرقابة بصفة خاصة ما يأتي :

(أ) تحديد نسبة الاموال السائلة التي يجب الاحتفاظ بها لدى
البنوك . وقصد المشرع من هذا التحديد الحفاظ على حقوق المستثمرين
قادراً لوقوع ازمات السيولة النقدية وحفاظاً على سمعة الشركات العالمية
في هذا المجال وهو توظيف الاموال .

(ب) ضوابط اصدار سكولك بالنقد الاجنبي ، وذلك في حدود
القواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بالاتفاق مع محافظ البنك
المركزي .

(ج) تنظيم التفتيش واجراءاته .

ونطبقاً لهذه الاحكام المخصوصة عليها بالقانون الرمت اللائحة
التنفيذية في المادة (٣٣) منها شركة تلقي الاموال بأن تقدم للهيئة العامة
سوق المال البيانات الآتية :

(أ) بيان بأرصدة الاموال السائلة بالشركة ولدى البنوك في نهاية
كل شهر .

(ب) ملخص لحركة الاستثمارات قصيرة الاجل في الاوراق المالية
بأنواعها المختلفة في نهاية كل شهر .

(ج) بيان شهري عن الصكوك التالفة أو المفقودة أو المستردة
والصكوك الصادرة بدلاً منها .

(د) ملخص لحركة قيم الصكوك في بيان اجمالي ربع سنوي .

(هـ) تقرير نصف سنوي عن المجالات التي تم استثمار الاموال فيها
خلال الفترة .

وتشترط اللائحة التنفيذية ان يتم تقديم البيانات المنصوص عليها في البنود (ب ، د ، ج) طبقاً للنماذج أرقام (١ ، ٢ ، ٣) المرفقة باللائحة التنفيذية ، وحددت اللائحة أيضاً موعداً لا يتجاوز نهاية شهر يناير للفترة المقدم عنها البيان ، وعلى أن يوضع على الأقل من المدير المسؤول في الشركة ومن أحد أعضاء مجلس ادارتها يفowshe في ذلك () .

٦٤ - حق الاطلاع لدى المصلحة لدى الهيئة العامة لسوق المال :

اعطى المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الحق لدى المصلحة طلب الاطلاع لدى هيئة سوق المال على الوثائق والسجلات والمحاضر والثغور المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات أو صور منها مصدقاً عليها ، وذلك مقابل رسوم مقداره خمسون جنيهًا عن كل وثيقة أو بيان في حالة الاطلاع ومائة جنيه عن كل صورة (م ٧٠ من اللائحة) .

ويقدم طلب الاطلاع أو الحصول على صور من الوثائق أو البيانات إلى الهيئة العامة لسوق المال مرفقاً به إيصال دفع الرسم المقرر على أن يبين في الطلب صفة مقدمه والوثيقة أو البيان الذي يطلب الاطلاع عليه أو الحصول على صورة منه والغرض المزداد استخدامه فيه .

وللهيئة رفض الطلب إذا كان من شأنه إذاعة البيانات أو الصور المطلوبة العاقض ضرر الشركة أو الالخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين (م ٧١ من اللائحة) .

٦٥ - سلطة مجلس الوزراء في وضع ضوابط تنويع الاستثمارات :

١ - استحدث المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حكماً متيناً في مجال نشاط شركات توظيف الاموال واجاز بالمادة التاسعة في فقرتها الثالثة

١١) راجع المادة (٢/٣٦) من اللائحة .

المجلس الوزراء ان يضع ضوابط ومعايير تنويع الاستثمارات وتنسبها في الحالات المختلفة .

ومقتضى ذلك ان مجلس الوزراء ان يحدد ويضع ضوابط تنويع الاستثمارات التي ترى هذه الشركات الاشتراك في توظيف واستثمار الاموال فيها ، وسوف يسترشد بذلك حتى فيما يحقق خطط التنمية الاقتصادية وما يضمن للمستثمرين المجالات المنشورة والمقدمة الرابع الى حد كبير .

ولا يهدى هذا في ظرنا تدخلا من مجلس الوزراء بعرض الشئنة معينة على هذه الشركات قد لا ترغب استثمار الاموال فيها ، فلم يتضمن القانون على الاطلاق اي اجبار على هذه الشركات في مجالات الاستثمار ، بل ان لها أن تحدد بنظامها الاساسي اغراض وانواع انشطتها والتي يقدم على اساسها جمهور المستثمرين . فالقانون يحدد فقط مجلس الوزراء التدخل في تنويع الاستثمارات حتى لا تقوم الشركة بتشغيل كل اموالها او جزء كبير منه في نشاط واحد كالمضاربة على الذهب مثلا أو جنس السلعة فترة معينة وذلك حتى توزع المخاطر ^(١) .

فالقانون ينص على تنويع المجالات وليس عن ذات المشروعات . وبshire موافقه المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في هذاخصوص الموقف في قانون البنك والائتمان والذي يحدد ٢٥٪ للبنك كحد أقصى لاستثمار اموالها في رأس المال اي شركة . كما يمنع المشرع البنك ان تقوم باستثمار اموالها في عدد من الشركات يجاوز رأسماله بالاضافة الى احتياطياته وذلك حرصا من المشرع على المودعين من علاه هذه البنك ، كذلك الشأن بالنسبة لتدخل المشرع في مجالات توظيف اموال شركات التأمين حفاظا على اموال المستأمين من الجمهورية .

وبذلك اخذ المشرع بما سبق أن قادينا به في خصوص توجيه تنويع انشطة هذه الشركات وتلويعها الى ما يحقق الصالح العام ويتمشى مع خطة الدولة الاقتصادية .

٢ - اجاز ايضا تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لمجلس الوزراء تحقيقا للصالح

(١) مؤلفنا الشركات التجارية رقم ٣١٤ .

العام وبناء على عرض الوزير ان يقرر منع استثمار الاموال في بعض
المجالات (الماده ٣/٩ من القانون) .

ومقتضي الاحكام السابقة ان شركة تلقى الاموال ليست لها مطلق
الحرية في اختيار اغراضها واووجه استثمارها على خلاف شركات المساهمة
الخاصة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . بمعنى ان هذا النوع من الشركات
وهي شركات توظيف الاموال ملزمة بعدم اتباع او اختيار اى من المجالات
انشى يقرر مجلس الوزراء بعد عرض الوزير ، منع استثمار الاموال فيها .
كما تلزم هذه الشركات باحترام الضوابط والمعايير التي يضعها مجلس
الوزراء في توجيه الاستثمارات وتنسيتها في المجالات المختلفة .

الفصل الخامس

صكوك التمويل

**ذات العائد المتغير التي تصدرها
شركات المساعدة في العاملة في مجال تلقى الأموال**

٦٦ - تمهيد وتعريف :

استحدثت المشرع المصري في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ نوعاً من الصكوك التي يجوز لشركات المساعدة - غير العاملة في مجال تلقى الأموال لاستئجارها وتوظيفها - يطلق عليها « صكوك التمويل ذات العائد المتغير » .

ورغم أن هذه الصكوك لا يجوز لشركات تلقى الأموال إصدارها ، وأنه لا علاقة لها بصفة أساسية بأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ إلا أن المشرع جاء بتنظيم هذا النوع الجديد من الصكوك بصلب أحكامه .
ويبدو أن المشرع لم يشاً أن يصدر قانوناً مستقلاً لتنظيم صكوك التمويل ذات العائد المتغير أو يصدر تعديلاً لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالإضافة لهذا النوع من الصكوك ، حتى لا تتعدد التشريعات ، وفضل إدراج أحكامها ضمن أحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

والواقع أن السماح لشركات المساعدة الخاصة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير يعد من النظم التي يتطلبها الجميع لتنمية سوق المال وإيجاد قنوات شرعية لاستثمار الأموال وطالما فادينا بذلك وإن كنا نفضل أن يقتصر إصدار هذه الصكوك على البنوك فقط بالنسبة للشركات التي تنشئها أو تساهم فيها حيث يخشى أن تصدر الشركات المساعدة الأخرى مثل هذه الصكوك وتحوّل فعلًا لا قانونياً إلى شركات تجمع الأموال وتقوم بذلك الأنشطة والدور الذي

تفوّم به شركات توظيف الأموال قبل التنظيم التشريعي بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ (١) .

وقد نصت على هذا النوع الجديد من الصكوك المادة (١٥) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والخاصة بـ تعداد الصكوك التي يحظر على شركات تلقي الأموال اصدارها حيث أضافت بعد هذا التعداد ما نصه « . . . ويجوز لشركات المساعدة الأخرى اصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير لا يجاوز ما يحدده البنك المركزي المصري بالاتفاق مع الهيئة في خلو مطالبات تجية سوق المال المصري ، وتوفير رؤوس الأموال اللازمة للمشاركة في التنمية الاقتصادية للمجتمع » .

وتضيف الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ « وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وقواعد اصدار وتداول تلك الصكوك في بورصات الأوراق المالية » .

وتتفيدا بذلك ظلت اللائحة التنفيذية أحكام صكوك التمويل ذات العائد المتغير في الباب السادس منها في المواد من ٤٣ - ٦٦ .

وقصد المشرع من اجازته لشركات المساعدة التي ليس من بين أغراضها تلقي الأموال لاستثمارها طبقاً لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ اصدار صكوك تمويل متعددة ذات عائد متغير ، مواجهة الاحتياجات التمويلية لشركات المساعدة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها ، ذلك أن قلة العائد حالياً من فوائد السندات التي يجوز لهذه الشركات اصدارها أدى إلى الحجام الكبير من الأقبال على سندات شركات المساعدة ، كما أن في تشجيع اصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير يؤدي بلا شك إلى تخفيف القسط للاقتراض من البنوك (٢) .

وطبقاً للمادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ تصدر صكوك التمويل في شكل شهادات اسمية قابلة للتداول وتحول الصكوك من ذات الاصدار الواحد حقوقاً متساوية لحامليها في مواجهة الشركة .

ويتبين من هذه التصوّص أن صكوك التمويل ذات العائد المتغير

(١) الاهرام الاقتصادي - العدد ١٠١٢ الصادر في ١٣ يونيو ١٩٨٨ .

(٢) وبعد النص صراحة على العائد المتغير لهذه الصكوك استثناء من الأحكام المنظمة لسعر الفائدة بالقانون المدني والتصوّص عليها في المادة

(٢٢٧) مدنى .

تبين نوعاً من أنواع السندات التي يعین الشرع في قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الشرکت المساهمة اصدارها مع تمیزها بعده خصائص لعل أهمها أنها لا تدر عائدًا ثابتًا وإنما عائدًا متغيرًا لا يتجاوز ما يحدده البنك المركزي بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال وذلك بالإضافة إلى بعض الأحكام التميزة والتي سنتها بالتفصيل في هذا الفصل ، وعلى أساس ذلك نرى الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن اصدار السندات باعتباره الترجمة الدعمة لجميع الشركات المساهمة فيما لم يرد بشأنه نص خاص تطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد اصداره والتي تنص على أنه « وتسري أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد فيه نص خاص في القوانين المنظمة لها » .

٦٧ - تقسيم :

سوف تتناول في هذا الفصل دراسة أحكام سكوك التمويل ذات العائد المتغير فبين شروط اصدارها وبيناتها والاكتتاب فيها وتدارها وذلك كل في مبحث مستقل .

المبحث الأول

شروط اصدار

سكوك التمويل ذات العائد المتغير

٦٨ - الشركات التي يجوز لها اصدار سكوك التمويل ذات العائد المتغير :

وفقاً لحكم المادة (١٥) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ يقتصر الحق في اصدار سكوك التمويل ذات العائد المتغير على جميع أنواع الشركات المساهمة فيما عدا الشركات العامة في مجال تلقى الأموال لاستمارتها وتوظيفها والمنظمة تشريعياً بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . ومقتضى ذلك أنه يجوز لشركات المساهمة التي تؤسس وفقاً لقانون استثمار المال العربي والأجنبي رقم ٤٣ لسنة ٤٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ أو القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته أو قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، أن تصدر هذا النوع الجديد من السكوك ذات العائد المتغير . وقصد المشرع من تحريم شركات (٦ - شركات ذات الأموال)

المُساهِمة التي تَعْمَل في مَجَال تَقْنِيَّةِ الأَمْوَال لاستئثارها بـاصْدَارِ صَكُوكِ التَّمويل عدم تَكَدُّسِ الأَمْوَال لدِيهَا دون مَقْضَى حيث أنها تَشَأْ يَقْصُد تَجمِيعَ الأَمْوَال لاستئثارها الْأَمْرُ الَّذِي يَرِبُّ عَلَيْهِ حَصُونَيَا دَائِمًا عَلَى أَمْوَال وَبِصَفَةِ دُورَةٍ فَلَا تَكُونُ مُنْطَقِيَا فِي حَاجَةٍ إِلَى أَمْوَال لِتَسْعِيلِ مَشْرُوعَاتِهَا . هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ مِنْ شَانِ اِصْدَارِ هَذِهِ الصَّكُوكِ مِنَ الشَّرْكَاتِ الْعَامِلَةِ فِي مَجَالِ تَقْنِيَّةِ الأَمْوَال تَعْمَلُهَا فِي صَكُوكِ ذَاتِ دُوَافِدٍ دَائِمًا دونِ الشَّرْكَةِ فِي الْخَسَائِرِ وَإِنْ كَانَتْ نِسْبَةُ الْأَربَاحِ الَّتِي تَحْقِيقُهَا الشَّرْكَةُ مِنْ وَرَاءِ اِسْتِخْدَامِ هَذِهِ الْمَبَانِي الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَتَفَقَّدُ وَمِبَادِيِّهِ هَذِهِ الشَّرْكَاتِ وَالَّتِي تَعْلَمُ عَنْهَا دَائِسًا وَهِيَ اِسْتِئْثَارَهَا لِلأَمْوَالِ وَفِيمَا بَادِيَهُ التَّرِيْمَةُ الْاسْلَامِيَّةُ .

وَمِنْ فَاقِهِ التَّوْلِيَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِشَرْكَاتِ الْأَشْخَاصِ اِصْدَارِ مِثْلِ هَذِهِ الصَّكُوكِ فَهِيَ قَاسِرَةٌ فَقَظَّتْ عَلَى شَرْكَاتِ الْمُساهِمةِ السَّابِقِ الْاِشْارةِ إِلَيْهَا .

٦٩ - حدود قيمة صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

١ - حددَ الشَّرْعُ فِي الْإِلَيْعَةِ التَّفَيِّذِيَّةِ الْجَدِ الأَقْضَى مِنَ الْمَبَانِي الَّذِي يَجُوزُ لِشَرْكَةِ الْمُساهِمةِ اِصْدَارِ صَكُوكِ التَّمويلِ فِي حَدَّوْدِهَا ، حيث اِشْرَطَ فِي المَادَّةِ (٣٤) مِنْهَا أَنَّ تَزِيدَ قِيمَةَ هَذِهِ الصَّكُوكِ عَلَى صَافِي أَصْوَلِ الشَّرْكَةِ حَسْبًا بِعَدَدِهِ مِنْ أَقْبَلِ الْحِسَابَاتِ وَفَقَدَ لَا خَرْ مِيزَانِيَّةً وَأَفْقَتَ عَلَيْهَا الْجَمِيعَيْنِ الْعَامَةِ لِلشَّرْكَةِ .

وَيَطَابِقُ هَذِهِ الشَّرْطَ مَا يَتَمَلِّهُ قَانُونُ ١٥٩ لِسَنَةِ ١٩٨١ فِي المَادَّةِ (٤٤) مِنْهُ وَخَيْرًا فَعَلَ الشَّرْعُ بِاشْتِرْاطِهِ هَذِهِ الْمَرْضَةِ حِيثُ لَا يَكُنْ أَلَا يَجاوِزُ قِيمَةُ صَكُوكِ رَأْسِ الْمَالِ الْمُعَدَّلِ بِنِيَّةِ هَذِهِ الصَّكُوكِ عَلَى صَافِي دَائِسِهِ وَقَتَ اِصْدَارِ هَذِهِ الصَّكُوكَ . وَرِيقَتْ تَبَدِّيَّهَا هَذِهِ الْأَصْوَلُ يَكُنْ دَقَّةُ بَنَاءِ عَلَيْهِ تَغْرِيرٍ يَقْدِمهُ مَراقبُ الْحِسَابَاتِ وَفَقَدَ لَا خَرْ مِيزَانِيَّةً (١) .

وَيَلْاحِظُ فِي هَذِهِ الْخَصْصِيَّاتِ أَنَّ الشَّرْعُ فِي قَانُونِ ١٤٦ لِسَنَةِ ١٩٨٨ لِمَ يَشْرُطَ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَمَّ دُفعُ رَأْسِمَالِ اِشْرَكَةِ الْمَكْتَبِ فِيهِ بِإِرْكَامِ وَهُوَ الشَّرْطُ الَّذِي تَعْلِمُهُ قَانُونُ ١٥٩ لِسَنَةِ ١٩٨١ فِي المَادَّةِ (٤٤) مِنْهُ حَتَّى يَجُوزُ لِشَرْكَةِ اِصْدَارِ سَندَاتٍ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا الْاِقْتَراضُ وَهِيَ نِسْبَةٌ تَحْصِلُ بَعْدَ عَلَى جُزءٍ مِنْ رَأْسِمَالِهَا .

(١) مُؤْلِفُنَا السَّابِقُ الْاِشْارةُ إِلَيْهِ رُقمُ ٢٥٩ دَمَّا بَعْدَهَا .

وبناء على ذلك لا يشترط لاصدار سكوك التمويل ذات العائد المتغير أن يكون رأس المال الشركة قد تم دفعه بالكامل ، ولعل في اشتراط عدم تجاوز قيمة سكوك التمويل لصافي أصول الشركة حماية كافية لهذا النوع من الشركة تضمن عن الشفاف تمام الوفاء بتكامل رأس المال .

٣ - استثناء من الحكم السابق أجاز المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أن يرخص بقرار من الوزير بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال ، لشركات التي يجوز لها اصدار سكوك تمويل باصدارها بقيمة تتجاوز صافي أصولها وذلك في الحدود التي يحددها القرار (١) .

ومعنى ذلك أنه يجوز للشركات التي لها اصدار سكوك تمويل أن تطلب من الهيئة العامة لسوق المال موافقتها على اصداراتها سكوك تمويل ولو كانت قيمة هذه السكوك تتجاوز صافي أصولها على أن يصدر بذلك قرار من وزير الاقتصاد والأجارة الخارجية . ولا شك أن موافقة هيئة سوق المال تتم في مثل هذه الحالات بعد دراسة متأنية لظروف الشركة ومدى احتياجها لاصدار هذه السكوك ، ولهمية دائمًا الحق في اصدار موافقتها في حدود معينة لصالح التي يسمح بها الشركة اصدار سكوك التمويل وتلتزم هذه الأخيرة بهذه الحدود .

شكل سكوك التمويل ذات العائد المتغير :

٤ - تصدر سكوك التمويل في الشكل الآتي . وبناء على ذلك لا يجوز اصدار سكوك تمويل لحاملي أو للاذن أو الأمر . ويعتبر هذا الشكل هو القاعدة العامة حيث التي تصدر بها جميع السكوك التي يجوز لشركات المساهمة بصفة عامة اصدارها كالأسمى أو المسماة أو عبارة التأسيس . والحكمة من ذلك هي مراعاة جنسية حاملى هذه السكريوط والمفرقات التي تؤدي عليها .

ويذكر الفقرن قافية هذه السكريوط الآتية للتداول . ويذكر ذلك التمويل في هذا المخصوص مع السكريوط الذي تصدرها شركات اجتماعية كالأذن لهم والمسماة حيث تعد هذه السكريوط قابلة للتداول كقيمة عامة .

(١) راجع المادة (٢/٤٣) من الملائمة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة

ويلزم القانون الشركة التي تصدر هذه السكوك أن تراعي المساواة في الحقوق لأصحابها في مواجهة الشركة طالما كانت من اصدار واحد . ونظمت هذه الأحكام الخاصة بشكل الصك المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية حيث نصت على أن « تصدر سكوك التمويل في شكل شهادات اسية قابلة للتداول وتخول السكوك من ذات الاصدار حقوقا لحامليها في مواجهة الشركة » .

ويجب أن يوقع على سكوك التمويل عضوان من أعضاء مجلس ادارة الشركة المصدرة بعدهما المجلس (م ٤٤ / ٢ من اللائحة) .

ويكون لسكوك التمويل كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم الصك (م ٤٤ / ٣ من اللائحة) .

وحدد المشرع الحد الأدنى لقيمة الصك وكذلك حده الأقصى فنص في المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية على أن يحدد مجلس ادارة الشركة القيمة الاسية لصك التمويل عند كل اصدار بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه أو ما يعادلها بالعملة الصعبة . ويجوز أن تستخرج شهادات السكوك من فئة صك واحد أو خمسة سكوك ومضاعفاتها (م ٥٧ / ٢ من اللائحة) .

٧١ - سلطة اصدار سكوك التمويل ذات العائد المتغير :

يشترط القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لاصدار سكوك التمويل ذات العائد المتغير أن يصدر بها قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح من مجلس ادارة الشركة ، ويرفق بهذا الاقتراح تقرير من مراقب العسابات . ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة الشروط التي تصدر بها سكوك التمويل .

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر اصدار سكوك تمويل ذات العائد المتغير وقيمتها الأجمالية وما يخصها من ضمانات وتأمينات مع تهويض مجلس ادارة الشركة في اختيار الوقت المناسب لاصدارها ، على أن يتم هذا الاصدار خلال ستين التاليين لقرار الجمعية العامة وفي تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بالسكوك (م ٤٥ من اللائحة التنفيذية) .

٧٢ - اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير عن طريق الاكتتاب
العام :

يشترط قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ان تصدر الشركة المساهمة صكوك
التمويل بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق
الاكتتاب العام (م ٤٦ من اللائحة) .

و مع ذلك مجلس ادارة هيئة سوق اموال الموافقة على عدم طرحها
للاكتتاب العام اذا اتفق على تعطيتها بالكامل بواسطة البنوك وشركات
التأمين والمستاديق والشركات المالية التي يكون من اغراضها تسويق
الأوراق المالية وضمان تعطيتها (وهي الشركات المشار إليها بالمادة ٣٦ من
القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

واجاز المشرع ايضاً للشركات العاملة في مجال تلقى الاموال لاستثمارها
تعطيه الاكتتاب بالكامل في صورة التمويل او بالاشتراك مع الجهات
الاخرى لها بذلك ، و ذلك بالنسبة للإصدارات التي تقوم بها شركات
المساهمة التي تساهم شركات تلقى الاموال في رؤوس اموالها بنسبة
لا تقل عن ٢٥٪ (م ٤٦ من اللائحة) . وبعد السماح للشركات العاملة
في مجال تلقى الاموال بالاكتتاب في كل او جزء من صكوك التمويل التي
تصدرها شركات المساهمة التي تملك ٢٥٪ على الأقل من رأسها أمراً
منفصلاً ، ذلك انه من الطبيعي ان تشتراك شركة تلقى الاموال في تمويل
الشركات التي تساهم فيها بنسبة الربع على الاقل بطريق الاكتتاب في
صكوك تمويلها ذات العائد المتغير ، وهي التي تعلم جيداً مركزها المالي
بتبيعة تلكها لما لا يقل عن ربع رأس ائمها وبالتالي أولى من غيرها في هذه
المشاركة .

البحث الثاني

اجراءات اصدار سكوك التمويل

ذات العائد المغير وفيها بحداول اسعار البورصات

الفرع الأول

اجراءات اصدار سكوك التمويل

٧٢ - تقديم نشرة الاكتتاب او طلب اصدار سكوك التمويل الى الهيئة العامة لسوق المال :

تقترب الشركة المصدرة لسكوك التمويل ذات العائد المغير بأن تقدم للهيئة العامة لسوق المال ، نشرة الاكتتاب في سكوك التمويل التي تطرح بلاكتتاب العام ، وكذلك اذا اتفق على تعطية هذه السكوك بالكامل من الجهات المرخص لها بذلك دون طريق الاكتتاب العام ، ونلزم الشركة بتقديم طلب اصدار السكوك وذلك وفقاً للموذج الذي تصدره الهيئة لهذا الغرض . وتسلم الهيئة صاحب النازد اتصالاً مورضاً بذلك (م ٤٧ / ١ من اللائحة) .

ويرفق بالطلب المقدم الى الهيئة العامة لسوق المال الأوراق الآتية :

(أ) نسخة من النظام الاساسي للشركة متضمناً حق الشركة في اصدار سكوك تمويل .

(ب) نسخة من آخر ميزانية معتمدة من الجمعية العامة .

(ج) قرار الجمعية العامة بالموافقة على اصدار سكوك التمويل .

(د) القرار الصادر بشروط السكوك وقواعد احتساب عائدها .

(هـ) تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التي يجري فيها الاكتتاب ، والستة السابقة عليها اذا لم تكون الجمعية العامة قد اعتمدت ميزانيتها بعد ، على ان ترافق التقرير شهادة من مراقب الحسابات بصحة البيانات المالية الواردة فيه (١) .

(١) راجع المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية .

٧٦ - قرار الهيئة العامة لسوق المال بموافقة على اصدار سكوك التمويل :

تولى هيئة سوق المال فحص نشرة الاكتتاب أو طلب اصدار سكوك التمويل المتفق على تعطيتها بالكامل والأوراق المرفقة بها . وإذا كانت الأوراق مستوفاة يتم عرضها على مجلس ادارة الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها . أما اذا تبين أن الأوراق غير مستوفاة يتم اخطار ذوي الشأن خلال المدة المشار إليها لاستيفائها^(١) .

ويصدر المجلس قراره خلال سنتين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفة . ويخطر أصحاب الشأن بقرار مجلس الادارة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره متضمنا رقم و تاريخ الموافقة (م ٤٨ / ٢ من اللائحة) .

ويشترط قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أن يتم فتح باب الاكتتاب في سكوك التمويل خلال سنة من تاريخ صدور قرار مجلس ادارة الهيئة بالموافقة والا يسقط هذا القرار^(٢) .

٧٥ - نشر نشرة الاكتتاب عن صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

يلزم الشرع الشركة المصدرة لصكوك التمويل بنشر نشرة الاكتتاب عن الصكوك التي يتم طرحها للاكتتاب العام وذلك قبل تاريخ فتح باب الاكتتاب فيها بخمسة عشر يوما على الأقل (م ٤٩ / ١ من اللائحة) .

وبالنسبة للصكوك التي اتفق على تعطيتها بالكامل تلزم الشركة بنشر ان واف عنها خلال شهر على الأكثر من تاريخ ابلاغ الشركة بموافقة مجلس ادارة هيئة سوق المال على اصدارها وذلك بقصد الاعلام بهـ (م ٤٩ / ٢ من اللائحة) .

و يتم النشر في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعى الاتصال على الأقل . ويجب أن يتضمن الاعلان بيانا يرقى وتاريخ موافقة مجلس ادارة هيئة سوق المال على اصدار صكوك التمويل^(٣) .

(١) راجع المادة (٤٨ / ١) من اللائحة التنفيذية .

(٢) راجع المادة (٤٨ / ٢) من اللائحة التنفيذية .

(٣) راجع المادة (٤٩ / ٢) من اللائحة التنفيذية .

٧٦ - طرح صكوك التمويل ذات العائد المتغير للأكتتاب العام :

يلزم الشرع الشركة المصدرة لصكوك الأكتتاب ذات العائد المتغير بعد النشر عن نشرة الأكتتاب بخمسة عشر يوما على الأقل قبل فتح باب الأكتتاب ، أن تقوم بطرح الصكوك للأكتتاب العام عن طريق أحد البنوك التي يرخص لها أتوذير بنقلي الاكتتابات في صكوك التمويل أو عن طريق الشركات التي ترخص لها هيئة سوق المال ذلك .

ويظل باب الأكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر (م ٥٠ من اللائحة) .

ويجيز الشرع للبنوك وانشركات المشار إليها بعد مضي ثهرين قاريب فتح باب الأكتتاب أن تعطى ما لم يتم الأكتتاب فيه من صكوك ، ويكون لها أن تعيد تسويتها حتى تاريخ قيد الصكوك ببورصات الأوراق المالية وفقاً للإحكام النصوص عليها بالمادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ (١) .

ويجوز بناء على نص المادة (٥٣) من اللائحة فتح باب الأكتتاب في صكوك التمويل قبل الموعد المحدد ب مجرد تعطية قيمة صكوك التمويل المعروضة للأكتتاب .

٧٧ - شهادات الأكتتاب في صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

يتم الأكتتاب في صكوك التمويل ذات العائد المتغير بموجب شهادات أكتتاب موقع عليها من المكتب أو وكيله ومن مثل الجهة التي تلقت قيمة الأكتتاب . ويعطي المكتب صورة من شهادة الأكتتاب متضمنة البيانات الآتية :

- (أ) اسم الشركة مصدرة الصكوك .
- (ب) اسم البنك أو الجهة التي تلقت قيمة الأكتتاب .
- (ج) رقم وتاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على طرح الصكوك .
- (د) اسم المكتب وعنوانه وجنبته وتاريخ اكتتابه .

(١) راجع المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية .

(هـ) اجمالي قيمة الصكوك المطروحة للاكتتاب وعملة الاصدار .

(وـ) قيمة وعدد الصكوك المكتتب فيها بالأرقام المعروفة .

٧٨ - تجاوز الاكتتاب عدد صكوك التمويل المعروضة :

اذا جاوز الاكتتاب عدد الصكوك المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكثافة التي يحددها نظام الشركة (م ٥٢ / ٢ من اللائحة) .

واذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين في حالة تجاوز الاكتتاب عدد الصكوك فتندفع المشرع في المادة (٣ / ٥٢) من اللائحة التنفيذية على قواعد مقررة تطبق في هذا الشأن .

وتلخص هذه الأحكام في أنه يتم تحصيص عدد من الصكوك لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الصكوك المطروحة إلى عدد الصكوك التي تم التقدم للاكتتاب فيها بحيث لا يتربى على ذلك اقصاء أي مكتتب .
ويواعي جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين .

وفي حالة تجاوز الاكتتاب وتوزيع الصكوك وفقا للتحصيل السابق ، على المكتتب أن يقدم شهادة الاكتتاب المشار إليها بال المادة (٥١) من اللائحة والسابق ذكر أحكامها ، إلى الجهة التي تم الاكتتاب عن طريقها وذلك لإثبات عدد الصكوك التي خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد إليهباقي ممدادعه عند الاكتتاب .

٧٩ - عدم تفطية الاكتتاب :

اذا حدث ولم يتم الاكتتاب في صكوك التمويل خلال المدة المحددة فانه وهي مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وفقا للمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية والسابق الاشارة إليها ، يجوز لمجلس ادارة الشركة أن يقرر الاكتفاء بما تم تفطيته من صكوك التمويل ، وإناء الباقى .

وعلى مجلس الادارة في هذه الحالة اخطار الهيئة العامة لسوق المال خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قرار المجلس (١) .

ويشهد لهذا الوضع ما ينص عليه قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة

(١) راجع المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية .

١٩٨١ في حالة عدم تغطية الاكتتاب في جميع السندات المطروحة للأكتتاب خلال المدة المقررة طبقاً للمادة (١٧١) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون (١) .

ولم يشر المشرع في حالة عدم تغطية الاكتتاب في جميع سكوك التمويل ، إلى حق كل مكتتب في الرجوع في الكتاب أو استرداد ما دفعه لشركة . وترى أن المكتتب الحق في استرداد قيمة الصكوك التي أكتتب فيها ، ذلك أن عدم الاكتتاب في جميع الصكوك المعروضة غالباً ما يكون دليلاً على عدم ملاءة الشركة أو عدم تمتها بالثقة المالية الكافية (٢) .

٨٠ - تحويل سكوك التمويل ذات العائد المتغير وحقوق أصحاب هذه الأسماء :

أجاز المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لشركات المساهمة التي يجوز لها إصدار سكوك تمويل ذات عائد متغير ، أن تصدر سكوك التمويلقابلة للتحول إلى أسهم . وعلقت المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأجراءات ذلك : وهي :

- ١ - أن يتم إصدار سكوك التمويل ذات العائد المتغير بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
- ٢ - أن يتضمن قرار الجمعية العامة ونشرة الاكتتاب القواعد التي يتم على أساسها تحويل سكوك التمويل إلى أسهم (٣) .
- ٣ - ألا يقل سعر إصدار الصك عن القيمة الأساسية للسهم .
- ٤ - ألا تجاوز قيمة الصكوك القابلة للتحول إلى أسهم بالإضافة إلى قيمة أسهم الشركة القائلة قيمة رأس المال المرخص به .

(١) مؤلفنا السابق الإشارة إليه رقم ٣٦١ .

(٢) مؤلفنا السابق الإشارة إليه رقم ٣٦١ وما بعدها .

(٣) وفي خصوص إصدار السندات فقد أهان المشرع في م (٣٣) من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية عبارة « وذلك بعد الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات في هذا الشأن » . ورغم عدم تضمن نص المادة (٥٤) من لائحة قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ هذا الحكم إلا أنها ترى أنها واجبة الاتباع دون نص .

وتعتبر هذه الشروط مطلوبة حيث أن الشركة المساهمة تتلزم بالاحترام
البيانات التي سبق وان حصلت عليها والتي من بينها قدر رأس المال المصدر
والمرخص به ولا يجوز لها بأى حال مخالفة هذه البيانات الا باتباع
الإجراءات القانونية بذلك .

ولا شك أنه يتشرط تحول صك التمويل الذي أسمهم موافقة صاحبه
وبالشروط والأسس التي صدر بها قرار الجمعية العامة والذي كان معنا
بنشرة الاكتتاب ، ذلك لأن من حق صاحب صك التمويل أن يظل مقرضا
دائماً للشركة أو شريكاً مساهماً ، فلا يجوز إجراؤه على تحويل سنداته
أيّ أسماء . ويعجب على حامل صك التمويل اتخاذ رغبته في التحول إلى
مساهم في المواعيد التي يضع عليها قرار الاصدار والمتعلنة في نشرة
الاكتتاب ، وعلى أيّة حال لا يجوز أن تتجاوز هذه المواعيد الأجل
الحدى لاستهلاك الصكوك وذلك قياساً على أحكام السداد التي
صدرها الشركات المساهمة طبقاً لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باعتبار هذا
الأخير هو الشرعية العامة لشركات المساهمة فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

٨١ - حق الأفضلية لمساهمي في الاكتتاب في صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

قرر المشرع في قانون ١٤٦ / ١٩٨٨ حق الأولوية لمساهمي الشركة
في الاكتتاب في صكوك التمويل التي تصدرها الشركة ذات العائد المتغير
وذلك وفقاً لنظام الشركة (١) . ويشترط المشرع عدم قصر هذا الحق
على بعض المساهمين دون البعض الآخر .

ولا يجوز أن تقل المدة التي يكون لمساهمي فيها استعمال حق
الأولوية الاكتتاب في صكوك التمويل عن خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ
فتح باب الاكتتاب في تلك الصكوك (م ٥٥ من الائمة) .

وتقصد المشرع من هذه الضوابط مساواة أصحاب الأسهم في التسع
بحق أفضليه الاكتتاب في صكوك التمويل وأن تكون هذه فترة زمنية
كافية لتغطير رغبتهما في الاكتتاب .

ويلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
لم يتحسين ما يلزم الشركة أن تضمن ظاهرها مدى حقوق الأفضلية

(١) م ٥٥ من الائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

للمساهمين في الاكتتاب في سكوك التمويل التي تصدرها . ورغم بذلك التزام الشركة بذلك، قياساً على ما يقضى به قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بال المادة (١٩٦) من لائحته التنفيذية والتي تشترط أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامي في الاكتتاب في أسم زباده رئيس المال إذا تمت الزيادة بالطرق التقديري، وذلك باعتبار هذه الأحكام الخاصة بزيادة رئيس المال واجبة التطبيق في حالة اصدار سندات تطبيقاً للمادة (٣٣) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وأستثنى من مبدأ حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب في سكوك التمويل ذات العائد المتغير التي تصدرها الشركة أجزاء اشرع عدم اعمال هذا الحق للمساهمين وذلك في حدود الشروط التي ينص عليها القانون .

وأشارت المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ صراحة إلى هذا الاستثناء وشروطه حيث نصت على أنه « استثناء من أحكام المادة (٥٥) من هذه اللائحة ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة ولأسباب الجدية التي يدها مجلس إدارة الشركة ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن تطرح سكوك التمويل كهما أو بعضها للأكتتاب العام مباشرة دون اعمال حق الأولوية المقرر للمساهمين » .

وبناء على ذلك يشترط للاستثناء من حق أفضلية المساهمين في الاكتتاب في سكوك التمويل ما ياتي :

(أ) ان يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة يقرد طرح سكوك التمويل دون حق الأفضلية للمساهمين .

(ب) ان يتم قرار هذه الجمعية بناء على أسباب جدية تبرره يقدمها مجلس إدارة الشركة ويقرها ايضاً مراقب الحسابات بتقرير منه .

٨٢ - استهلاك سكوك التمويل ذات العائد المتغير :

وفقاً لنص المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لا يجوز للشركة مصدراً سكوك التمويل أن تزيد إلى حملة السكوك قيمتها أو أن توزع عائداً عليهم بالمخالفة لشروط الاصدار .

ومقتضى ذلك التزام الشركة بكافة الأحكام والشروط المحددة بشركة الاكتتاب في سكوك التمويل وقرار الجمعية العامة بها سواء من حيث الوفاء بقيمتها أو المزايا التي تستحق لاصحابها . وقد أكدت ذلك المادة (٩/٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حيث اشترطت أن يدون بشهادة صك التمويل مواعيد وشروط استهلاك الصك .

وفيما عدا ذلك النص المشار اليه لم ينظم شريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ استهلاك سكوك التمويل ذات العائد المتغير . ولذلك يطبق في هذا شأن الأحكام التي ينص عليها قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في خصوص استهلاك السندات التي تصدرها شركة المساهمة والسابق شرح أحكامها بقولنا « الشركات التجارية » السابق الاشارة اليه ^(١) . وإذا كان الأصل أن الشركة لا تدفع قيمة الصكوك التي أصدرتها إلا في المواعيد المحددة والممن عنها مسبقاً بنشرة الاكتتاب ، إلا أنه قد تجرب الشركة إلى طريقة استهلاك سكوكها على دفعات ، كما هو شأن استهلاك السندات والأوراق المالية ، حتى لا تضرر إلى دفع مبالغ كبيرة دفعاً واحدة عند حلوى موعد استحقاق الصكوك .

ويجب على الشركة أن تعلن عن استهلاك الصكوك في نشرة الاكتتاب وطريقه وتحدد بطريق القرعة سكوك التمويل التي سيقع استهلاكها . وليس للشركة هذا الاستهلاك إذا لم تعلن عنه بنشرة اكتتابها قياساً على نص المادة (١٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويطبق في شأن حقوق أصحاب سكوك التمويل ذات العائد المتغير ، في خصوص حل الشركة قبل موعدها بغیر سبب الاندماج ^(٢) في شركة أخرى أو تقسيمها إلى أكثر من شركة ، أحكام المادة (٣/١٨٥) من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، بأن يطلبوا إداء قيمة سكوكهم قبل انتهاء المدة المقررة كما يجوز للشركة أن تفرض عليهم ذلك .

كما يكون للشركة المساهمة مصدرة هذه الصكوك أن تقوم بشرائها إذا كانت مقيدة بالبورصة وادارتها كطريق من طريق استهلاك سكوك

(١) رقم ٣٦٦ وما بعدها .

(٢) رقم ٧٦ وما بعدها .

التمويل . ويطبق في هذا الشأن الأحكام السابقة دراستها بمناسبة استهلاك أسندات (١) .

والاصل ان يتم استهلاك صكوك التمويل ذات العائد التغير من أرباح الشركة . على أنه يجوز اداء تعيتها من الاحتياطي أو رأس المال ان لم يوجد الاحتياطي ، اذا حدث ولم تتحقق الشركة أرباحا (٢) .

الفرع الثاني

بيانات صكوك التمويل
وفيها بجدول البورصات

٨٣ - البيانات الواجب ان تتضمنها شهادات صكوك التمويل :

- ١ - اسم الشركة مصدرة الصكوك .
- ٢ - قيمة رأس المال الشركة المصدر والمرخص به .
- ٣ - عنوان المركز الرئيسي للشركة .
- ٤ - رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه ومكانه .
- ٥ - تاريخ انتهاء أجل الشركة بحسب خاتمه .
- ٦ - رقم وتاريخ الاصدار وأجل اى قيمة الصكوك المصدرة وعملة الاصدار .
- ٧ - فئة الصك وقيمة الاسمية ورقمة السلسيل .
- ٨ - العائد الذي يدره الصك أو اساس حسابه وهو عبارة ادائه وآية حقوق أخرى يغولها الصك ان وجدت .
- ٩ - موعد وشروط استهلاك الصك .
- ١٠ - الضمادات والتأمينات الخاصة بالحق الذي يمثله الصك في حالة وجودها .

(١) راجع مؤلفنا السابق لـ اشارة اليه رقم ٣٦٢ ص ٥٥٦ ، ٥٥٥ .

(٢) الموضع السابق .

١١ - إذا كانت الصكوك قابلة للتحول إلى أسمهم تذكر المواعيد
المقررة لاستعمال صاحب الصك لحقه في التحول والاسس التي يتم
التحول بناء عليها .

١٢ - اسم مالك الصك وعنوانه وجنسه .

٨٤ - التزام الشركة باختصار الهيئة العامة لسوق المال ببيان نصف
سنوي عن حركة صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

الزم المشرع الشركة المصدرة لصكوك التمويل ذات العائد المتغير
أن تخطر هيئة سوق المال بيان نصف سنوي عن حركة صكوك اتسوبيل ،
وينصون هذا البيان الصكوك التي تستغطيتها في كل اصدار وقيمتها
ويبيان ما تم استهلاكه منها في مواعيده وقيمتها ، واجمالى العائد الموزع
على هذه الصكوك ونسبة الى قيمة الصك في كل اصدار (م ٦٠ من
اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨) .

٨٥ - قيد صكوك التمويل ذات العائد المتغير بعدداول بورصات
الأوراق المالية :

الزم المشرع الشركة مصدرة صكوك التمويل ذات العائد المتغير بأن
تقديم هذه الصكوك ، خلال سنة على الأكثر من تاريخ تنفيذها بالكامل
أو قفل باب الاكتتاب فيها : الى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر
لتقييد في جداول اسعارها ولو لم تكون أسمهم الشركات التي اصدرتها مقيدة
في تلك الجداول .

وانزم المشرع لجان بورصات الأوراق المالية ان تقوم من تلقاء نفسها
بتقييد جميع الحركة في جداول اسعارها إذا لم تقدم الشركة المصدرة لهذه
الصكوك بطلب قيدها في المعاد المشار اليه وهو سنة على الأكثر من تاريخ
تنفيذها أو قفل باب الاكتتاب فيها (م ٦١ / ٢ من اللائحة) .

واجاز المشرع قيد الشهادات المؤقتة التي تضمنها الشركة للمكتتبين
في الصكوك في الجداول المؤقتة لحين قيامها بطبع الصكوك . ويعين على
الشركة استبدال الشهادات المؤقتة بصكوك التمويل خلال سنة على
الأكثر من تاريخ قيدها في الجدول المؤقت (م ٦١ / ٣ من اللائحة) .

ويسرى في شأن التعامل في الصكوك وتداروها الشروط والأوضاع المنصوص عليها في لوائح البورصات (م ٤/٦١ من اللائحة) .

٨٦ - التزام الشركة المصدرة لصكوك التمويل باعسدار بدل فاقد أو بدل تالف في حالة فقد الصك أو تلفه :

إذا فقد صاحب الصك التمويل صكها أو تلف ، فان على الشركة ان تصدر له بدل فاقد أو بدل تالف حسبما هو مدون بسجلاتها ، وذلك بشرط قيام صاحب الصك التالف أو المفقود بإثبات ما يفيد تلفه أو فقده كما على الشركة اذ تتبع في هذا الشأن الاجراءات المقررة لدى بورصات الأوراق المالية .

ويلزم صاحب الصك التالف أو المفقود بأداء مبالغ النفقات المعملية للاستبدال والاعلان .

ويجب أن يؤشر على الصك الصادر في هذه الحالة أنه بدل فاقد أو بدل تالف حسب الاحوال ، كما يؤشر بالتصرفات التي وردت عليه ملخصاً سجلات الشركة .

وعلى الشركة اخطار الهيئة العامة لسوق المال والبورصات بواقعه فقد أو تلف الصك الاصلى وبالصك الصادر بدلأ منه (م ١٢ من اللائحة) .

الفصل السادس

توقف الشركة عن نشاط تلقي الأموال

٨٧ - تمهيد وتقسيم :

استحدث المشرع بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن شركات المساهمة العاملة في مجال تلقي الأموال نظام توقف الشركة عن نشاطها في هذا المجال حيث نصت المادة (١١) من القانون على أنه « يجوز للشركة وقف نشاطها الذي تمارسه وفقاً لاحكام هذا القانون بموافقة مجلس ادارة الهيئة بعد التحقق من ابراء ذمتها نهائياً من التزاماتها قبل اصحاب صكوك الاستثمار وذلك وفقاً للشروط والاجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية ، ويؤشر بوقف النشاط في سجل القيد المعد بالهيئة ، وينشر عنه في الواقع المصري وفي جريدين يوميين صادقيتين » .

وأضاف الفقرة الثانية من ذات المادة أنه « ولا يجوز للشركة معاودة نشاطها في مجال تلقي الأموال لاستمارها الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة » .

وظمت اللائحة التنفيذية أحكام توقف شركة تلقي الأموال عن هذا المجال في المواد من ٣٧ - ٤٢ .

والواقع ان نظام توقف شركة المساهمة العاملة في مجال تلقي الأموال فضام يتبه حد كبير ضام اشركة النائمة Societe Dormante الذي يأخذ به التشريع الفرنسي وهي شركات لم تصل الى حد التصفية وترغب في وقف نشاطها فترة معينة حددها التشريع الفرنسي بفترة ثلاث سنوات من تاريخ القيد والشهر بالسجل التجاري ، وهي شركات لا تتحقق ارباحاً خلال فترة التوقف وان كانت ثقافتها تستمر خلال فترة التوقف (١) .

(١) مذلوفنا السابق الاشاره اليه رقم (٤٩) هامش رقم (١) .

وتجدر بالإشارة أن توقف شركة تلقى الأموال لا يعني انقضائها أو تصفيتها بل تظل قائمة وتستم بخصبيتها المعنوية ويجوز رفع الدعوى عليها ومنها وبالتالي لا تخضع لاحكام التصفية وقسمة الأموال ، بل تظل هذه الشركة عاملة في انشطتها الأخرى ، غير مجال تلقى الأموال لاستشارتها ، شأنها شأن شركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث المحظور عليها عند توقفها وفقا لاحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ هو مزاولة نشاطها في مجال تلقى الأموال دون غيره .

وسوف تناول دراسة أحكام توقف شركة تلقى الأموال في مبحثين شخص الأول لدراسة شروط التوقف والثاني لدراسة اجراءات التوقف .

المبحث الأول

شروط توقف الشركة عن نشاط تلقى الأموال

٨٨ - سلطة أصحاب قرار توقف الشركة عن نشاط تلقى الأموال :

طبقا لحكم المادة (١١) من القانون والمادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية يجب أن يصدر قرار توقف الشركة عن نشاطها في مجال تلقى الأموال من الجمعية العامة للشركة .

ويصدر قرار الجمعية العامة للشركة الراغبة في التوقف بالشروط الآتية :

١ - أن يقدم مجلس ادارة الشركة تقريرا على الجمعية العامة للشركة يوضح فيه الأسباب التي تدعوا لوقف نشاط الشركة في مجال تلقى الأموال .

٢ - أن يرفق مجلس الادارة تقريره بقائمة المركز المالي للشركة في نهاية الشهر السابق لدعوة الجمعية العامة للجتماع .

٣ - كذلك يجب أن يرفق بتصويت مجلس ادارة الشركة تقرير من مراقبين حسابات الشركة بصحبة البيانات الواردة بقائمة المركز المالي للشركة .

ويترتب على موافقة الجمعية العامة على التوقف عن نشاط تلقى الأموال للشركة الامتناع عن تلقى الأموال من الجمهور اعتبارا من تاريخ

موافقة الجمعية العامة على ذلك . وتنص على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية .

٨٩ - اخطار الهيئة العامة لسوق المال بتأخر توقف الشركة عن نشاط تغبي الاموال :

يلزم المشرع شركة تغبي الاموال الراغبة في التوقف ، ان يقوم مجلس ادارتها باخطار هيئة سوق المال بذلك ، خلال اسبوع من تاريخ قرار الجمعية العامة بالموافقة على التوقف .

ويجب أن يرفق مع هذا الاخطار محضر اجتماع الجمعية العامة التي تقرت فيه التوقف عن النشاط والمستدات التي عرضت في اجتماعها .

ولعل أهم ما يجب اخطاره لجنة سوق المال وفقاً للمادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية بيان بحقوق أصحاب سكوك الاستثمار والبرنامج الزمني الذي اعدته الشركة لابراء ذمتها تمهياً قبلهم وفقاً لشروطها وبما لا يجاوز المدة المحددة في الاصدارات المختلفة للسكوك .

البحث الثاني

اجراءات التوقف عن نشاط تغبي الاموال

٩٠ - تلزم الشركة ، بعد اخطار هيئة سوق المال بقرار الجمعية العامة بتوقف نشاط الشركة عن مجال توسيع الاموال وفقاً للمادة (٣٨) من اللائحة والسابق الاشارة إليها ، باتخاذ اجراءات معينة هي :

اولاً : (١) الاعلان في صحفتين صباحيتين واسعى الاعتناء بقرار التوقف .

(ب) اخطار أصحاب سكوك الاستثمار على عساوينهم بخطابات موصى عليها بمواعيد الوفاء بحتوئهم .

ويشترط ان يوضع سواء بالاعلان في الصحف او اخطار أصحاب السكوك ، اسم البنك الذي تودع فيه المالك التي لا يتقدم أصحابها لاستردادها ، على أن تكون هذه المالك قابلة للتصرف عليهم او من ينوب عنهم فور طلبهم (م ٢/٢٨ من اللائحة) .

والمقصود بالبالغ الواجب على الشركة الوفاء بها لاصحابها ليس
القيمة الاسمية لصكوك الاستثمار بل ما تسفر عنه المحاسبة الختامية
لتشغيل هذه الاموال حتى تاريخ التوقف بقرار الجمعية العامة للشركة
وذلك من واقع دفاتر مستندات الشركة وميزانياتها المعتمدة من مراجعي
الحسابات . وغنى عن البيان ان الشركة في هذه الحالة لا تلتزم الا في
هذه الحدود سواء كانت البالغ الناشئة عن هذه المحاسبة تزيد على
القيمة الاسمية لصكوك الاستثمار نتيجة تحقيقها لارباح أو معادلة لها
أو أقل نتيجة خسائر منيت بها الشركة .

ذلك أن طبيعة المركز القانوني للمستثمر أنه شريك في الربح والخسارة
نتيجة تشغيل أمواله المقدمة للشركة ، على أن هذا لا يمنع أن تكون طبيعة
المركز القانوني مختلفة عن هذا التكليف وذلك طبقاً لطبيعة الصكوك التي
كانت تحكم العلاقة بين الشركة . كما اذا كانت الصكوك
تمثل منendas قرض في جوهرها تحقق غالباً سواء اصبت الشركة بخسائر
من عدمه مع حق المقرض دائماً في تلقى أصل مبلغ قرضه ، ذلك ان مركز
المستثمر يحدد وفقاً لحقيقة وجود شروط التعاقد بينه وبين الشركة
وليس به يضفي عليه الأطراف من نسبة لا علاقة لها بجوهر العلاقة .

وقد سبق أن ذكرنا أن ما جرى عليه التعامل في هذه الشركات
من حق المودع في نسبه دائمه من الأموال وحقه في استرداد أصل
رأسمالها أيا كان مركز الشركة المانع يجعل المودع في مركز المقرض
طبقاً لنظرية تحول العقد .

ثانياً: تلتزم الشركة بعد وفاتها بحقوق اصحاب الصكوك ، ان تقدم
طلب الى هيئة سوق المال بطلب للموافقة على التوقف . ويجب ان يرفق
بهذا الطلب الأوراق الآتية :

(أ) صورة من الاعلان والاخطر المشار اليهما في المادة (٣٨) من
اللائحة سابق الاشارة اليها .

(ب) شهادة من البنك الذي اودعت فيه البالغ التي لم يتقدم اصحابها
لاستردادها بوضوح بها المبلغ المستحق لكل منهم .

(ج) شهادة من مراقبين العسابات بابراء ذمة الشركة نهائياً من جميع
التزاماتها قبل اصحاب صكوك الاستثمار .

٩١ - الموافقة على طلب توقف الشركة عن نشاط تلقى الأموال :

يُشترط انتشار في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أن يصدر بوقف شركة المساعدة عن نشاطها في مجال تلقى الأموال قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال . كما استلزم المشرع أن يصدر هذا القرار خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه إلى الهيئة . وعلى هيئة سوق المال اخطار الشركة بقرارها بالتوقف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

ويتم التأشير بقرار مجلس إدارة هيئة سوق المال بالموافقة على التوقف في سجل القيد المعد لذلك بالهيئة (١) .

وتولى الهيئة العامة لسوق المال نشر قرار التوقف على نفقة الشركة في الوقائع المصرية وفي صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعى الانتشار (٣ / ٤٠ من اللائحة التنفيذية) .

٩٢ - طلب الشركة معاودة نشاط تلقى الأموال والموافقة عليه ونشره :

إجازة المشرع لشركة المساعدة العامة في مجال تلقى الأموال ، والتي صدر قرار بوقف نشاطها في هذا المجال أن تتقدم بطلب إلى الهيئة العامة لسوق المال لمعاودة هذا الشاطء . ونص على هذا الحكم في الفقرة الثالثة من المادة (١١) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بقولها « ولا يجوز للشركة معاودة نشاطها في مجال تلقى الأموال لاستمارها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة » .

وظمت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في المادتين ٤١ ، ٤٢ إجراءات معاودة هذا النشاط ، وتلخص هذه الإجراءات فيما يلى :

أولاً: أن تتقدم الشركة الراغبة في معاودة نشاطها في مجال تلقى الأموال بطلب إلى هيئة سوق المال مرافقاً بالأوراق التالية :

(١) صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الذي قررت فيه معاودة النشاط .

(ب) قائمة المركز المالي في نهاية الشهر السابق على تاريخ دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتقرير من مراقب حسابات الشركة بصحبة البيانات الواردة بتلك القائمة .

(١) راجع المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية .

(ج) إيداع سداد رسم القيد .

ثانياً: يصدر قرار من مجلس ادارة هيئة سوق المال في طلب الشركة لمعاودة تفاصيلها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه الى الهيئة أو من تاريخ استيفاء البيانات التي يطلبها .

ويؤشر بقرار مجلس ادارة هيئة سوق المال بالموافقة على معاودة الشركة لنشاطها في مجال تلقى الاموال في الواقع المصرية وفي صحيفتين يوميتين صباحيتين وأسمنت الاتصال على نفقة الشركة .

الفصل السابع

شطب قيد شركة تلقى الأموال
وسلطة هيئة سوق المال
في حالة مخالفة الشركة
لأحكام القانون

اولا : حالات شطب قيد شركة تلقى الأموال

٩٣ - ظم المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ احكام شطب قيد الشركات العاملة في مجال تلقى الاموال من مجل هيئة سوق المال في المادة (١٣) منه ، وطبقا لحكم هذه المادة يشطب قيد الشركة في الاحوال الآتية :

١ - اذا تبين ان القيد في السجل المعد ب الهيئة سوق المال قد تم على اسما بيانات جوهرية غير صحيحة .

ولم يحدد المشرع المقصود ببيانات الجوهرية في هذا الغوص من ، وترك تقدير ذلك لهيئة سوق المال . وعلى اية حال فان كل بيان يترب عليه مخالفة لاجراءات التأمين بعد بيانا جوهريا يتاثر به القيد .

٢ - اذا ثبتت مخالفة الشركة لاحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ او لائمه التنفيذية او قرارات مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال الصادرة تنفيذا له ، طالما لم تقم الشركة بازالة المخالفة خلال المدة وبانتروط التي يحددها مجلس ادارة الهيئة .

٣ - اذا ابعت شركة تلقى الأموال سياسة تعارض مع النظام العام او الاداب ، او لا تتفق والمصلحة الاقتصادية العامة والامن القومي او تضر بمصالح اصحاب السكوك .

ثانياً : اجراءات شطب قيد شركة تلقى الاموال

٩٤ - يتم شطب قيد الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال في احدى الحالات السابق الاشارة إليها بقرار يصدر من وزير الاقتصاد واتجارة الخارجية بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بأغلبية خمسة هي أغلبية ثلثي اعضائها .

ولا يصدر قرار الشطب من القيد إلا بعد انتفاء شهر من تاريخ اخطار الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة إليها وعدم تقديمها مبررات يقبلها مجلس إدارة الهيئة .

ويجب نشر القرار الصادر بالشطب بالواقع المصرية (م ٢ / ١٣ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨) .

ثالثاً : ان شطب قيد شركة تلقى الاموال

٩٥ - يترتب على شطب قيد شركة تلقى الاموال من السجل المعد بالهيئة العامة لسوق المال ، وقف نشاطها الذي تمارسه في هذا المجال بصفة نهائية .

وتلزم الشركة برد قيمة صكوك الاستثمار إلى أصحابها خلال المدة المحددة بقرار الشطب . فإذا لم تقم الشركة برد قيمة هذه الصكوك خلال المدة المحددة ، جاز لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر تصفيتها . وفي هذه الحالة يعين مجلس إدارة الهيئة المصنفي ويحدد اتعابه (م ٣ / ١٣ من القانون) .

يترب على الأثر المحدد بنص المادة (٣ / ١٣) من القانون وهو وقف نشاط الشركة في مجال تلقى الأموال ورد قيمة صكوك الاستثمار لأصحابها ، إذ شطب القيد من سجل هيئة سوق المال لا يترتب عليه انتفاء شركة المساهمة بل انتهاء قيامها بنشاط تلقى الأموال وأصدار صكوك الاستثمار دون باقي أنشطتها الأخرى المعلنة بنظام تأسيسها . ومعنى ذلك استمرار شخصية شركة المساهمة واستمرار قiederها بالسجل التجاري وجميع التزاماتها وحقوقها الناشئة عن معاملاتها طوال فترة تأسيسها . ويخضع في نشاطها إلى أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن شركات المساهمة والتوصية بالأسمون وذات المسئولية المحدودة وينتهي

خضوعها لللاحكم المتميزة الواردة بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو لائحته
التنفيذية .

ويترتب على ما سبق أن شطب قيد شركة تلقي الأموال من سجل
هيئة سوق المال لا يعد تصفية لها . على أن المشرع وضع جزاء هاما
تختص به هيئة سوق المال مماثلة في مجلس ادارتها هو تصفية الشركة
تهائياً في حالة عدم قيام الشركة برد قيمة سكوك الاستثمار التي تستلمها
من المستثمرين اليهم خلال المدة المحددة بقرار الشطب .

ويلاحظ في هذا الخصوص أن نص المادة (١٣) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ جعل قرار تصفية شركة تلقي الأموال بسب عدم رد قيمة
سكوك الاستثمار خلال المدة المحددة ، جوازها لمجلس ادارة الهيئة .
ومعنى ذلك أنه يجوز لمجلس ادارة الهيئة عدم اتخاذ قرار تصفية شركة
انساعمه رغم شطبها من سجل القيد ورغم عدم قيامها بسداد ورد
المبالغ التي سلمتها مقابل سكوك الاستثمار ، وذلك اذا رأت ما يبرر
عدم تصفية الشركة ، كما اذا رأت أن استمرار تشغيلها وعدم تصفيتها
قد يتربط عليه امكان الشركة في الوفاء بما عليها من التزامات قبل
اصحاب سكوك الاستثمار .

واذا رأى مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال تصفية الشركة
هو الذي يتولى تعين المصفى وتحديد اتعابه .

وبعد منع سلطة تصفية الشركة للهيئة العامة لسوق المال استثناء
ما هو مقرر وفقاً لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى يتضى في م (٢٨) منه
فتح هذه السلطة للجمعية العامة غير العادية للشركة . وما كان من شأن
قرار تصفية الشركة ما يضر بمساهميها فاتنا على ثقة بأن هيئة سوق المال
لن تلجأ إلى ذلك إلا في حالات الضرورة .

رابعاً : سلطة هيئة سوق المال في حالة مخالففة الشركة لأحكام القانون ولائحته

٩٦ - اتخاذ بعض الاجراءات ضد الشركات المخالفة لاحكام القانون :

أعطى المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ للهيئة العامة لسوق المال
سلطات متعددة قبل الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال . ولعل أهم

هذه السلطات ما تنص عليه المادة (١٢) من القانون والتي تجيز لها عند مخالفة الشركة لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له ، اتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها بذات المادة وهي :

(أ) توجيه تبيه كتابي للشركة .

(ب) تكليف رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس للانعقاد لنظر في أمر المخالفات النسوية للشركة ، واتخاذ اللازم لازالتها . ويحضر اجتماع المجلس في هذه الحالة ممثل عن الهيئة لإبداء ملاحظاته .

(ج) تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة لمدة محددة . ويكون لهذا العضو المشاركة في المناشط وتسجيل رأيه فيما يصدر من قرارات دون أن يكون له صوت معدود .

(د) حل مجلس إدارة الشركة بموافقة وزير الاقتصاد وتعيين مفوض لادارتها لمدة لا تجاوز ستة أشهر يعرض في نهايتها الأمر على الجمعية العامة غير العادية لاختيار مجلس إدارة جديد للشركة . وأجاز المشرع للجمعية العامة اتخاذ أي اجراء تراه مناسباً .

وتمد هذه السلطات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية تطبيقاً لـ تنص عليه المادة (٢٨) من القانون والتي تقضي بأنه « يجب اخطار الهيئة بقرارات تعيين أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتديين ومديري الشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لمتصدورها » .

كما تقضى الفقرة الثانية من ذات المادة (٢٨) بأنه يجوز للوزير خلال ثلاثة أيام ولأسباب يحددها ، الاعتراض على هذا التعيين .

ويعد منع هيئة سوق المال هذه السلطات خاصة الحق في حضور اجتماعات مجلس إدارة الشركة ، سواء بمعتلي عنها لإبداء الملاحظات أو بتعيين عضو مراقب بمجلس إدارة الشركة لمدة محددة وحقه في المشاركة في المناشط وتسجيل رأيه ، كذلك حقها في تقرير حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لادارتها لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، نقول بعد هذا تدخلها كبيراً في شؤون هذا النوع من الشركات لم يعهد

الشرع المصري من قبل . و تتعدى حدود الرقابة المتعارف عليها بصفة عامة في مجال شركات المساعدة باستثناء ما ينص عليه قانون انسوك وشركات التأمين . و يخشى أن يترتب على هذه السلطات توقف الكثير من شركات توظيف الأموال التي كانت قائمة قبل التنظيم التشريعي بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ واعلأنها عدم توافق أوضاعها مما قد يترب عليه انتهاس بحقوق أصحاب الأموال من المستثمرين .

ويبدو أن الشرع المصري في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ قد من هذه السلطات لهيئة سوق المال مضايقة العروض على مصالح أصحاب صكوك الاستثمار ، أحد الأسباب الرئيسية في التدخل التشريعي لهذا النوع من الشركات .

٩٧ - سلطة القبض القضائي لموظفي الهيئة الفنية :

يكون لموظفي الهيئة العامة لسوق المال ، الفنانين الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة القبض القضائي في ثبات العرائج التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية . ولم يأت ذلك حق الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة أو غيرها . وعلى المسؤولين عن إدارة الشركة أن يقدموا اليهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبوها لها الغرض (م ٢٩ من القانون) .

٩٨ - سلطة الهيئة في المراقبة على الإعلانات الخاصة بشركات تلقى الاصوات :

تضمن القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حكماً جديداً في المادة (٣٠) منه في خصوص الإعلان عن تلقى الأموال في دور النشر ووسائل الإعلان خلال مدة توافق الأوضاع حماية منه للمواطنين ورافقي استثمار الأموال قبل هذه الشركات .

ومقتني حكم المادة (٣٠) من القانون يحظر الآتي :

- (١) يحظر على دور النشر ووسائل الإعلام المختلفة مقرؤة أو مسموعة أو مرئية خلال مدة توافق الأوضاع نشر أية دعوة موجهة من غير الشركات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ١٤٦

سنة ١٩٨٨ الى الجمهور لجمع الأموال وذلك عدا التبرع . وبقصد باشركات المنصوص عليها في المادة الأولى ، شركات المساهمة ذات "الكتاب العام والمقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال .

(ب) كما يحظر على ذات دور النشر ووسائل الاعلام أن تعلن عن أي نشاط من أنشطة الأشخاص المشار اليهم بـ المادة (١٦) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ (وهم كل من تلقى أموالاً بقصد استمارها قبل العمل بأحكام هذا القانون) خلال مدة توفيق أوضاعهم الا بعد اعتبار صيغة الاعلان بصورة المختلفة من الهيئة العامة لسوق المال . ويجب أن يتضمن الاعلان بياناً برقم و تاريخ الموافقة .

وكما تأمل أن يظل هذا القيد على اعلانات هذه الشركات بصفة دائمة ، ليس فقط خلال فترة توفيق الأوضاع كما كان تفضل أن توخى ضوابط لاعلانات هذه الشركات خاصة ما تتضمنه من بيانات قد تختلف الحقيقة . ولعلم مثل هذه القيود تؤدي خدمة لجمهور المستثمرين من عملاء هذه الشركات أو الزراغين في استمار أموالهم لديها عندما تؤكد الهيئة العامة لسوق المال صحة مضبوط هذه الاعلانات من حيث مجالات الأنشطة وما تم تنفيذه منها وأماكن مشروعاتها الى غير ذلك مما يطمئن المستثمرين وجميع المعنين بهذه الشركات الى صدق هذه البيانات .

٩٩ - الرسوم المستحقة للهيئة العامة لسوق المال عند تأسيس وقيد الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال :

(١) تلزم الشركة طبقاً لحكم القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ (م ٣١ / ١) بأن تؤدي للهيئة العامة لسوق المال رسماً للتأسيس والقيد بالنسبة لشركات الجديدة التي تؤسس بعد العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ او عند القيد ، بالنسبة لشركات القائمة والزراغية في توفيق أوضاعها . ويحدد هذا الرسم بواقع واحد في الآلف من قيمة رأس المال المصدر ، وبحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه في الحالة الأولى ، وبواقع نصف في الآلف من قيمة رأس المال المصدر بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه في الحالة الثانية .

(ب) كما تلزم الشركة بأن تؤدي للهيئة العامة لسوق المال سنويًا

مقابلًا للخدمات بواقع ربع في الألف من قيمة رأس المال المصدر وبحد أقصى مقداره ألفان وخمسة جنيه .

(ج) كه يكون بكل ذي مصلحة الاطلاع لدى الهيئة العامة لسوق المال على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات أو صور منها مدققا عليها من الهيئة . ولن الهيئة رفض الطلب اذا كان من شأن ذلك اذاعة البيانات أو الصور المطلوبة العاقق الشرر بالشركة أو الاخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين .

وقد فصت المادة (٢/٣١) من القانون على أن تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات ذلك ورسوم الاطلاع أو الحصول على البيانات والصور على لا يجاوز الرسم مائة جنيه مصرى .

وقد حددت اللائحة التنفيذية هذا الرسم بما مقداره خمسون جنيهًا عن كل وثيقة أو بيان في حالة الاطلاع ومائة جنيه عن كل صورة (م ٧٠ من اللائحة) . كما أوضحت اللائحة التنفيذية اجراءات الحصول على هذه الوثائق باشارة (٧١) من اللائحة .

(د) وبالنسبة للشركات المساهمة التي لا تعمل في مجال تلقى الأموال ، تلزم بأن تؤدي للهيئة العامة لسوق المال عند طلب الترخيص باصدار سككوك تمويل ذات عائد متغير رسما بواقع واحد في الألف من قيمة كل اصدار وبعد أقصى ألف جنيه (م ٣/٣١ من القانون) .

ويفتح لعصيلة المبالغ المشار إليها حساب خاص في أحد البنوك التجارية الناجعة للقضاء العام ويخصص للصرف منه على أغراض ومهام الهيئة (م ٤/٣١) .

الباب الثاني

الأحكام الانتقالية

(توفيق الشركات القائمة لأوضاعها)

١٠٠ - تمهيد وتقسيم :

تضمن قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية الأحكام الانتقالية الواجب على الشركات القائمة والعاملة في مجال تلقى الأموال اتباعها سواء وافقت على توفيق أوضاعها وخصوصيتها لأحكام هذا القانون أو أعلنت عدم توفيقها بذلك .

وظم الشرع هذه الأحكام الانتقالية في الباب الثاني من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في المواد ١٦ - ٢٠ وباللائحة التنفيذية في الباب السابع منها في المواد من ٩٣ - ٦٩ .

وسوف تناول دراسة هذه الأحكام الانتقالية في ثلاثة فصول تخصص الأولى لدراسة التزامات الشركات القائمة العاملة في مجال تلقى الأموال والثانية لأحكام الشركات الراغبة في توفيق أوضاعها والثالث لأحكام الشركات غير الراغبة في توفيق أوضاعها .

الفصل الأول

الالتزامات الشركات القائمة العاملة في مجال تلقى الأموال

١٠١ - التزام الشركات القائمة بالتوقف عن تلقى الأموال واحتياط
هيئة سوق المال :

يلزم المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ كل شخص طبيعي أو معنوي
تلقي قبل العمل بأحكام هذا القانون بالذات أو بالواسطة أموالا من
الجمهور لاستشارتها أو المشاركة بها أو لأى غرض آخر من أغراض
توظيف الأموال بأية وسيلة وتحت أي مسمى أن يتوقف عن تلقى الأموال
من تاريخ العمل بهذه القوانين .

وخيرا فعل المشرع بالزم الشركات القائمة بالامتناع والتوقف عن
تلقي الأموال لحظة صدوره وحتى اعلان الرغبة في توفيق الأوضاع واتباع
أحكام القانون في هذا الخصوص .

ذلك أن تنفيذ أحكام القانون وتحقيق الرقابة التي قصدتها المشرع
من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ومعرفة المراكم المالية لهذه الشركات تقتضي
التوقف مرحليا عن تلقى الأموال وتحديد علاقات الأطراف المعنية
في هذا الخصوص . وقد سبق (١) وأن نادينا بضرورة النص في المادة ١٩
نراحة بشروع قانون ١٤٦ لسنة ١٩٤٨ عن الامتناع عن تلقى الأموال
من تاريخ العمل بالقانون حتى انتهاء الفترة الانتقالية .

كما ألزم المشرع هؤلاء الأشخاص بارسال اخطار الى الهيئة العامة

(١) الاهرام الاقتصادي العدد ١٠١٣ الصادر في ١٢ يونيو ١٩٨٨ .

لسوق المال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللاعنة التنفيذية يتضمن
البيانات الآتية :

١ - ما إذا كان يرغب في العمل في مجال تلقى الأموال لاستثمارها
طبقاً لأحكام هذا القانون أو لا يرغب في ذلك .

٢ - البالغ التي تلقاها قبل العمل بهذا القانون بالعملات المختلفة
ومجالات استثمارها .

٣ - قائمة بالمركز المالي في تاريخ العمل بالقانون وتقريراً عنه
معتدلين من اثنين من المحاسبين القانونيين من مكاتب المحاسبة والمراجعة
الوطنية من تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة
مهنة المحاسبة والمراجعة ، يعينهم ويحدد مكافآتهم الجهاز المركزي
للمحاسبات .

وينشر كل من قائمة المركز المالي والتقرير في جريدين يوميين
صباحيين على الأقل (١) .

ويلاحظ في هذاخصوص أن المشرع نعم أن يعتمد المركز المالي
والتقرير عنه من اثنين من المحاسبين القانونيين يعينهم ويحدد مكافآتهم
الجهاز المركزي للحسابات ، وذلك اعطاً منه في جهة وصححة البيانات
المن عنها خصية تواطئ أصحاب الشركات القائمة العامة في مجال
تلقي الأموال مع المحاسبين الذين كانوا يقومون بالعمل معهم في اخفاء
حقيقة المركز المالي لهذه الشركات . ولا يبعد هذا الاعتساد من محاسبى
الجهاز المركزي تدخله مباشرة في الرقابة على هذه الشركات ذلك أن
سلطة هذا الجهاز تنحصر في اختيار وتعيين مراقبى الحسابات وليس
فحص ومراقبة الحسابات .

(١) رابع المادة (١٦) من القانون .

(٢) شركات تلقى الأموال .

١٠٢ - البيانات والمستندات الواجب تقديمها من الشركات القائمة الى هيئة سوق المال :

نص الشرع في المادة (٢٦) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أن تحدد اللائحة التنفيذية البيانات الأخرى التي يتبعن ارفاها بالاختصار الواجب ارساله من الشركة الى هيئة سوق المال .

وقد حددت المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية هذه البيانات والأوراق والمستندات مع طلب الاخطار حتى تتضح الصورة كاملة أمام هيئة سوق المال عن طبيعة شاطئ هذه الشركات وكافة ما يتعلق بها لتحديد حقوق المستثمرين .

هذه البيانات والمستندات والأوراق هي :

- ١ - اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تلقى الأموال وتاريخه مزاولته النشاط والشكل القانوني ورقم القيد في السجل التجاري ، وعنوان المركز الرئيسي وفروعه بالداخل والخارج .
- ٢ - بيان رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع وقيمة مساهمات أو حصص كل من المؤسسين والمساهمين أو الشركة .
- ٣ - قائمة بأسماء الشركاء وأعضاء مجالس الادارة والمديرين ومراقبى الحسابات .
- ٤ - المشروعات والشركات التي أسسها أو ساهم أو شارك فيها ومقدار مساهمته في كل منها والقيمة الدفترية لممتلكاتها ، ويجوز ايضاح قيمتها السوقية في خانة احصائية .
- ٥ - أسماء البنوك والشركات المالية وبيوت الوساطة وغيرها في الداخل والخارج التي أودع فيها قيمة مالية أو أرصدة تقدمة أو معدن ثمين أو أحجارا كريمة أو صكوكا أو ممتلكات أو أوراقا مالية مع بيان رصيده كل منها .

- ٦ - نسخة واحدة من كل نموذج من النماذج التي استخدمها
منذ بدء تبادله في تلقى الأموال .
 - ٧ - عدد أصحاب الأموال .
 - ٨ - بياناً يتضمن التوزيع التكراري للبالغ التي تلقاها مصنفة
إلى فئات كل منها ألف وحدة تقديرية لكل عملة على حدة .
 - ٩ - مجموع المبالغ التي تلقاها سنوياً بآية صفة من تاريخ بدء
تبادله في تلقى الأموال وما أداه لأصحابها حتى تاريخ تقديم الاخطمار
وذلك عن كل سنة على حدة .
 - ١٠ - بيان الأوضاع والشروط والمدة التي ستصدر بها
حکم الاستئثار مقابل ما تلقاه من أموال قبل العمل بأحكام القانون
في حالة رغبته العمل في مجال تلقى الأموال لاستئثارها .
- ولا شك أن مجموع هذه البيانات والأوراق المستدات كفيلة
باعطاء صورة شاملة عن أوضاع ومراسيم هذه البيانات ، التأمينية والمالية .
ولعل أهم هذه البيانات الوقوف على الشركاء الحقيقيين لشركات توظيف
الأموال أو عددهم وبيان جميع المشروعات والشركات التي أسسها
 أصحاب شركات توظيف الأموال أو ساهم أو شارك فيها كذلك بيان
بأرصادهم جسيم أموالهما بالبنوك ، والواضح في هذا الخصوص أن
 أصحاب الشركات القائمة ملزمون بهذا البيان حتى ولو كانت هذه
الأرصدة أو الأموال أيها كانت طبيعية باسمائهم الشخصية وليس
فقط بصفتهم شركاء ، والسبب في ذلك أن الشرع قصد معرفة
أموالهم المودعة باسمائهم الخاصة لتنبيه مدى علاقتها بنشاطهم في
توظيف الأموال ومصادرها وذلك ضماناً لأصحاب الأموال والمستثمرين .
- كما أن الراهن أصحاب الشركات القائمة والعاملة في مجال تلقى
الأموال بتقديم نسخة أو صورة من النماذج التي يستخدمها منذ بدء
تبادلها في تلقى الأموال يؤدي إلى تحديد المركز القانوني للمستمر

وتحديد علاقته بالشركة القائمة بما يترتب عليه سهولة تقدير حقوق أصحاب الأموال والتراثات أصحاب الشركات .

هذا بالإضافة إلى أن البيان الخاص بما يتيح أن تتفق هذه الشركات القائمة وما تم توزيعه على أصحاب الأموال بعد بياناً جوهرياً لتحديد مجموع قيمة السكوك التي تلزم الشركة باصدارها لمؤلاء المستثمرين خلال فترة توفيق الأوضاع ، كما يترتب عليه الوقوف على حجم الأموال المتلقاة في هذا المجال ، أحد المطالب الرئيسية التي كانت وراء التقطيم التشريعى لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

١٠٤ - اقرار الشركات القائمة باعداد المركز المالى للشركة :

طبقاً لحكم المادة (١٦) فقرة ثالثاً تلزم الشركات القائمة والعاملة في مجال تلقى الأموال لاستئثارها باعداد قائمة المركز المالى للشركة وتقربون عنه يقدم إلى هيئة سوق المال ومرفق بالاحظار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من ذات المادة . وأشارت المشرع أن يكون هذا المركز المالي والتصريح عنه معتمدين من أتنين من المحاسبين المقابعين من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ومن توافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، يعينهم ويحدد مكافآتهم العيازى للمحاسبات ، على أن تنشر قائمة المركز المالي والتصريح في جريدةتين يوميتين صباحيتين على الأقل .

وأوضح اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ التواعد الواجب مراعاتها ، عند اعداد قائمة المركز المالي للشركة طبقاً للمادة (١٦) من القانون والمشار إليها ، وذلك بالمادة (٦٣) منها . هذه التواعد هي :

- ١ - اعداد القائمة على اساس الارصدة الدفترية . وفي حالة عدم وجود الدفاتر والسجلات التي تفرضها التوانين واللوائح يجوز الاستناد إلى البيانات المؤيدة بمستندات صحيحة .
- ٢ - اظهار الأصول الثابتة القابلة للإهلاك بتكلفتها مخصوصاً منها الاعلائقات الواجبة .

٣ - اظهار الأصول المتداولة بما فيها الاستثمارات قصيرة الأجل والأوراق المالية والمخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل .

٤ - اظهار المخصصات الالزمة للديون والطالبات والقضايا والضرائب وأية التزامات أخرى لم يتم سدادها حتى تاريخ اعداد المركز المالي .

٥ - يتم تقسيم الارصدة بالعملات الأجنبية الداخلة في الأصول والالتزامات بما في ذلك الاموال التي تم تلقيها بأية صفة ، وفقا لاسعار السوق المصرفية في تاريخ اعداد المركز المالي .

ولجأ المشرع ، في سبيل تسهيل مهمة مراقبى الحسابات المشار اليها في الفقرة الثالثة في المادة (١٦) من القانون ، والذى يختص بتعيينها ، الجهاز المركزي للمحاسبات كما سبق القول ، إلى إزام الشركات القائمة أن تضع تحت قصرهما ، اعتبارا من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية (١) ، جميع المستندات والسجلات والدفاتر وأية بيانات أخرى يريان ضرورة الحصول عليها لاعتماد قائمة المركز المالي واعداد تقريرهما (٢) .

٦ - ما يجب أن تفصح عنه قائمة المركز المالي للشركات القائمة :

استلزم المشرع في المادة (٢٥) من اللائحة أن تظهر قائمة المركز المالي المشار إليها بالمادة (١٤) من ذات اللائحة والسابق اضاح حكمها ، جميع الموجودات والالتزامات في تاريخ العمل بالقانون وأن تفصح القائمة ومرفقاتها على وجه الخصوص ببيانات معينة ، هذه البيانات هي :

١ - المبالغ والقيم والاموال التي تلقاها الشخص بأية صفة من الغير من تاريخ بدء نشاطه في تلقي الاموال بالعملات المختلفة والرسيد القائم من كل منها في تاريخ العمل بالقانون .

٢ - مسحوبات المديرين والشركاء واعضاء مجلس الادارة بالعملات المختلفة بما في ذلك المبالغ التي حصلوا عليها كسلفيات أو مبالغ تحت

(١) نشرت هذه اللائحة في ٨ أغسطس ١٩٨٨ - الوقائع المصرية - العدد ١٧٦ (تابع) وعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها تطبيقا للنحو الثالثة من مواد اصدارها .

(٢) راجع المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية .

التسوية أو تحت أي مسمى آخر ، وارصدها القائمة في تاريخ اعداد
المركز المالي .

٣ - الارصدة لدى البنوك أو أي مؤسسات أخرى في الداخل
والخارج وبذات العملات الموجودة بها .

٤ - ارصدة الصندوق والخزائن والمعادن النامية والاحجار
الكريمة .

٥ - ارصدة الديون المستحقة للغير بذات العدة .

٦ - الاصول الثابتة مصنفة في مجموعات نوعية .

٧ - ارصدة استثمارات الشخص في مشروع مسروكة بالكامل أو
بالمشاركة مع الغير .

وامعانا من الشرع في ان تكون قائمة المركز المالي وافية لتحقيق
الغرض منها واعطاء صورة صادقة حقيقة عن المراكز المالية للشركات
القائمة الزم المحاسبين القانونيين أنه يتضمنا تقريرهما عن قائمة المركز المالي
المنصوص عليه بنمادة (١٦) والسابق ذكر احكامه في المادة (٢٥) من
اللائحة التنفيذية ، أحسن التقييم لكل عنصر من عناصر الموجودات
والالتزامات ، وأية تعديلات أجرياتها أو يرث اجراءها على بيانات وعناصر
قائمة المركز المالي بما يتعلق مع القواعد المحاسبية المتعارف عليها (١) .

وبهذا التنظيم والاسس التي تم عليها التقييم لكل عنصر من عناصر
الموجودات والالتزامات قائمة المركز المالي ، يمكن الوقوف على المعايير
الحقيقية للتقييم عند الخلاف بين المحاسبين القانونيين والشركة .

ومن مجموع البيانات المشار إليها بالمادة (٢٥) من اللائحة والسابق
ذكرها يتضح ان الشرع اراد وبحق أن يقف على المركز المالي الحقيقي
للشركات القائمة بما يكفل تحديد جديتها فيما قامت به من مشروعات
وبيان مصير الاموال التي سبق وأن قامت هذه الشركات بتحصيدها وما تبقى
منها في آية صورة وبآية علة . ولعل اهم هذه البيانات الواجب ان

(١) راجع المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية .

تضمنها قائمة المركز المالي للشركات القائمة الأرصدة لدى البنك وكافة المؤسسات المالية بالداخل والخارج وارصدة الديون المستحقة للغير بذات العملة ، والاصول الثابتة وذلك لتقدير نسب وعلاقة الاموال المجمعة والتي تم تشغيلها وما يمثلها من اصول بما على الشركة من ديون والتزامات .

ولا شك ان الالتزام باعداد قائمة المركز المالي للشركات القائمة بالصورة التي ينطليها المشرع والسابق الاشارة اليها – سواء الشركات التي تنوى توسيع اوضاعها وتعلن ذلك خلال المهلة القانونية أو التي لا تنوى توسيع اوضاعها – يعد التزاما جوهريا هاما ويمثل عينا كبيرا لا شك خاصة على الشركات القائمة التي لم تكن تلتزم بالاصول المحاسبية المتعارف عليها في سك الحسابات والميزانيات ووفقا للقوانين السائدة في هذا المجال . ولعل هذا الالتزام باعداد قائمة المركز المالي هو أهم ما يتوقف عليه رأي وقرار الهيئة العامة سوق المال في السماح للشركات القائمة بالاستمرار في نشاطها في مجال تلقى الاموال . ذلك انه ليس النهي بهذه الموافقة مجرد اعلان وخطره هيئه سوق المال بموافقة الشركات القائمة بالخصوص وتفويق الاوضاع وفقا لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية بل الاهم هو ان يتضمن الاخطار هذه القائمة التفصيلية للمركز المالي لها ، بالإضافة الى ان يتم هذا الاعداد والاخطار خلال ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لقانون المشار اليه .

١٠٥ - الالتزام الشركات القائمة بنقل ارصدقها بالخارج وايداعها احد البنوك المعتمدة بمصر :

يلزم المشرع الاشخاص المشار اليهم بالمسادة (١/١٦) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والعاملين في مجال تلقى الاموال ، بنقل ارصدقتهم الموجودة بالخارج وايداع ما لديهم من اموال نقديه بالعملات المختلفة او اوراق مالية مصرية او أجنبية لدى احد البنوك المعتمدة لاسراف البنك المركزي المصري وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وكذلك اخطار البنك المركزي والهيئة العامة لسوق المال بذلك . وقد نصت على ذلك صراحة المادة (١٩) من القانون ١٤٦ (١) .

(١) راجع المادة (١/١٩) من القانون .

ويترتب على حكم القانون في هذاخصوص التزام كل شخص طبيعي أو معنوي تلقى قبل العمل باحكام القانون المشار اليه اموالا من الجمود لاستثمارها أن ينقل جميع الارصدة التي يحتفظ بها خارج البلاد الى البنوك المعتمدة المصرية .

ولم يوضع نص المادة (١٩) من القانون المشار الى حكمه ، مدى هذا الالتزام اذا كانت الاموال الموجودة بالخارج مودعة بالاسماء الشخصية لاصحاب الشركات العاملة في مجال تلقى الاموال . ذلك ان النص يخاطب كل شخص طبيعي أو معنوي وفي هذه الحالة الاشارة قد تكون الاموال الموجودة بالخارج مودعة باسماء اصحاب الشركات الشخصية دون صفتهم كمدراء لهذه الشركات . ورئي ان هذا الالتزام يقع على الاشخاص المعنوية والطبيعية أو المؤسسين والشركاء في الشركات القائمة على تلقى الاموال على السواء حتى تتحقق القائمة المرجوة من هذا النص خاصة وأن هذه الشركات لم تكن خاضعة لتشريع ينظم احكامها مما جدي باصحابها ومؤسساتها الى ايداع الاموال باسمائهم الشخصية في غالب الاحوال .

وعلى أية حال فان تطبيق هذا النص يعتمد في الحقيقة على مدى استجابة اصحاب ومؤسسى الشركات القائمة لتفريق او ضم اسمائهم وابيات حسن فرايا لهم قبل الدولة وعملائهم من المستثمرين ، ذلك أنه يصعب عملا على الدولة معرفة حقيقة هذه الارصدة المودعة بالخارج وقدرها والبنوك المودعة بها والبلاد التابعة لها هذه البنوك وذلك سواء كانت هذه المبالغ مودعة بالاسماء الشخصية لاصحاب ومؤسسى هذه الشركات أو بصفتهم . كما يصعب في الحقيقة ادخال هذه الارصدة داخل البلاد رغمما عن اصحابها . ولا شك أنه في مثل هذه الحالات يحق لاصحاب المصالحة ومن بينهم الدولة الحصول على احكام ضد هذه الشركات والمؤسسات فيها بناء على المسؤولية المنصوص عليها في هذا القانون وتنفيذها خارج البلاد وذلك وفقا لإجراءات القانونية التي تتبع في مثل هذه الحالات .

١٠٦ - جواز احتفاظ الشركات القائمة بأرصدة بالخارج او التحويل اليها خلال فترة توفيق الاوضاع :

اجاز التشريع استثناء من حكم الفقرة الاولى من المادة (١٩) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ للشركات القائمة الاحتفاظ بالأرصدة السابقة لدتها

بالخارج أو تحويل أو إيداع أموال ببنوك بالخارج خلال مدة توفيق الأوضاع . وهي سنته على الأكثر من تاريخ العمل باللامحة التنفيذية - وذلك بشرط سدور قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعدأخذ رأي البنك المركزي المصري والهيئة العامة لسوق المال في خصو المبررات التي يقدمها أصحاب الشأن ^(١) .

وقد نصت على ذلك صراحة المادة (٤/١٩) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ يقولها « ولا يجوز الاحتفاظ بأية ارصدة سابقة أو تحويل أو إيداع أموال في بنك أو مؤسسة مالية بالخارج خلال مدة توفيق الأوضاع إلا بموافقة الوزير بعدأخذ رأي البنك المركزي المصري والهيئة في خصو المبررات التي يقدمها أصحاب الشأن » .

ولا شك أن لهذا الاستثناء وجاهته ذلك أن الشركات القائمة والتي كانت تتخذ من بين النشطتها استثمار أموالها بالخارج وإيداعها لذلك ببنوك وبيوت مالية خارج البلاد قد تجد أن في صالحها استمرار هذا الإيداع لتحقيق عائد مرتفع كما إذا كانت ودائع لأجل يتربّط على حلها ضياع فوائدها أو ما تدرّه من عائد . كما قد تكون شروط إيداع هذه المبالغ بالخارج لا تسمح بسحبها ونقلها دون قيود . كذلك قد تكون هذه الأيدياع مثلثة لضمانات لصالح البنك المودع بها أو الدائنين مقابل تسهيلات ائتمانية عقدتها هذه الشركات لاستثمار الأموال في مشاريع خارج البلاد .

وعلى هيئة سوق المال والبنك المركزي دراسة طلبات الشركات القائمة في هذا الخصوص قبل السماح باستمرار إيداع المبالغ أو تحويلها خارج البلاد وذلك بما يحقق الصالح العام لجميع الأطراف المعنية في هذا الشأن .

وتسهيلاً من اشرع لتحقيق هذا الاستثناء استلزم في الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من القانون أن يقدم صاحب الشأن طلبه إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وان يرفق بهذا الطلب المستندات المقيدة لطلبه والمدة التي يطلبها للاحتفاظ بالارصدة

(١) راجع المادة (٤/١٩) من القانون .

في الخارج . كما على صاحب الشأن بيان حجم ونوع هذه الارصدة
تفصيلاً وبيان حجم ونوع المال التي يطلب تحويلها .

ويتم البت في الطلب بالموافقة أو الرفض خلال شهرين من تقديم
الطلب . وإذا صدر قرار بالموافقة وجب أن يتضمن هذا القرار بيان
بالارصدة المرخص بالاحتفاظ بها في الخارج ومدتها أو المبالغ التي وفق
على تحويلها .

ويتعين على صاحب الشأن عند الانتهاء من المدة المرخص بها للاحتفاظ
بالارصدة في الخارج نقل هذه الارصدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ
انتهاء المدة المحددة للاحتفاظ بهذه الارصدة بالخارج وايداعها أحد
البنوك المعتمدة الخاصة لاشراف البنك المركزي والخطر المماثلة
سوق المال بذلك .

وفي حالة صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالرفض
يتبع على صاحب الشأن نقل الارصدة الموجودة بالخارج خلال ثلاثة
أشهر من تاريخ صدور القرار بعدم الموافقة وايداعها أحد البنوك المعتمدة
الخاصة لاشراف البنك المركزي مع اخطار هيئة سوق المال بذلك (١) .

١٠٧ - التزام الشركات القائمة بمسك الدفاتر التي تناسب وظيفة نشاط تلقى الأموال :

اضاف القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ التزاماً على الاشخاص المشار اليهم
بأداة (١٦) منه ، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي تلقى قبل العمل بالاحتياط
أموالاً من الجمهور لاستثمارها ، هو مسک الدفاتر والمستندات والسجلات
التي تستلزمها طبيعة تناولهم وتفرضها القوانين واللوائح المقررة وذلك
خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية (المادة ٢٠) من
القانون) .

وهذا الالتزام يقع على جميع الاشخاص المشار اليهم بالمادة (١٦) من
القانون سواء اعلنوا توقيع او ضمهم طبقاً لاحكام قانون ١٤٦ لسنة
١٩٨٨ أو عدم رغبتهم في ذلك . اذ قصد المشرع حتى في هذه الحالة
الأخيرة ان تؤدي هذه الدفاتر والسجلات الى المساعدة في رد جميع

(١) واجع المادة ١٩ من القانون .

ـ تلقته هذه الأشخاص من أموال إلى أصحابها خلال الفترة المحددة
قانوناً لهذا الرد وهي سنتين من تاريخ العمل بأحكام القانون المشار إليه .

والواقع أن هذا الالتزام بملك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها
طبيعة نشاط الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال ليس إلا تطبيقاً
للالتزام النصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣
والمعدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ والتي تنص على أنه يجب على
كل تاجر أن يملك الدفاتر التجارية التي تستلزمها تجارة وأهميتها
بطريقة تكفل بيان مرکزه المالى بالدقة وبيان ما عليه من الديون المتعلقة
بنجاراته ، وذلك بالإضافة إلى الحد الأدنى الواجب مسكه من دفاتر وهى
دفترى اليومية الأصلى ودفتر الجرد وملف صور المراسلات وما يرد
إليه منها (١) .

١٠٨ - عن شركات تلقي الأموال من التصرف في أصول ممتلكاتها أو
المشاركة في أي مشروع - خلال فترة توافق الأوضاع أو لحين رد جميع
الأموال لأصحابها - الا بموافقة رئيس هيئة سوق المال ووفقاً للقواعد
التي يحددها لتحمية أموال الودعين :

صدر في ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ الأمر العسكري رقم ٣ لسنة ١٩٨٨
بشأن شركات تلقي الأموال من المشاركة أو المساهمة أو التصرف في أصل
من أصولها أو مساهمتها خلال فترة توافق الأوضاع ، أو لحين رد جميع
الأموال لأصحابها ، الا بموافقة رئيس هيئة سوق المال ووفقاً للشروط
التي يحددها .

ونصت المادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ على
أن المخاطبين بالسادتين ١٦ (١) و ١٨ (٢) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

(١) انظر مؤلفنا « القانون التجارى » طبعة ١٩٨٥ رقم ١١٢
وما بعدها .

(٢) تنص المادة (١٦) لسنة ١٩٨٨ بأنه : « على كل شخص طبيعي
أو معنوى تلقي قبل العمل بأحكام هذا القانون بالذات أو بالواسطة أموالاً
من الجمود لاستثمارها أو المشاركة فيها أو لاي غرض آخر من أغراض
توظيف الأموال بآية وسيلة تحت اي مسمى ... » .

(٣) تنص المادة ١٨ بأنه « على كل من اخطر الهيئة بعدم رخصه في
غرفيق أوضاعه أو انتهكت المادة المحددة لتوافق الأوضاع دون اتفاقه ان
يورد جميع ما تلقاء من أموال إلى أصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل
بهذا القانون ... » .

في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستمارها ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الوزراء ، يحظر تصرفهم بطريق مباشر أو غير مباشر ، في أي أصل من الأصول الثابتة أو المتقدمة أو المساهمات أو الأوراق المالية المملوكة للمنشأة أو لأشخاص من أصحابها أو الشركاء فيها ، إلا بموافقة رئيس هيئة سوق المال ووفقاً للشروط التي يحددها لحماية أصحاب الأموال ، خلال فترة توقيق الأوضاع أو لحين رد جميع الأموال إلى أصحابها حسب الأحوال .

ويشمل الحظر المشاركة أو المساهمة بشيء من الأصول المشار إليها في مشروعات أو شركات أخرى . ويستثنى من هذا الحظر التعامل في البضائع وما في حكمها اللازم لموازنة النشاط المعتمد للمنشأة .

ومقتضى حكم المادة الأولى المشار إليها من الأمر العسكري رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ ما يأتي :

١ - أن هذا الحظر من النظام العام يقع على أصحاب شركات تلقى الأموال - المخاطبين بالمددين ١٦ و ١٨ من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والذين يصدر بتحديدهم قرار رئيس مجلس الوزراء فقط دون غيرهم .

٢ - أن هذا الحظر يشمل التصرفات التي ترد على أي من الأصول الثابتة أو المتقدمة أو أي مساهمات أو أوراق مالية سواء المملوكة للمنشأة أو لأشخاص من أصحابها أو أي شريك فيها .

٣ - أن هذا الحظر محمد بفترة معينة هي فترة توقيق الأوضاع وهو مدة ثلاثة أشهر التي تبدأ من ٨ يونيو سنة ١٩٨٨ - تاريخ صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حتى ٨ من نوفمبر من ذات العام أو لحين رد جميع الأموال لأصحابها حسب الأحوال .

٤ - أن هذا الحظر ليس بصفة مطلقة حيث يجوز التصرف في أي من الأموال المشار إليها بالمادة الأولى إذا وافق رئيس هيئة سوق المال وبالشروط التي يقررها .

ولا يتضمن الحظر طبقاً لنص المادة الأولى التصرفات التي تقع على البضائع أيها كانت طبيعتها حيث تعد من مستلزمات الاتصال للمنشأة ، وبأخذ حكم البضائع كل ما من شأنه تحقيق وسير نشاط المنشأة المعتمد .

والحكمة من هذا الحظر منع تلاعب أي من أصحاب هذه الشركات في أصول الشركة الثابتة أو المنشورة وتبديدها أو التصرف فيها بتصرفات صورية أضراراً بالمودعين وعدم تحقيق المساواة بينهم في حالة اختيار هذه الشركة التصفية .

ونصت المادة الثانية من ذات الأمر العسكري رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ على أنه لا يعتد بالتصرفات التي تم بالمخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا الأمر وتفع التصرفات باطلة حتى ولو أشهروا ويطلب كل ما يترب عليها من آثار . كما تعتبر التصرفات التي تمت منذ الأول من يناير سنة ١٩٨٨ وحتى تاريخ العمل بهذا الأمر باطلة ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

ويترتب على حكم المادة الثانية اعتبار جميع التصرفات القانونية إذا كانت طبيعتها ، التي تقوم بها شركات تلقى الأموال في أصولها الثابتة أو المنشورة خلال المدة المشار إليها بال المادة الأولى ، باطلة بطلاً مطلقاً ولا ترقى آثارها سواء في مواجهة الفيروز وذلك سواء كانت هذه التصرفات مشهرة بطبقاً لأحكام القانون أو غير مشهورة وذلك استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة (١٥) من قانون الاتهاب رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

وامتداداً من المشرع في حماية أصحاب الأموال من المودعين ، أضاف إلى حالات البطلان المطلق ، التصرفات التي تمت من الأول من يناير ١٩٨٨ وحتى تاريخ العمل بالأمر العسكري رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وبذلك امتدت حماية المشرع لأصحاب الأموال من المودعين ، بتقرير البطلان التصرفات التي تجراها شركات تلقى الأموال ، ليس فقط خلال فترة توثيق الأوضاع ، بل منذ أول يناير سنة ١٩٨٨ حتى تاريخ صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ما لم تكن ثابتة التاريخ .

وقصد المشرع من اختيار هذا التاريخ ، العمل على حماية أموال المدخرين قدر الاستطاعة لأن صدور قانون ينظم نشاط هذه الشركات كان من الأمور المتوقعة منذ بداية عام ١٩٨٨ فخشى المشرع أن تكون هذه الشركات قد لجأت إلى التصرف في أصولها أضراراً بأصحاب الأموال . وبذلك اعتبر المشرع الفترة المحددة بالماضتين الأولى والثانية

من الأمر العسكري رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ في حكم فترة الريمة النصوص
عليها بالمسادة ٢٢٧ من تأغون التجارة .

وملقاً للمادة الثالثة من الأمر العسكري ينشر هذا الأمر بالجريدة
الرسمية ويصل به من تاريخ نشره .

وأصدر رئيس الوزراء بهذه المناسبة القرار رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٨٨
ببيان الأمر العسكري رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ على شركة الريان للاستثمار
وتوظيف الأموال وشركة الريان للمعاملات المالية (١) وبعض الأشخاص
المحددين على سبيل العصر لهذا القرار (٢) .

(١) وتعنى شركات الريان توظيف الأموال كبرى الشركات في هذا
المجال .

(٢) وأساس هذا القرار والأمر العسكري رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ ما قامت
به بعض شركات تلقى الأموال من بيع جانب من أصولها المالية وممتلكاتها في
مصر والوفاء بصالح لجانب من المودعين دون غيره الأمر الذي يخل بمبدأ
المساواة للدائنين عند عدم كفاية أموال المدين .

الحصّل الثاني

الترامات الشركات

التي تعلم توفيق أوضاعها أو عدم رغبتها

طبقاً لاحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

ولائحته التنفيذية

١٠٨ - قلم الشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية
إجراءات توفيق الأوضاع للشركات القائمة والماملة في مجال تلقى
الأموال ، فحدد المواعيد القانونية الواجب على هذه الشركات توفيق
أوضاعها خلالها ، كما نص على استثناءات لصالح هذه الشركات من
أحكامه والخاصة بالشروط الواجب توافرها لتأسيس الشركات العاملة في
هذا المجال وذلك تيسيراً على الشركات القائمة التي كانت تعمل في غياب
نصوص شرعية تلزمها بإجراءات وشروط معينة .

كما نظم الشرع في ذات القانون ولائحته الترامات الشركات القائمة
التي لا ترغب في توفيق أوضاعها طبقاً لاحكامه . وسوف تتناول دراسة
أحكام القانون بالنسبة للشركات القائمة حالياً بنشاط تلقى الأموال
سواء الراغبة منها في توفيق الأوضاع أم غير الراغبة في ذلك .

بولا : الترامات الشركات الراغبة في توفيق أوضاعها

١٠٩ - تنص المادة (١٧) من القانون على أنه « يجب على كل من
أخطر الهيئة برغبته في توفيق أوضاعه القيام بذلك خلال سنة على الأكثر
من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية ، ويجوز للوزير بناء على عرض
مجلس إدارة الهيئة أن ياذن له بتلقى الأموال من الجمهور لاستمارتها
خلال تلك المدة » .

ومقتضى حكم المادة (١٧) المشار إليها أن الشركات الراغبة في توفيق
أوضاعها تلتزم بالقيام بهذا التوفيق وتطبيق أحكام القانون ولائحته
التنفيذية في هذا الشأن وذلك خلال مدة أقصاها سنة تبدأ من تاريخ

العمل باللائحة التنفيذية . و تعد مهلة السنة كافية الى حد كبير لتحقيق هذا التوفيق خاصة وأن اللائحة التنفيذية جاءت بتفاصيل واضحة وشبة شاملة لإجراءات هذا التوفيق والسماح باستثناءات قد تكون ضرورية لهذا التوفيق . كما أصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية النماذج الازمة لتحقيق هذا التوفيق الأمر الذي يسر الكثير على هذه الشركات .

كما يتضح من نص المادة (١٧) من القانون أن الشرع يجزئ استثناء من حكم المادة (١٦) ، في خصوص ضرورة توقف الأشخاص القائمين في مجال تلقى الأموال عن تلقى الأموال من تاريخ العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، أن تلقى الأموال من الجمهور لاستشارتها وذلك بشرط صدور إذن من الوزير بناء على عرض مجلس ادارة الهيئة الدعمة لسوق المال .

وهذا الاستثناء يتحقق في الواقع فائدة جوهرية للشركات الراغبة في توفيق الأوضاع اذا كانت هناك ضرورة له . ذلك أنه قد تكون بعض هذه الشركات الحاجة ، التزمت مسبقاً قبل صدور القانون بأوجه استثمارات تستلزم أموالاً تكفلتها والانتهاء من انشائها وكانت الشركة اعتمدت في ذلك على متوسط ما تتلقاه من الجمهور من أموال .

ومن الأمثلة على ذلك تعاقبات الشركة على انشاء مصانع أو مجتمعات سكنية معينة أو مشروعات ضخمة تحتاج الى مبالغ بصفة دورية لادامتها وكانت الشركة تعتمد في تعويضها على ما تتلقاه من أموال من الجمهور ، ففي مثل هذه الحالات بعد السماح لها استثناء بتلقى الأموال خلال الفترة الانتقالية وبعد اعلانها توفيق الأوضاع ، حفاظاً على استمرار هذه المشروعات التي يزيد من وراثتها المستثرون والشركات ذاتها والاقتصاد القومي وهي أهداف الشرع من اصداره قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .
هذا بالإضافة الى ما يترتب عليه استثمارها في تلقى الأموال من حفظ هذه الشركات على تعاقباتها والتزاماتها قبل البنك التي تكون ارتبطت معها بجدولة لسداد التسهيلات الائتمانية المتوجة لها في هذه المشروعات . كما قد يكون من حالات الفرورة رغبة الشركة في الاستمرار في صرف نسبة معقولة للمستثمرين تحت حساب الأرباح خاصة وأن منهم من رتب حياته على هذا العائد .

**١١٠ - جواز استثناء الشركات الراغبة في توفيق أوضاعها من شرطى
الحدين الأدنى والأقصى لرأس المال :**

أجاز قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في الفقرة الثانية من المادة التاسعة مجلس الوزراء ، بناء على ما يعرضه الوزير واقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ، أن يستثنى الأشخاص القائمين بتلقي الأموال قبل العمل بأحكام هذا القانون ، من شرطى الحدين الأدنى والأقصى لرأس المال المنصوص عليه بالبند (ب) من ذات المادة وهو خمسة ملايين جنيه وخمسون مليون جنيه .

وتفيدا لذلك ظلت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه أحکام هذا الاستثناء فنصت على أنه « لكل من أخطر الهيئة برغبته في توسيع أوسعه طبقاً لأحكام القانون من الأشخاص المشار إليهم في المادة (١٦) منه أن يطلب الافادة من حكم الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من القانون ، على أن يبين في طلبه مقدار رأس المال المصدر الذي يرغب في الموافقة عليه استثناء من الحد الأدنى أو الحد الأقصى لرأس المال المصدر المشار اليهما في البند (ب) من ذات المادة » .

ويتم تقديمها إلى الهيئة العامة لسوق المال خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية (١) .

وعلى مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال أن ينظر الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمها لاقتراح ما يراه بشأنه وعرضه على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال عشرة أيام من تاريخ ظهره بمجلس إدارة الهيئة (٢) .

ويتولى الوزير عرض هذا الأمر على مجلس الوزراء وهو السلطة المختصة بالموافقة على هذا الاستثناء تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

١١١ - الإجراءات الواجبة على الشركات الراغبة في توفيق أوضاعها في حالة زيادة الأموال التي تلقنها على الحد الأقصى المسموح به :

(١) راجع المادة ٢/٦٧ من اللائحة والمادة (١٧) من القانون .

(٢) راجع المادة ٣/٦٧ من اللائحة التنفيذية .

(٣) شركات تلقي الأموال .

ألزم الشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الشركات التي تقوم بخطار الهيئة العامة لسوق المال بوجوبها في توقيع أوضاعها طبقاً لهذا القانون أن تتخذ ما يلزم من إجراءات في شأن الأموال التي تلقتها قبل تاريخ العمل به زيادة على الحد الأقصى المقرر بما في ذلك كل أو بعض الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٦٨) من اللائحة . هذه الإجراءات هي :

١ - أن تقدم بطلب لزيادة رأس المال طبقاً لأحكام المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية والسابق شرح أحکامها بهذا الفصل .

٢ - أن تقدم بطلب لزيادة الحد الأقصى للأموال التي تلقتها قبل العمل بأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ طبقاً للمادة (١١) من اللائحة التنفيذية والتي تجيز بقرار من الوزير زيادة الحد الأقصى لهذه الأموال المجمعه إلى خمسة عشر مثل رأس المال المصدر وليس فقط عشرة أمثاله .

٣ - أن تحول الأموال الزائدة التي سبق لها تجميعها ، بشرط موافقة أصحابها ، إلى شركة أخرى تعمل وفقاً لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وذلك بوجوب اتفاق يبرم مع هذه الشركة وتخطر به الهيئة العامة لسوق المال .

٤ - أن ترد الأموال الزائدة إلى أصحابها ، وحدد الشرع مدة سنة تبدأ من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية ووضع برنامج زمني تخطر به الهيئة ويراعي في إعداد هذا البرنامج الأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦٨) من اللائحة وهي الخاصة ببراعة المبلغ المستحق لكل شخص من أصحاب الأموال وتاريخ إيداعها لدى الملتزم بالردد والأسلوب الذي يتم به والإجراءات الالزامية لتنفيذ البرنامج والتوقيت الزمني لمرحل الرد وغير ذلك من الأمور الالزامية لتنفيذ البرنامج طبقاً للقواعد القائمة . كذلك يراعي في هذا البرنامج الإعلان عنه في صحفتين يوميتين صباحيتين واسعى الانتشار بعد أسبوعين من اخطار الهيئة ، كما يجب اخطار أصحاب الأموال بخطابات مسجلة بمواعيد وأماكن رد الأموال طبقاً للبرنامج . هذا بالإضافة إلى التزام الشركة بإذاع المبالغ التي لم يتقدم أصحابها لاستردادها في المواعيد المحددة لدى أحد البنوك على أن تكون قابلة للصرف اليهم أو من ينوب عنهم فور طلبها (١) .

(١) راجع المادتين ٦٨ و ٦٩ من اللائحة .

وتنص اللائحة التنفيذية أن يصبح الاجراء الذى تتخذه الشركات القائمة من الاجراءات السابق ذكرها تقرير من المحاسبين القانونيين المشار إليها في البند (ج) من المادة (١٦) من القانون وهم من توافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والراجعة ويحدد مكافآتهم الجهاز المركزي للمحاسبات ، يفيد صحة البيانات المالية الواردة في الأوراق التي تتخذ الاجراء على أساسها ، وأن الاجراء يتفق مع قائمة المركز المالي السابق الاشارة اليه بذات المادة (٦٨) من اللائحة .

هذا ويجب على الشركات القائمة والراغبة في توفيق أوضاعها على النحو السابق اصدار سكوك الاستثمار مقابل الأموال التي سبق أن تلقتها وبما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر (م ٣/٦٨ من اللائحة) .

ثانياً : التزام الشركات غير الراغبة في توفيق أوضاعها

١١٢ - التزام الشركات برد جميع الأموال التي تلقتها خلال ستين من تاريخ العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

تضمن القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حكما خاصا بالشركات غير الراغبة في توفيق أوضاعها طبقا للأحكام أو التي لم تقم بهذا التوفيق خلال المدة المحددة لتوفيق الأوضاع وهي سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية . هذا الحكم طبقا لنص المادة (١٨) من القانون هو الزام هذه الشركات أو الأشخاص بصفة عامة برد جميع المال الذي تلقاها أي منهم إلى أصحابها وذلك خلال ستين من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

وأكملت هذا الحكم المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية كما وضعت ذات المادة الاجراءات الواجب اتباعها في سبيل تنفيذ التزامات هذه الشركات غير الراغبة في توفيق أوضاعها . وبناء على هذه المادة يتلزم كل من أخطر الهيئة بعدم رغبته في توفيق أوضاعه وعلى كل من انقضت المدة المحددة في القانون لتوفيق الأوضاع دون انتهاه ، أن يعد برئاسة فرد جميع ما تلقاه من أموال الى أصحابها خلال مدة لا تجاوز ستين من تاريخ العمل بالقانون .

ويجب أن يراعى في اعداد هذا البرنامج المبلغ المستحق لكل شخص من أصحاب الأموال وتاريخ ايداعها لدى المترسم بالرد والأسلوب

الذى سيتم به والاجراءات الازمة لتنفيذ البرنامج والتوفيق الزمني
لما حل الرد وغير ذلك من الأسس الازمة لتنفيذ البرنامج طبقاً للقواعد
القائمة .

وعلى هذه الشركات اتخاذ الإجراءات المأمة لسوق المال بهذه البرنامج
كذلك الإعلان عنه في صحفتين يوميتين صباحيتين وأساعى الاتصال
على أن يتم ذلك خلال أسبوعين من اتخاذ الهيئة .

ويخطر أصحاب الأموال بخطابات مسجلة بمواعيد وأماكن رد
الأموال طبقاً للبرنامج .

كما تلتزم الشركات في هذا الخصوص بإيداع النسالع التي لم يتقدم
 أصحابها لاستردادها في المواعيد المحددة لدى أحد البنوك على أن
 تكون قابلة للصرف اليهم أو لمن ينوب عنهم فور طلبها (المادة ٦٩
 من اللائحة) .

١١٣ - مسئولية المترمين برد الأموال بالتضامن قبل أصحابها :

ألقي المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ مسئولية مشددة على كل
 من تلقى قبل العمل بأحكامه أموالاً من الجمهور بقصد توظيفها ،
 ولم يقم بتوفيق أوضاعه خلال المدة المحددة لذلك وهي سنة على الأكثر
 من تاريخ العمل بهذا القانون سواء أعلن عن رغبته في هذا التوفيق
 أم لم يعلن . هذه المسئولية هي التزام جميع من تلقى هذه الأموال
 عند تعددتهم أو الشركاء في الشخص الاعتباري بالتضامن وفي جميع
 أموالهم عن الوفاء برد جميع ما تلقوه من الجمهور .

وخيراً فعل المشرع بهذا النص حيث لا تضامن إلا بنص . كما وأن
 الشركاء في الشخص الاعتباري الذي هو شكل شركة الشاهمة -
 طبقاً لما كان ينص عليه قانون ٨٩ لسنة ١٩٨٦ في شأن بعض حالات
 دعوة الجمهور للأكتاب العام في لائحته التنفيذية - غير مسئولين قبل
 الغير إلا في حدود قيمة أسمتهم دون تضامن ودون أموالهم الخاصة ،
 فكأن من المنطقى أن ينص المشرع على هذه المسئولية التضامنية وغير
 المحددة بأسمائهم .

وقدمنه المشرع من هذه المسئولية حماية أصحاب الأموال تدر الاستطاعة ، وهم الذين اعتذروا في توسيف أموالهم على آشخاص أصحاب هذه المشروعات وسمعتهم والثقة الشخصية فيهم ، فكان من العدل أن تقرر هذه المسئولية الشخصية والتضامنية لمن تلقى هذه الأموال .

ولا شك أن تطبيق أحكام مسئولية أصحاب شركات توسيف الأموال القائلة قبل العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على هذا النحو قد يترب عليه بعض العبرات بهذه الشركات نتيجة الأخطاء التي وقفت فيها قبل سدور القانون وفي غياب نصوص مباشرة تحكم تضاعفها قبده .

ولذلك حاول المشرع تفادى ذلك بإنشاء نظام جديد لإنقاذ هذه الشركات وتدعمها للوقوف أثناء فترة التوفيق على أقدامها وتكاملة المسيرة ، هذا النظام نصت عليه المادة (٢٧) من القانون بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء صندوق يضم شركات المساهمة العاملة في مجال تلقى الأموال لاستئجارها بسم « صندوق التكامل » بهدف إلى دعم أنشطتها ومساندتها حال تعرضها لمخاطر أو مصاعب مالية وحماية أموال المودعين . وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة . ويتضمن قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الصندوق تحديداً شروطه العضوية وقواعد الإدارة وعلاقة الصندوق بالشركات الأعضاء ، ونسبة مساهمة كل منها في موارده وقواعد انتقال واستثمار هذه الموارد ، وأسس دعم الشركات الأعضاء حال تعرضها لمخاطر أو مصاعب مالية (م ٢٧ من القانون) .

مركز الودع القانوني :

وتجدر بالإشارة في هذا الخصوص ، أنه قد يدو لأول وهلة من النصوص القانونية التشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولاحقه التنفيذية أن المركز القانوني للمستثمر في هذه الشركات التي لم توفق أو ضاعفها بما يحكم القانون ، في حكم المقرض حينما ألم هذه الشركات برد جميع ما تلقته من أموال إلى أصحابها خلال ستين من تاريخ العمل به دون النص على خصم ما يبقى أن تلقيه المستثمر من الشركة من مبالغ تحت الحساب خلال مدة استثمار أمواله ، دون النص على خصم الغسائر إذا فرض ومتى بها الشركة أثناء هذه الفترة .

ونرى أن نصوص هذا التشريع لا تمنع شركات توظيف الأموال العاملة قبل صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والتي لم توفق أوضاعها وفقاً للأحكام ، من خصم كافة المبالغ التي تم حرفها للمستثمرين طوال فترة استئجار أموالهم تحت حساب الأرباح أو الخسائر وذلك وفقاً لطبيعة الاتفاق المبرم بينهم ، وطبقاً لميزانيات المعتمدة والدفاتر والسجلات المنظمة الموضع بها حركة تشغيل هذه الأموال وتائجها .

كما سبق القول فائتنا نرى أن ما جرى عليه العمل في العلاقة بين المودع وشركة توظيف الأموال من حيث حق المودع في الحصول على عائد دائم وسحب أصل رأس المال في آن وقت وأيا كانت تنتائج المشروعات التي توظف فيها أمواله وعدم انتراكه في إدارة هذه المشروعات أو الاطلاع على ميزانياتها يجعله في مركز انفرض دون الشركـة ذلك أن العبرة في التكييف القانوني للعلاقات القانونية هي بحقيقة ما يقصدـه اطرافها وليس ما اضفيـاه عليها من عبارـات ، ولا شك أن فقد أحـمـ أركـان عقد الشرـكة وهوـيةـ المـشارـكةـ فيـ الخـسـائـرـ اـسوـةـ بالـمـشارـكةـ فيـ الـأـربـاحـ يجعلـ العـلـاقـةـ فيـ جـوـهـاـ قـرـضـ خـاصـعـهـ لأـحـكـامـهـ تـطـيـقـاـ لـنظـريـةـ تحـولـ العـقـدـ النـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ القـانـونـ المـدنـيـ (١) .

أما إذا كانت هذه الشركات قد تلقت الأموال دون تحديد واضح لطبيعة العلاقة بينها وبين المستثمرين أو لم تكن بعد قد بدأـت في استغلالـهاـ ، أو لم تستطـعـ ثباتـ ما حقـقهـ تشـغـيلـ هـذـهـ الأـموـالـ منـ دـيـعـ أوـ خـسـارـةـ بمـيزـانـياتـ مـلـيـيـةـ وـدـفـاـتـرـ مـنـظـمـةـ وـفـقـاـ لـلـأـصـوـلـ الـمحـاسـبـةـ المـتـعـارـفـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ الشـائـرـ ، فـاـلـهـاـ تـكـوـنـ مـلـزـمـةـ بـرـدـ جـيـعـ ماـ سـبـقـ أـنـ تـلـقـتـهـ مـنـ أـموـالـ عـنـ تـمـدـدـهـ بـالـتضـامـنـ وـكـذـلـكـ الشـرـكـاءـ فـيـ الشـخـصـ الـمـعنـويـ وـفـيـ جـمـيعـ أـمـوـالـهـ طـبـقاـ لـحـكـمـ التـفـرـقـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ (١٨)ـ مـنـ القـانـونـ .

الباب الثالث

الجزاء على مخالفة

أحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

نص المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على جزاءات جنائية مشددة عند مخالفة أحكامه . وتختلف طبيعة الجزاء ونوعه حسب جسامة المخالفة ، وتتلخص هذه الجزاءات وأحكامها في الآتي :

أولاً عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثل ما تلقاه الشخص من أموال أو ما هو مستحق منها

١١٤ - (١) نص المشرع في المادة (١٢١) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على عقوبة السجن والغرامة بما لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثل ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها بالإضافة إلى الحكم برد الأموال المستحقة لاصحاحها كل من أدى فعلًا من الأفعال الآتية :

١ - كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

٢ - كل من امتنع عن رد المبالغ المستحقة لاصحاحها كلها أو بعضها .

وبناء على ذلك ينضم لهذا الجزاء الجنائي المشدد أي شخص طبيعي أو معنوي - غير شركة المساعدة ذات الاكتتاب العام والمقيدة بالسجل المعهود بذلك بيئة سوق المال - يتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملية وبأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة فيها .

وقصد المشرع من هذا الجزاء الرادع تحريم هذا الشاطط كليّة على غير الشركاء المساعدة ذات الاكتتاب العام والمقيدة بالسجل الخاص بذلك

حتى يسكن رقابة اعمال هذه الشركات ومعرفتها والوقوف على حجم الاموال التي تقوم بتجبيعها والأنشطة التي تستغل فيها هذه الاموال الأمر الذي لا يتأنى الا بعد قيدها وتقديمها وفقاً لأحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ .

كما يخضع لذات الجزاء الشركات أو الأفراد التي تلقت قبل العمل بأحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ أموالاً من الجمهور وأمنت عن مصادفها كلها أو بعضها طبقاً لاحكامه . وقد أيداً المشرع من هذا الجزاء حتى كل من تلقى أموالاً بقصد استثمارها ولم يرغب في توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون ، برد كل ما سبق أن تلقاء بهذه المناسبة لاصحابها وخلال المواعيد المحددة بتشريع ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ . وغنى عن البيان أن المقصود بالأموال الواجب ردتها هي الاموال التي تستحق لاصحابها نتيجة المحاسبة النهائية ووفقاً لطبيعة العلاقة بين المستثمر ومن تلقى الأموال لاستثمارها .

ونظراً للطبيعة المتميزة للمخالفات التي تضمنتها المادة (٢١) في فقرتها الأولى والسابق الانتارة اليه . وأن الهدف من هذه الجزاء هو بالدرجة الأولى حماية أموال المستثمرين فقد نص المشرع على تقضي الدعوى العنائية اذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لاصحابها أثناء التحقيق (٢١/٢ من القانون) .

وأضاف المشرع بذات الفقرة الثانية من المادة (٢١) من القانون ان للمحكمة سلطة اعفاء الجاني من العقوبة اذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائى في الدعوى . وغنى عن البيان أن المقصود بالحكم النهائي هو صدور حكم المحكمة الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادلة ، الأمر الذي يتربى عليه جواز اعفاء الجاني في أية حالة عليها الدعوى حتى تاريخ النطق بالحكم النهائي .

ويلاحظ ان اعفاء الجاني من العقوبة هو أمر جوازى للمحكمة لا سلطان عليها فيه ولا رقابة لمحكمة النقض بشأنه .

ويلاحظ ان الشرع لم يلتجأ الى نظام التصالح في الدعوى وانماها حتى صدور حكم فيها أو منح الوزير المختص سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد المخالف رغم انتهاء التحقيق بثبت التهمة على غرار باقي الجرائم الاقتصادية مثل جرائم النقد والتهرب الضريبي والجمركي والذي يجوز فيها للوزير التصالح ورفع الدعوى العمومية ايا كانت نتيجة تحقيق النيابة .

وليس لنا تقد على اتجاه الشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في خصوص اقامة الدعوى الجنائية خاصة وان نظام التصالح وترك تحريك الدعوى اثار عمليا خلافات كبيرة .

١١٥ - (ب) نص الشرع في المادة (٢١) من القانون في الفقرة الثالثة على أن « يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من خالف أحكام المادتين ٧ و ١٩ من هذا القانون » .

ومقتضي حكم هذه الفقرة أنه يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائة ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها كل من ارتكب الأفعال الآتية :

١ - عدم ايداع الاموال التي تتلقاها الشركة طبقا لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ خلال أسبوع من تاريخ التلقى في حساب خاص بأحد البنوك المتعددة الخاصة لاشراف البنك المركزي المصرى ، ولا يجوز تحويل أي مبالغ منها إلى الخارج الا بموافقة البنك المركزي المصرى .

٢ - عدم نقل أرصدة الشركات أو الأفراد الذين تلقوا أموالا من الجمهور بقصد استدارتها أو المشاركة بها ، الموجودة بالخارج وإيداع ما لديهم من أموال تقدمة بالعملات المختلفة أو أوراق مالية مصرية أو أجنبية لدى أحد البنوك المتعددة الخاصة لاشراف البنك المركزي المصرى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون واحظار البنك المركزي والمثلث بذلك .

واضح من طبيعة هذه الأفعال التي جرمها تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، أن المشرع قصد ليس فقط حماية أصحاب المدخرات خشية تهريب من تلكي هذه الأموال وعدم الحصول عليها واعادتها لاصحاحها ، بل ايضاً حماية الاقتصاد القومي وتشغيل هذه المدخرات داخل البلاد وتنمية الصناعات وايجاد فرص عمل بالداخل .

ثانياً : عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه

١١٦ - نصت الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة (٢١) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف حكم الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا القانون .

ومقتضى حكم هذه الفقرة أن هذه العقوبة توقع على كل من يوجه دعوة الى الجمهور بآية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام ، أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استمارتها أو المشاركة بها ما لم يكن من الشركات المصرح لها بذلك وقتاً لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وهي فقط شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام المقيدة بالسجل المعد بذلك بالهيئة العامة لسوق المال .

ثالثاً : عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه

١١٧ - طبقاً لنص المادة (٢٢) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ يعاقب كل من يستعن عن تقديم الاخطار المنصوص عليه بالمادة (١٦) في المعياد المقرر ، وكل من يثبت عمداً بيانات جوهرة غير صحيحة ، بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه .

ومقتضى ذلك أن يعاقب بالعقوبة المشار إليها من يرتكب أحد الأفعال الآتية :

الامتناع عن تقديم إخطار إلى الهيئة العامة لسوق المال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية يتضمن على وجه التحديد ما يأتي :

١ - ما إذا كان يرغب في العمل في مجال تلقى الأموال لاستمارها طبقاً لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو لا يرغب في ذلك .

٢ - المبالغ التي تلقاها قبل العمل بهذا القانون بالعملات المختلفة ومحالات استمارها .

٣ - قائمة المركز المالي في تاريخ العمل بالقانون وتقريراً عنه معتمدين من أئتين من المحاسبين القانونيين من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ومن توافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، يعينهم ويحدد مكافآتهم الجهاز المركزي للمحاسبات ، على أن تنشر قائمة المركز المالي والتقرير في جريدةتين يوميتين صباحيتين على الأقل .

رابعاً : عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسةمائة ألف جنيه

١١٨ - طبقاً لحكم المادة (٢٢) في الفقرة الثانية من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسةمائة ألف جنيه ، كل مراقب حسابات تعمد وضم تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته ، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية ، أو أغفل هذه الواقعة في التقارير التي يقدمها طبقاً لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

وقصد المشرع من هذا العزاء التشديد على كل من تسلّم له نسخة من المراقبين تعمد وضم تقارير تخالف العقيقة أو تعمد أخفاء بيانات وواقعات جوهرية أو تعمد أغفالها في تقاريره أو التواطئ مع أصحاب

الشركات على هذه الأفعال ، ظرا لجسامته هذه المخالفات وائرها الخطير على حقوق المعينين بنشاط هذه الشركات وكذلك مصالح البلاد الاقتصادية .

خامساً : عقوبة العبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة الآف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوتين

١١٩ - يعاقب وفقاً لحكم المادة (٢٣) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ كل من يخالف الأحكام الأخرى به – غير المنصوص عليها في المادتين (٢١ ، ٢٢) من ذات القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوتين .

١٢٠ - المسئولية الجنائية للمدير الفعلى للشركات العاملة في مجال تلقى الأموال :

حرص الشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على اضفاء المسئولية الجنائية على المدير الفعلى وهو المدير المسئول عن الادارة الفعلية بالشركة ، فقرر معاقبته بذات العقوبات السابق ذكرها والمقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون المشار إليه وذلك سواء كان هذا المدير الفعلى المسئول مؤسساً أو شريكاً في الشركة العاملة في مجال تلقى الأموال أو مجرد مدير مستول .

الإجراءات التحفظية التي تسرى على الجرائم المنصوص عليها بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، والواردة بقانون الاجراءات الجنائية

١٢١ - تضمن تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حكماً بنص المادة (٢٥) منه يقضى بأن تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ (ب) و ٢٠٨ مكرراً (ج) و ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الاجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

١ - تطبيقاً للمادة (٢٠٨) مكرر (أ) يجوز للنائب العام في بعض الحالات المحددة بذات المادة ، أن يأمر ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقتضي به

من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، يمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية .

كما يجوز للنائب العام أن يأمر بذلك الإجراءات بالنسبة لاموال زوجة المتهم وأولاده القصر ضمانتها معاً عسى أن يقتضي به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال أنها آلت إليهم من غير مال المتهم .

ويجب على النائب العام عند الامر بالمنع من الادارة ان يعين لادارة الاموال وكيلًا ، يصدر بيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل .

٢ - ويحق لكل ذي شأن طبقاً للمادة (٢٠٨) مكرراً (ب) أن يتظلم من الأمر الصادر من النائب العام وفقاً للمادة ٢٠٨ مكرراً (أ) ، إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى التي اتخذ الإجراء ضمانتها لتنفيذ ما عسى أن يقتضي به فيها أو إلى محكمة الجنج المستأنفة في غرفة المشورة بحسب الأحوال . كما يجوز للنائب العام في كل وقت العدول عن ما أمر به أو التعديل فيه .

وطبق للفرقة الثانية من المادة (٢٠٨) مكرراً (ب) يجب في جميع الأحوال إذ بين الأمر الصادر بالتصريح في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن الإجراء الصادر به الأمر المشار إليه طبقاً للمادة ٢٠٨ مكرراً (أ) . ولا يحتاج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الأحوال بأى عمل قانونى يصدر بالمخالفة للأمر المشار إليه من تاريخ قيد هذا الأمر في سجل خاص يصدر بتتنظيمه قرار من وزير العدل .

٣ - وتجيز المادة ٢٠٨ مكرراً (ج) للحكمة عند الحكم برد المبالغ

أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠٨ مكرراً (١) أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال من أموال زوجة المتهم وأولاده القصر، ما لم يثبت أنها آلت إليهم من غير مال المتهم .

٤ - وأخيراً فانه طبقاً لحكم المادة ٢٠٨ مكرراً (٤) لا يحول اتفاقه الدعوى الجنائية بالوفاء ، قبل أو بعد احالتها الى المحكمة دون قضاها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٣ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات (١) .

وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من العبرية ليكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد .

ويلاحظ على الجزاءات الجنائية الواردة بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وال المشار إليها بهذا الباب أنها جاءت مشددة وغير تعبيرية في معظمها ، فالمشرع ينص على عقوبة السجن والغرامة معاً دون ترك سلطة تقديرية للفاضي في تطبيق أحدهما دون الآخر . والنتيجة الغالية مثل هذه العقوبات الوجوبية المشددة أن المحكمة لا تطبقها أبداً بالأحوط من جانبها متسلسة في ذلك أدنى شيك أو أي سبب . ويعنى آخر قانون وجوب تطبيق العقوبة المضافة للغرية والغرامة معاً دون اختيار بينهما يؤدي الى عدم تطبيق العقوبة كلية أكثر مما يؤدي الى تطبيقها .

١٢٩ - القفويات التكميلية :

اجاز المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ (المادة ٢٦) ، توقيع عقوبات تكميلية على المتهم فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه ، وذلك مع عدم الأخلاص بأحكام المواد (٢١) وما بعدها من ذات القانون

(١) وهي جرائم منصوص عليها في الباب الرابع من قانون العقوبات والخاصة باختلاس المال العام والمدران عليه والغدر .

والسابق شرح أحكامها ، وحددت المادة (٢٦) من القانوني ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ما يجوز أن يحكم به من تدابير سواء كلها أو بعضها ، هذه التدابير هي :

- ١ - العرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
ولم يفصح الشرع عن آلية مهنة يقصدها في هذا الخصوص حيث من الجائز الا يكون مرتكب الجريمة تاجرًا كما هو الشأن في حالة المدير الفعلى المسئول أو المساهمين في شركة المساهمة ما لم تكن لهم هذه الصفة بسبب تنشاط تجاري آخر ؛ وقد سبق لنا ابداء هذه الملاحظات على مشروع القانون قبل صدوره (٢) .
- ٢ - حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
- ٣ - نشر منطوق الحكم الصادر بالادانة بالوسائل المناسبة وعلى تنفيذه المحكوم عليه .

تم بحمد الله

(٢) الاهرام الاقتصادي العدد ١٠١٣ الصادر في ١٢ يونيو ١٩٨٨ .

الملخص

الصفحة

الموضوع

شرح أحكام قانون الشركات العاملة في مجال
تلقي الأموال لاستثمارها الصادر برقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

٢

مقدمة

٥

تقسيم

الباب الأول

الأحكام الخاصة بتأسيس وقيد شركات
تلقي الأموال

٧

تمهيد وتقسيم

الفصل الأول

نطاق تطبيق أحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

والشروط المميزة لتأسيس شركات تلقي الأموال لاستثمارها

البحث الأول

نطاق تطبيق أحكام

القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

٩

أولاً : من حيث شكل الشركة

١٠

ثانياً : من حيث غرض الشركة

البحث الثاني

الشروط المميزة لتأسيس شركات تلقي الأموال

١٢

تمهيد

١٣

أولاً : عدد المؤسسين

١٤

ثانياً : أحكام رأس المال

جواز استثناء شركات تلقي الأموال التي زاولت نشاطها قبل
العمل بأحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ من شرطى الحد الأدنى
والاقصى لرأس المال المصدر

١٥

تقدير الاستثناء الخاص بالحدين الأدنى والاقصى لرأس المال

١٦

الوفاء بكامل رأس المال عند التأسيس

١٧

ضرورة تملك جميع رأس المال لمصريين

١٨

تقدير شرط تملك جميع رأس المال لمصريين

١٩

ضرورة كون جميع أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام من المصريين

٢٠

(م) شركات تلقي الأموال

الصفحة

الفصل الثاني

اجراءات تأسيس وقيد

شركات تلقى الاموال

٢٣

تمهيد

البحث الأول

الأوراق والمستندات الواجب تقديمها

تأسيس شركات تلقى الاموال

٢٤

البحث الثاني

جدول فيد طبات التأسيس والتزام

٢٥

المؤسسين والبنك باختصار الهيئة العامة لسوق المال

البحث الثالث

اجراءات تقدير الحصص العينية

في شركات تلقى الاموال

٢٦

تمهيد وتقسيم

٢٧

التقدير المبدئي للحصص

وجوب اتخاذ اجراءات تقدير الحصة العينية ولو كانت مقدمة

٢٨

من جميع المساهمين

٢٩

اختصار الهيئة العامة لسوق المال وكيل المؤسسين بقرار اللجنة

٣٠

التلزم من قرار اللجنة بتنظيم الحصص العينية

البحث الرابع

فحص طلبات التأسيس والبت فيها

والقيد بسجل الشركات

٣١

اولا : فحص طلبات تأسيس شركات تلقى الاموال

٣٢

ثانيا : البت في طلبات تأسيس شركات تلقى الاموال

٣٣

الالتزام من قرار رفض طلب تأسيس وقيد شركة تلقى الاموال

٣٤

الجهة المختصة بنظر التلزم ومدته

ثالثا : سجل قيد شركات تلقى الاموال

الصفحة

البحث الخامس

تحول شركات المساهمة الخاصة

لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إلى شركات تلقى الأموال

تمهيد

- ٣٤ اولا : شركات المساهمة التي توافق فيها الشروط المنصوص عن
عليها بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
- ٣٦ ثانيا : شركات المساهمة التي لا توافق فيها شروط الشركات
الخاصة لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

الفصل الثالث

السلوك الذي تصدرها شركة

تلقي الأموال وحقوق أصحابها

تمهيد وتقسيم

- ٤٠ **البحث الأول**
- ٤١ **صكوك الاستثمار**
- ٤١ تمهيد وتقسيم
- ٤٢ الفرع الأول : الأحكام الخاصة باصدار صكوك الاستثمار
- ٤٣ اولا : العدد الأقصى للأموال التي يجوز أن تتلقاها الشركة
- ٤٣ ثانيا : إبداع المبالغ التي تتلقاها الشركة أحد البنوك المعتمدة
- ٤٤ ثالثا : التزام شركة تلقى الأموال باصدار صكوك الاستثمار وفقا
لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
- ٤٤ رابعا : إجراءات اصدار صكوك الاستثمار وفقا لقانون ١٤٦
لسنة ١٩٨٨
- ٤٥ خامسا : الشكل الذي يصدر به صك الاستثمار والبيانات
الواجب أن يتضمنها
- ٤٦ سادسا : التزام الشركة بمسك سجلات منتظمة عن صكوك
الاستثمار
- ٤٧ الفرع الثاني : حقوق أصحاب صكوك الاستثمار
- ٤٨ تمهيد وتقسيم
- ٤٨ اولا : الاشتراك في الأرباح وتحمل الخسائر
- ٤٩ ثانيا - حق صاحب صك الاستثمار في تقاضي مبالغ تحت حساب
الأرباح اذا اتفق على ذلك

الصفحة

- ٥١ : مسارة أصحاب سكوك الاستثمار ذات الاصدار الواحد
 ٥٢ : حرمان أصحاب سكوك الاستثمار من المشاركة في الادارة
 ٥٣ : حق أصحاب سكوك الاستثمار في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها
 ٥٤ : حق أصحاب سكوك الاستثمار في ناجي التصفية قبل حملة أسهم رسماً الشركة
 ٥٥ : تحديد خسائر أصحاب سكوك الاستثمار بقدر قيمة الصك
 ٥٦ : حق أصحاب سكوك الاستثمار في استرداد قيمتها قبل انتهاء مدتها اذا اتفق على ذلك

المبحث الثاني

السكوك الاخرى التي يجوز لشركة تلقي الاموال اصدارها والقيود على تداولها

- ٥٧ : تمهيد وتقسيم
 ٥٨ : السكوك التي يجوز اصدارها والتي لا يجوز اصدارها
 ٥٩ : القيود على تداول اسهم المؤسسين
 ٦٠ : الثالث : القيود على قيد وتداول اسهم الشركات العاملة في مجال تلقي الاموال

الفصل الرابع أرباح وأختيارات وميزانية شركات تلقي الاموال والرقابة عليها

- ٦٢ : تمهيد وتقسيم
 ٦٣ : المقصود بالارباح القابلة للتوزيع
 ٦٤ : كيفية توزيع الارباح
 ٦٥ : الوقت الذي تستحق فيه الارباح
 ٦٦ : كيفية توزيع الخسائر

الصفحة

البحث الثاني

٦٧

الاحتياطيات

البحث الثالث

مراقبو الحسابات وميزانية الشركة

٦٨

الاحكام الخاصة بمراقبة حسابات شركة تلقى الاموال
تقيمينا لشرط تعين احد مراقبى الحسابات من قبل الجهاز
المركزى للمحاسبات وحصه في عزل اى من المراقبين
الحسابيين

٧٠

٧٢

احكام الميزانية في شركات تلقى الاموال

البحث الرابع

الرقابة على الشركة

الترام الشركة باخطار الهيئة العامة لسوق المال عن بياناتها بصفة
دورية

٧٥

حق الاطلاع لنوى المطبعة لدى الهيئة العامة لسوق المال
سلطة مجلس الوزراء في وضع ضوابط تنوع الاستثمارات

الفصل الخامس

صكوك التمويل

ذات العائد المتغير التي تصدرها شركات المساعدة غير العاملة
في مجال تلقى الاموال

٧٩

تمهيد وتعريف :

٨١

تقسيم

البحث الأول

شروط اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير

- الشركات التي يجوز لها اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير
حدود قيمة صكوك التمويل ذات العائد المتغير
شكل صكوك التمويل ذات العائد المتغير
سلطة اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير
اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير عن طريق الاكتتاب العام

المبحث الثاني

اجراءات اصدار صكوك التمويل

ذات العائد المتغير وفيها بيعها بجدول أسعار البورصات

- ٨٦ الفرع الأول : اجراءات اصدار صكوك التمويل
تقديم نشرة الاكتتاب او طلب اصدار صكوك التمويل الى الهيئة
العامة لسوق المال
- ٨٧ قرار الهيئة العامة لسوق المال بالموافقة على اصدار صكوك التمويل
نشر نشرة الاكتتاب عن صكوك التمويل ذات العائد المتغير
- ٨٨ طرح صكوك التمويل ذات العائد المتغير للاكتتاب العام
شهادات الاكتتاب في صكوك التمويل ذات العائد المتغير
- ٨٩ تمويل صكوك التمويل ذات العائد المتغير وحقوق أصحاب هذه
الاسهم
- ٩٠ حق الافضليه للمساهمين في الاكتتاب في صكوك التمويل ذات
العائد المتغير
- ٩١ استهلاك صكوك التمويل ذات العائد المتغير
- ٩٢ الفرع الثاني : بيانات صكوك التمويل وفيها بيعها بجدول البورصات
بيانات الواجب أن تتضمنها شهادات صكوك التمويل
- ٩٣ التزام الشركة بالخطار الهيئة العامة لسوق المال ببيان نصف سنوي
عن حركة صكوك التمويل ذات العائد المتغير
- ٩٤ قيد صكوك التمويل ذات العائد المتغير بيعها ببورصات الاوراق
المالية
- ٩٥ التزام الشركة المصدرة لصكوك التمويل باصدار بدل فاقد او بدل
تلف في حالة فقد الصك او تلفه

الفصل السادس

توقف الشركة عن نشاط

تلقى الأموال

تمهيد وتقسيم

المبحث الأول

شروط توقف الشركة عن

نشاط تلقى الأموال

- ٩٧ سلطة اصدار قرار توقف الشركة عن نشاط تلقى الأموال

الصفحة

الخطار الهيئة العامة لسوق المال بقرار توقيف الشركة عن نشاط تلقى الأموال

٩٩

البحث الثاني

إجراءات التوقف عن نشاط تلقى الأموال

- الموافقة على طلب توقيف الشركة عن نشاط تلقى الأموال
طلب الشركة معاودة نشاط تلقى الأموال والموافقة عليه ونشره

الفصل السابع

**شطب قيد شركة تلقى الأموال وسلطنة هيئة سوق المال
في حالة مخالفة الشركة لاحكام القانون**

- أولاً : حالات شطب قيد شركة تلقى الأموال
ثانياً : إجراءات شطب قيد شركة تلقى الأموال
ثالثاً : اثر شطب قيد شركة تلقى الأموال
رابعاً : سلطنة هيئة سوق المال في حالة مخالفة الشركة لاحكام
القانون ولائحته
انخال بعض الاجراءات ضد الشركات في حالة مخالفة الشركة
لأحكام القانون ولائحته
سلطنة الضبط القضائي لموظفي الهيئة الفنين
سلطنة الهيئة في المراقبة على الاعلانات الخاصة بشركات تلقى
الأموال
الرسوم المستحقة للهيئة سوق المال منذ تأسيس وفي الشركات
العاملة في مجال تلقى الأموال

الباب الثاني

الاحكام الانتقالية

(توفيق الشركات القائمة لأوضاعها)

تمهيد وتقسيم

الفصل الأول

الترزامات الشركات القائمة

العاملة في مجال تلقى الأموال

الترزام الشركات القائمة بالتوقف من تلقى الأموال وأخطار هيئة
سوق المال

١١٢

الصفحة

- البيانات والمستندات الواجب تقديمها من الشركات القائمة إلى هيئة سوق المال ١١٤
- التزام الشركات القائمة بإعداد المركز المالي للشركة ما يجب أن تفعّل عنه قائمة المركز المالي للشركات القائمة ١١٦
- ما يجب أن تفعّل عنه قائمة المركز المالي للشركات القائمة التزام الشركات القائمة بنقل ارصادتها بالخارج وإيداعها أحد البنوك المعتمدة بمصر ١١٧
- جواز احتفاظ الشركات القائمة بأرصادها بالخارج أو التحويل إليها خلال فترة توفيق الأوضاع ١١٩
- التزام الشركات القائمة بمسك الدفاتر التي تناسب وظيفة نشاط تلقى الأموال ١٢٠
- ١٢٢

الفصل الثاني

الالتزامات الشركات التي تعلن توفيق أوضاعها أو عدم رغبتها طبقاً لاحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

ولاحتة التنفيذية

- أولاً : الالتزامات الشركات الراغبة في توفيق أوضاعها جواز استثناء الشركات الراغبة في توفيق أوضاعها من شرطى الحد الأدنى والأقصى لرأس المال ١٢٧
- الإجراءات الواجبة على الشركات الراغبة في توفيق أوضاعها في حالة زيادة الأموال التي تلقتها عن الحد الأقصى المسووح به ١٢٩
- ثانياً : الالتزامات الشركات غير الراغبة في توفيق أوضاعها التزام الشركات برد جميع الأموال التي تلقتها خلال سنتين من تاريخ العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ١٣١
- مسؤولية المترتبين برد الأموال بالتضامن من قبل أصحابها ١٣٢

الباب الثالث

الجزاء على مخالفته

أحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

- أولاً : عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مئتي ألف لقاء الشخص من أمواله أو ما هو مستحق منها .

- ١٢٨ ثالثاً : عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه .
- ١٢٩ ثالثاً : عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات بغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على خمسمائه الف جنيه .
- ١٣٠ رابعاً : عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل خمسين الف جنيه ولا تزيد على خمسمائه الف جنيه .
- ١٣١ خامساً : عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشره الاف جنيه ولا تزيد على مائه الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .
- ١٤٠ المسئولية الجنائية لمدير العملي للشركات العاملة في مجال تفويت الاموال .
- ١٤١ الاجراءات التحفظية التي تسري على الجرائم المنصوص عليها بقانون ١٦٦ لسنة ١٩٨٨ ، والواردة بقانون الاجراءات الجنائية .
- ١٤٢ العقوبة النكيلية .
الفهرس .

تم الطبع بالمراقبة العامة لطبعة
جامعة القاهرة والكتاب الجامعي .
مدير ادارة المطبعة
البرنس حموده حسين
١٩٨٨/١٠/٢٦

رقم الایداع ١٩٨٧/٨٧٦٦

الترقيم الدولي ٦ - ٠٣٦٣ - ٤ - ٩٧٧

